

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام الموسومة بـ :

التعاون البرلماني والقضائي الدولي - الإتحاد الإفريقي نموذجا -

إشراف الدكتور:

عليان بوزيان

إعداد الطالب:

علي لعمرس

لجنة المناقشة:

أ.د. سي علي أحمد - أستاذ التعليم العالي - جامعة الشلف رئيساً

د. عليان بوزيان - أستاذ محاضر " أ " - جامعة تيارت مشرفاً ومقرراً

د. بوسماحة الشيخ - أستاذ محاضر " أ " - جامعة تيارت مناقشاً

د. فتاك علي - أستاذ محاضر " أ " - جامعة تيارت مناقشاً

السنة الدراسية: 1431/1432 هـ، 2010/2011 م

مقدمة:

لا جرم أن السلم والأمن الدوليين والتنمية، وحقوق الإنسان والجريمة الدولية والديمقراطية والحكم الراشد، هواجس وقضايا باتت من أولويات وأهداف المنظمات الدولية لذلك فقد أجمع المجتمع الدولي (دولا ومنظمات دولية) على عدم القدرة على مواجهتها وإيجاد الحلول لها فرادى، وأيدهم في وجهتهم تلك فقهاء القانون، مما يتطلب تنسيق الجهود الدولية في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي، ذلك المبدأ الذي نادى به معظم المنظمات الدولية في العصر الحديث، بداية من عصبة الأمم وكذلك منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى المنظمات الإقليمية والقارية كالاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ضمن موثيقها.

بيد أن مبدأ التعاون الدولي الذي تبنته تلك الموثيق والاتفاقيات الدولية مستمد من الشرائع السماوية، حيث وضح جليا في الشريعة الإسلامية التي حثت على الأخذ به، كما أخذت به كذلك معظم الحضارات الإنسانية القديمة كالحضارة البابلية والفرعونية والصينية واليونانية والرومانية من قبل.

إن التطور الهائل الذي يشهده القانون الدولي في العصر الحديث والذي تطور معه كذلك التنظيم الدولي عمل على تنمية التعاون وتنظيمه بما يتناسب مع مجالاته التي تتطلب مزيدا من التقنين والمتابعة والتنفيذ.

إن تقنين وتنفيذ قواعد التعاون الدولي تقتضي إنشاء الأجهزة المناسبة لذلك حيث لجأت الدول إلى إبرام عديد الاتفاقيات الدولية التي تنص على إنشاء علاقات تعاونية على مستوى السلطات التشريعية والقضائية في إطار ما يسمى بالتعاون البرلماني والقضائي، إضافة إلى إنشاء الأجهزة الدولية تحت إشراف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الطابع التشريعي المتمثلة في البرلمانات الدولية الإقليمية، وذات الطابع القضائي المتمثلة في المحاكم الدولية ذات الاختصاص العام كمحكمة العدل الدولية أو المتخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الأوروبية والإفريقية لحقوق الإنسان، أو الإقليمية كمحكمة العدل الأوروبية وكذا محكمة العدل الإفريقية، أو الأجهزة المساعدة على عملية تنسيق الجهود الدولية في مجال تقنين قواعد القانون الدولي كالجمعية العامة

للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي، أو الأجهزة المساعدة على متابعة ومحاكمة المجرمين بالطرق المباشرة مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة منها والمؤقتة، وبالطرق غير المباشرة مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي التي تعد آليات للتعاون.

إن العمل من أجل تفعيل مبدأ التعاون الدولي يقتضي مزيداً من التنسيق بين مختلف الأجهزة الدولية والوطنية على حدٍ سواء لسد النقص والاستقواء والإسراع في اتخاذ المناسب من الإجراءات القانونية والقضائية، لحفظ السلم والأمن الدوليين والعمل المشترك من أجل التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة وتحقيق الديمقراطية، وتجسيد الحكم الراشد، وتلك مسائل ينبغي على الدول تجميع قواها والعمل سوياً لتحقيقها أو إيجاد الحلول لها.

إن المتصفح لمختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية يجد أن مبدأ التعاون الدولي قد أخذ جزءاً لا بأس به من أحكامها، وإضافة إلى أن التعاون الدولي مبدأ من مبادئ القانون وأساس التنظيم الدولي يعد كذلك هدف تسعى جميع المنظمات الدولية إلى تحقيقه ضمن أهدافها العامة، ولا ينكر أحد ذلك الشوط الهائل الذي قطعه هذا المبدأ في المجالات المختلفة لاسيما في المجالات البرلمانية والقضائية التي من صورهما التعاون التشريعي لحماية حقوق الإنسان، التعاون التشريعي في المجال الجزائي ومكافحة الجريمة، التعاون التشريعي لحماية البيئة، التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، التعاون القضائي في مجال الإنابات القضائية.

والجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ التعاون الدولي قد يصطدم بمجموعة من القيود لا تترضي الدول المساس بها، بل يجب تنظيمها والنص عليها ضمن التشريعات الوطنية والدولية وضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن ذلك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك فكرة النظام العام والآداب العامة، ومبدأ المعاملة بالمثل أساس التعاون الدولي.

والجدير بالذكر كذلك أن الهدف النهائي من التعاون بين الدول هو خدمة المصالح المشتركة والنفع العام للمجتمع الدولي والتحول به من حال إلى حال أفضل وإشراك الشعوب في

ذلك، وعلى هذا الأساس فإن تزكية التعاون الدولي يعد ضرورة أخلاقية بالدرجة الأولى نظرا للفوائد المتوخاة من تطبيقه، ويعد كذلك ضرورة دولية تختمه الظروف الراهنة باعتبار أن المواجهة والتصدي لتلك الظروف من طرف الدول فرادى ضرب من الخيال، فقد أثبتت التجارب الدولية عجز تلك الدول عن حل معظم القضايا الدولية، وتلبية حاجات المجتمع الدولي إلا في إطار أحد الأجهزة الدولية، منظمات أو هيئات أو مؤسسات عالمية وإقليمية، عامة ومتخصصة، ومن باب أولى في إطار تعاوني بين الأجهزة الوطنية للدول، ومن ثم بات لزاما على تلك الدول التكثيف من جهودها وزيادة من حجم التعاون والتنسيق وإنشاء ما يناسب من آليات على المسويين الدولي والإقليمي، أو الانضمام إليها مع الاهتمام من جانب آخر بالتنسيق والتعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف في إطار الاتفاقيات الدولية.

ولما كانت الدولة الجزائرية أحد أهم أعضاء المجتمع الدولي، فهي عضو في الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والجامعة العربية، والاتحاد المغاربي، والمؤتمر العالمي الإسلامي، وهي عضو كذلك في جهاز الأنتربول والمحاكم الإفريقية والبرلمان الإفريقي، وتبنت ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وصادقت على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الدولية، على المستوى العالمي، وعلى المستوى الإفريقي، وكذا على المستوى الثنائي مع العديد من الدول الإفريقية وغير الإفريقية، ومن ثم فإن مبدأ التعاون الدولي أصبح فعلا من المبادئ التي تعمل الدولة الجزائرية على تطويره وتفعيله بما يخدم المصالح المشتركة للدول طبقا لما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتوالية التي كان آخرها دستور عام 1996 الذي جاء نص المادة 28 منه على النحو التالي: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"، فإلى أي مدى ساهم التعاون البرلماني والقضائي الدولي في تحقيق الأهداف التي قام من أجلها المجتمع الدولي ضمن الآليات المخصصة لذلك على الصعيدين الدولي والإفريقي؟، وما دور الجزائر كعضو في الاتحاد الإفريقي في دعم وتطبيق المبدأ؟

نظرا لقلّة الدراسات القانونية في موضوع التعاون الدولي والتي كان مجملها بحث مبدأ التعاون بصفة عامة دون الغور في حيثياته ودراسة جوانبه العملية، ونظرا كذلك لأن مبدأ التعاون الدولي واسع المجالات وسريع التطور، فمن دواعي اختيار موضوع هذا البحث الاهتمام الشخصي بموضوع التعاون الدولي توازيا مع الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي، حيث أصبح مبدأ التعاون من موضوعات العصر نظرا لأهميته في تحقيق السلام والأمن والتنمية ودوره في تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والقضاء على الجرائم بجميع أشكالها، إضافة إلى اهتمام الدولة الجزائرية بهذا المبدأ عن طريق إبرام عدد يصعب إحصاؤه من اتفاقيات التعاون في شتى المجالات تم اعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية مما يستدعي تسليط الضوء عليها ودراستها والاستفادة منها في إثراء البحث العلمي، إضافة إلى المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بمكثدا بحث، نظرا لندرة البحوث على المستوى الوطني في مجال التعاون الدولي.

ولالإحاطة بموضوع البحث والإجابة على الإشكالات المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن باعتباره أقرب المناهج لتحقيق الأهداف المتوخاة من هكذا دراسة، إضافة إلى ذلك تم اللجوء إلى استخدام المنهج التاريخي لاستجلاء الجذور التاريخية لمبدأ التعاون الدولي وتطبيقاته عبر العصور المختلفة، ومدى تطوره في العصر الحديث معتمدا في ذلك على دراسة الإتحاد الإفريقي كنموذج للدراسة وتقييم نتائج التعاون الدولي في المجال التشريعي (البرلماني)، وفي المجال القضائي إقليميا ودوليا.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول مفهوم التعاون الدولي، وتبيان أهميته والقيود الواردة عليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتضمن صور التعاون البرلماني (التشريعي) والقضائي، وقد كان ذلك الفصل تحت عنوان " ماهية التعاون الدولي وصوره "، أما الفصل الثاني فقدمنا من خلاله دراسة " آليات التعاون البرلماني والقضائي وتطبيقاته على الصعيدين الدولي والإفريقي"، حيث يتناول المبحث الأول تلك الآليات على المستوى الدولي، ويتضمن المبحث الثاني تلك الآليات داخل الإتحاد الإفريقي، بما في ذلك الدور الوطني في تطبيق المبدأ.

الفصل الأول

ماهية التعاون الدولي وصوره

مع تطور الفكر القانوني في تنظيم العلاقات الدولية، ظهرت بعض التحديات أصبحت تواجه المجتمع الدولي المعاصر، وتهدد أمنه وسلامته، وتعرض بيئته للمخاطر، ونظرا للحاجة إلى التنظيم المحكم لتلك العلاقات، واحتواء الأزمات، وتنمية حقوق الإنسان، وإقرار السلام والمحافظة عليه بما يخدم الصالح العام، ويحافظ على سيادة الدول على قدم المساواة، ويصون كرامة الأشخاص وحررياتهم دون تمييز أساسه اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، تم اللجوء إلى إقرار وتبني مبدأ التعاون الدولي، الذي تطور عبر العصور المختلفة بعدما تبناه كل من ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأوروبي، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وميثاق جامعة الدول العربية، وكذا ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكلا من الدساتير والتشريعات الوطنية من هنا وجب تحديد المقصود من التعاون الدولي وتمييزه عن غيره من المفاهيم، وتحديد مجالاته والقيود الواردة على تطبيقه، وتبيان موقف المجتمع الدولي - دولا ومنظمات دولية - من هذا المبدأ، من خلال الموثيق والاتفاقيات الدولية، ومن خلال الدساتير والتشريعات الوطنية.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل الذي ارتأيت أن أقسمه إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم التعاون الدولي، من حيث تعريفه وذكر تطوره التاريخي، ومن حيث أهميته والقيود الواردة على تطبيقه.

أما المبحث الثاني فيتناول صور التعاون الدولي البرلماني، والقضائي منوها في ذلك إلى تعدد

مجالاته.

المبحث الأول مفهوم التعاون الدولي

أمام الرهانات الدولية المعاصرة وتطور وتيرة التعاون الدولي، وتعدد مجالاته أشكاله وآلياته، وتباين الآراء والنظريات الحديثة في تحديد مفهومه، فإنه يتعسر معها تحديد مفهوم التعاون الدولي، ومن ثم سنحاول قدر الإمكان تحديد مفهومه من خلال التعريف له لغة، واصطلاحاً، وتمييزه عن غيره من المفاهيم ودراسة تطوره التاريخي (المطلب الأول)، وكذلك من خلال تبيان أهميته وتحديد القيود الواردة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له:

يقتضي تعريف التعاون الدولي، المرور بتقديم مدلوله اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم تطوره عبر المراحل المختلفة، والإتيان على ذكر أهميته في الفروع الأربعة الموالية.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي:

سيتم تقديم تعريف التعاون الدولي من خلال دراسة مدلوله اللغوي، ومن ثم المدلول الاصطلاحي لذلك المبدأ.

أولاً: المدلول اللغوي للتعاون الدولي:

التعاون مصدر للفعل " تعاون " يتعاون، تعاوننا - القوم أعان بعضهم بعضاً¹، وأصل الكلمة " عون " جاء في لسان العرب² بمعنى الظهير على الأمر، وتقول العرب: إذا جاءت السنة (أي الجذب) جاء معها أعوانها³، وفي الدعاء: رب أعني ولا تعم علي.
وجاء في كتاب الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة في باب الإعانة بمعنى شد على يده فأعانه وأجاره وأيده وأغاثه وعاضده وكانفه وآزره وناصره وأعمده ونصره⁴.

¹ - القاموس الجديد للطلاب، تقديم محمود المسعدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7، الجزائر، 1991، ص 200.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ، ص 3179.

³ - قال الشاعر ذو الرمة: فكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا * دوانيق عند الحانوي ولا نقد

⁴ - أنعتان أم ندان أم ينبري لنا * فتى مثل نصل السيف شيمته الحمد؟

⁴ - محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي الحياتي أبو عبد الله، ص 6.

وهذا المعنى هو الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية الإسلامية، ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: " ..وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ¹، ومن الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" ². ويقابل كلمة تعاون في الترجمة الفرنسية ³ لفظ: " coopération " ذو الأصل اللاتيني " Cum operation " والذي أخذته الترجمة الإنجليزية كذلك بنفس الشكل "cooperation" ويعني العمل سوياً، وهو عكس الصراع أو النزاع ⁴.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للتعاون الدولي:

يختلف الفقه في تحديد المدلول الاصطلاحي للتعاون الدولي باختلاف الصور التي يتخذها ذلك التعاون، حيث يختلف في معناه العام عن غيره في المجالات المحددة له.

1- التعريف الفقهي للتعاون الدولي بصفة عامة:

يعد التعاون الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع ومانع لها لعدة أسباب، منها اتساع المجالات والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل منه ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، وقد أصبح التعاون الدولي أحد الأصول الثابتة والرئيسة للقانون الدولي المعاصر، ومبدأ من المبادئ المتعلقة بجوهر التنظيم الدولي التي يلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم بوجوب التعاون فيما بينها، سواء على المستوى العالمي والإقليمي، أو من خلال الهيئات والمنظمات الدولية بكافة أنواعها، وهدف يسعى إلى تحقيقه وتطويره المجتمع الدولي ⁵.

¹ - سورة المائدة، الآية 2، برواية ورش عن نافع.

² - الشيخ محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1998، ص 25.

³ - LAROUSSE - Dictionnaire de français, Imprimante de France, Paris, 2004, page92.

⁴ - محمد طالب يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، عربي- فرنسي، ط 3، قصر الكتاب - البليدة 2007، ص 106، وقد جاء في الأثر: حتى الورقة الصغيرة تصبح أخف إذا حملها اثنان، وقيل أيضاً: سر مع العالم أو سر وحيداً، وقيل أيضاً: حتى الأسد ينهك إذا اصطاد وحده، ينظر ميشال مراد، الأمثال العالمية، دار العالمية للطباعة والنشر، ط 1، بيروت 2006، ص 9 و 119.

⁵ - لقد أدخل ميثاق الأمم المتحدة في صلب القانون الدولي بعض المبادئ الجديدة تماماً، كمبدأ التعايش السلمي، والتعاون بين الدول، وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل، واحترام السيادة، يراجع د. فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، =

ويعرفه البعض¹ بأنه " نشاط يقوم به عضوين دوليين لتحقيق أهداف مشتركة، عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معيناً، ويتطلب أحياناً خلق مؤسسات دولية.

ويعرفه الدكتور محمد الفاضل² بقوله: ونحن نعني بالتعاون الدولي ذلك القدر من المساعدة والعون الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى.

بينما يعرفه البعض الآخر³ على أنه " طريقة من طرق العلاقات الدولية يهدف إلى تنفيذ سياسة محدودة خلال فترة معينة، في مجال أو عدة مجالات بواسطة آليات أو مؤسسات مستديمة دون أن يتضمن أي مساس باستقلال الدول، أو الوحدة التي يساهم في العمل المشترك.

ويشير آخرون⁴ إلى فكرة التعاون الدولي عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، في منع الجريمة والحفاظ على أمن المجتمع، وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعها في أحسن حال.

في حين يرى البعض الآخر⁵ أن التعاون الدولي هو " تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع، أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي

= ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص28، ينظر كذلك أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، ط 1، القاهرة، 1981، ص288.

¹ - ينظر رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، قدمت بمعهد الحقوق - جامعة الجزائر بإشراف الدكتور عمر سعد الله، 1992، ص 8.

² - د. محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإحرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص 4.

³ - د. محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 350.

⁴ - يختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي رغم بعض المحاولات، حيث يعرفه البعض على أنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تتولى ملاحقة ومتابعة المجرمين عن الجرائم الدولية المرتكبة والمخالفة للقانون الدولي وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، ومهما اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي فإنها تتفق حول العناصر التي يتضمنها وهي: - أنه ينظم مكافحة الجرائم الدولية عن طريق إيجاد السبل المواتية لذلك تجزئاً وعقاباً - أنه يحدد الجرائم الدولية التي تشكل مساساً بقواعد القانون الدولي وتهدد سلم وامن المجتمع الدولي، وأنه يعمل على تنسيق الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الدولي والعقاب عليها عن طرق التقنين، ينظر د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 300-304.

⁵ - ينظر د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للتوزيع والنشر، القاهرة، ط 1، 2000، ص 30 و 3 و 32.

لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية والأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة قضائية أو تشريعية أو شرطية، موضوعية أم إجرائية، وسواء اقتصر على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليمياً أو عالمياً، وهو يقوم حسبه على ثلاثة عناصر: تعدد الأطراف الدولية، الرضائية، والتخصص.

وبينما يذهب البعض¹ إلى أن مصطلح التعاون الدولي يعبر عن ذات المعنى الذي يعبر عنه مصطلح التعايش السلمي، يذهب فريق آخر² إلى أن مصطلح التعاون الدولي يتجاوز في معناه إلى أبعد الحدود من التنظيم والتنسيق الدوليين، وأنه أبلغ معنى من مصطلح التعايش السلمي لأنه لا يكتفي فيه بدفع الشر بل الاتجاه إلى جلب الخير والمنافع لعامة البشر.

في حين يذهب الدكتور محمد السعيد الدقاق³ إلى أن التعاون فيما بين الدول قد يأخذ مظهراً شخصياً أي أنه ينصرف إلى العلاقات التبادلية فيما بين الدول ويصبح له بذلك مظهر علائقي "Relationnel"، وقد يتخذ مظهراً تنظيمياً أي أنه يتحقق ذلك حينما تدرج الدول إعمالاً لهذا المبدأ واستجابة لمقتضياته في إطار تنظيم دولي معين ويصبح له بذلك مظهر تنظيمي. وجدير بالذكر أن للتعاون الدولي مفاهيم مختلفة باختلاف مجالاته، وعليه سيتم تقديم تعريف كل من التعاون التشريعي والتعاون القضائي كل على حدى.

أ- تعريف التعاون البرلماني (التشريعي) - *Coopération parlementaire*:

لما كان البرلمان سلطة تشريعية أصلاً فإن فكرة التعاون البرلماني ترتبط بذات معنى التعاون التشريعي ارتباطاً وظيفياً رغم أن التعاون البرلماني أوسع نطاقاً من التعاون التشريعي، ولأن الهدف من دراسة التعاون البرلماني هو تبيان مدى أهمية التشريع في الحياة الدولية، وعلى هذا الأساس سيتم التركيز على فكرة التعاون التشريعي الذي يعرفه البعض⁴ على أنه تلك الجهود الدولية التي ترمي

¹ - ينظر في هذا المعنى د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 76.

² - جاء بهذا المعنى الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 56.

³ - د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف - الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 178.

⁴ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 20 و 21.

إلى تحقيق أكبر قدر من التنسيق بين هيئات التشريع الدولية في وضع القواعد القانونية أو توحيدها، أو تقريب أحكامها في الدول المختلفة.

يبدو واضحاً من خلال هذا التعريف الجمع بين المفهومين "التعاون البرلماني والتشريعي" وذلك عند الإشارة إلى الهدف من التعاون التشريعي، المتمثل في تنسيق هيئات التشريع (البرلمانات أو المجالس النيابية الوطنية، البرلمانات الدولية)، كما قد يتخذ التعاون التشريعي شكلاً من أشكال التنظيم الدولي المتمثل في خلق جهاز دولي يعنى بمسألة توحيد ووضع التشريعات ذات الأهمية المشتركة.

ب- تعريف التعاون القضائي - l'entraide judiciaire:

يرى البعض¹ أن التعاون القضائي يمثل مجموعة الإجراءات والوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول أو الهيئات الدولية معونة سلطتها العامة، أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق، والتنفيذ في دولة أخرى.

ويذهب البعض الآخر² إلى أنه ذلك التعاون بين السلطات القضائية في مجال الاستدلالات والتحقيق والضبط بهدف تيسير ضبط الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، وتيسير اللجوء للقضاء، وتبسيط إجراءاته، وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام القضائية ونصوص التشريعات والمطبوعات والنشرات والبحوث الفنية والقضائية، ويجري التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية، ومن صورته تبليغ الوثائق والأوراق القضائية، الإنابات القضائية كما يشمل كذلك تسليم المجرمين".

ويعرفه الدكتور محمد الفاضل³ بقوله: "التعاون القضائي هو أن تضع دولة ما قضاءها ومحاكمها في خدمة الدولة التي أذاها المجرم، فهي تساهم بالذات في إنزال العقاب به، وإن لم يكن قد أحل بالأمن والنظام العام فوق أراضيها.

1 - د. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 351.

2 - د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 132.

3 - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 14.

وقد أثاره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ في ديباجته التي جاء فيها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وعليه فالتعاون الدولي إنما هو ذلك القدر من المساعدة والعون بين الدول والهيئات الدولية في مجال من المجالات الحيوية قصد تحقيق غاية محددة تعجز الدول عن تحقيقها فرادى، عن طريق وسيلة أو إجراء يتم تحديده سلفاً من خلال التشريعات والمعاهدات الدولية، أو استناداً إلى الطلب الموجه من الدولة طالبة العون وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ويعد التعاون الدولي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهدف ينبغي العمل سوياً لتطوير فعاليته.

أما عناصر التعاون الدولي التي يمكن استخلاصها فتتمثل فيما يلي:

- أنه نشاط أو عمل دولي يقوم بين أشخاص القانون الدولي،
- أن الهدف منه هو تحقيق وخدمة المصالح المشتركة والمتبادلة أساسه الرضائية،
- أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي وأساس العلاقات الدولية الودية، وركن من أركان

التنظيم الدولي،

- أنه قد يحتاج تنفيذه خلق الأجهزة المناسبة لذلك.

¹ - ينظر الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التعاون الدولي والمساعدة القضائية، المواد من 86 إلى 99، وخصص لإجراءات التعاون الدولي، صدر الإعلان عنه في 17-07-1998، وتم قبل ذلك إصدار القرار رقم 50-46 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 01-12-1995، لإنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم 160/52 في 15-12-1997 وتم اعتماد نظام روما الأساسي لها في شهر جويلية 1998، ينظر الدكتور خالد عكاب، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الثاني: تمييز التعاون الدولي عن غيره من المفاهيم المشابهة:

يمكن التمييز بين التعاون الدولي ومجموعة أخرى من المفاهيم التي يتضمنها القانون الدولي

ويهتم بدراستها ومنها:

أولاً: مبدأ التكامل:

يميل شرح القانون الدولي إلى ربط مبدأ التكامل بالمجال الاقتصادي نظراً لأهميته في مجال التنمية الشاملة للدول، حيث يعرفه البعض¹ كما يلي: "التكامل الاقتصادي هو علاقات تقوم بين الوحدة الاقتصادية باتجاه تحقيق الاندماج بينها، وتحقيق الأهداف المشتركة بين الدول. ويذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتباره جزءاً من مفهوم التعاون الدولي، وأنه أحد الأساليب التي يقوم عليها التعاون الدولي².

وواقع الأمر أن التعاون الدولي أوسع نطاقاً من التكامل، حيث يشمل التعاون عدداً كبيراً من المجالات سنأتي على ذكرها فيما بعد، وكذلك ما يميز التعاون عن التكامل أن التعاون قد يتخذ مجالاً زمنياً مؤقتاً ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له، أو بتحقيق الهدف المسطر لإجراء التعاون، وأن التعاون الدولي يغلب عليه الطابع الإجرائي.

ثانياً: التضامن الدولي:

يستدعي تضامن الدول التفافها حول مصالح مشتركة ومنافع متبادلة تسعى الدول إلى حمايتها ببذل جهد معتبر تجاه بعضها البعض بتقديم مساعدات مادية ومعنوية لذلك، بينما لا يحتاج التعاون الدولي إلى الجهد المضاعف الذي يحتاجه التضامن، بل قد يستدعي أحياناً الموافقة الضمنية لتنفيذ مشروع إجراء معين ترتضيه الدول³، رغم أن كلاً من التعاون والتضامن يجسدان معاني التعايش السلمي وهما أساس العلاقات الودية بين الدول.

¹ - ينظر رضا هميسي، مرجع سابق، ص 14.

² - ينظر د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 297.

³ - ينظر رضا هميسي، المرجع السابق، ص 23 - 25.

ثالثا: المساعدة:

تقتضي المساعدة وجود طرف في حالة من الحاجة أو الخطر أو التي تتطلب مجموعة من الوسائل المادية والتقنية من أجل توفير الحاجيات، أو لتجاوز المخاطر أو لحل الأزمة المطلوب لأجلها المساعدة.

والتعريف القانوني للمساعدة هو أنها التزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى آخر يوجد في وضعية اقتصادية أو اجتماعية معينة، وهي جزء من التعاون الدولي تقتضي وجود الوسائل الكافية سواء كانت مادية أم فنية مثل الخبرة والكفاءة¹.

وإذا كان التعاون يتخذ عدة أشكال كالتعاون الاقتصادي، والثقافي والقضائي، فإن المساعدة تتخذ شكلا ماديا، أي مساعدات مادية، وشكلا فنيا (تقنيا)، وكذلك فإن المساعدة تتسم بالظرفية، أي أنها تنتهي بمجرد وصول تلك المساعدة للدولة أو الجهة التي تطلبها.

رابعا: المعونة:

المعونة عبارة عن مساهمة تقدم من طرف دولة أو منظمة دولية إلى دولة أخرى، أو إلى شعب من الشعوب قصد مواجهة ظرف طارئ يمر بها ومساعدته على تجاوز ذلك الظرف الطارئ، مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، أو الجفاف أو التصحر أو الإصابة بالأمراض والأوبئة الفتاكة، ويعد من قبيل المعونة الأغذية والدواء والسلع والعتاد إضافة إلى المعونات المالية². وهكذا فإن المعونة تقدم على أساس الحاجة الماسة للدولة المتلقية لها بسبب الحالات الطارئة والاستثنائية التي أصابتها، وهي تعد من قبيل العمل الإنساني التلقائي الذي تقوم به الدول والمنظمات طوعية، ودون مقابل، ومن ثم فهي تختلف عن التعاون الدولي الذي يقوم به كثير من الحالات على أساس قانوني منظم مثل الاتفاقيات الدولية التي تحدد إجراءاته، آخذين في الاعتبار

¹ - ينظر رضا هميسي، المرجع السابق، ص 15-18.

² - ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 المتضمن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالة الطوارئ البيئية.

مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، ذلك المبدأ الذي لا تعرفه المعونة، كما أن المعونة لا تراعى فيها فكرة المصلحة المشتركة التي يقوم عليها التعاون الدولي.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمبدأ التعاون الدولي:

لما كان مبدأ التعاون الدولي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي، فإن تطوره ارتبط كذلك مع تطور القانون الدولي، ومن ثم يمكن دراسة تطور مبدأ التعاون الدولي عبر المراحل المختلفة كما يلي:
أولا: مرحلة العصور القديمة:

أ- في المدن القديمة:¹ لقد ظهر مبدأ التعاون الدولي عند القدماء المصريين من خلال المعاهدة التي أبرهما رمسيس الثاني (فرعون مصر) في العام 1279 قبل الميلاد مع خانيستار البابلي ضمنها تعهد الطرفين بتقديم المساعدة المتبادلة ضد المجرمين، وأوجبت تسليمهم إلى الطرف الذي ينتمون إليه حال لجوئهم إلى الطرف الآخر.

أما الفيلسوف الصيني كونفوشيوس² فقد دعا في ظل نظريته لتنظيم العلاقات الاجتماعية على الصعيد الدولي إلى إنشاء هيئة تشترك فيها الدول للتعاون من أجل الصالح العام.

ب- أما الإغريق³ (اليونانيون) فرغم إسهامهم في تكوين قواعد القانون الدولي، إلا أنه لا يكاد يذكر لهم إلا اليسير في تنظيم العلاقات الدولية لاسيما في مجال تعاونهم مع غيرهم من الشعوب باعتبار أن المدن الإغريقية التي كانت تكوّن مجتمعا دوليا فيما بينها كانت تنظر إلى بقية الشعوب نظرة دونية باحتقار وسخرية⁴.

¹ - د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق ص 12، ود. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 10، ود. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2006، ص 363.

² - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 298.

³ - ينظر د. عمر سعد الله، ود. أحمد بن ناصر و مؤلفهما المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط 4، 2007، ص 22.

⁴ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 12 و 13.

ج- أما في المرحلة الرومانية¹ فكان الرومان يميزون في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى بين أمرين:

الأمر الأول وهو ما إذا كانت تربط بينهم وبين الشعوب الأخرى معاهدة صداقة أو ضيافة أو تحالف، فيتمتع أفراد الشعوب الأخرى بالحماية في حال وجودهم في روما، والأمر الثاني في عدم وجود تلك المعاهدة، فأفرادها لا يتمتعون بتلك الحماية بل يقتلون ويستعبدون ويُستولى على ممتلكاتهم، وبعد الانتصارات التي حققتها روما وكانت لها الصدارة على باقي الشعوب طبقاً للسلم الروماني الذي لا يعترف بمبدأ المساواة بين الشعوب، والذي بانعدامه ينعدم مبدأ التعاون الدولي كما سنرى.

وعليه فإن مبدأ التعاون الدولي يعد من أقدم مبادئ القانون الدولي المعاصر أخذت به الحضارات القديمة بداية من الحضارة البابلية والفرعونية وتجسد في إبرام معاهدة في مجال تسليم المجرمين، ذلك المجال الذي أصبح يحتل مكانة متقدمة بين أشخاص القانون الدولي في العصر الحديث، إضافة إلى دعوة الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" إلى إنشاء هيئة تشترك فيها الدول للتعاون آنذاك، والتي تجسدت في العالم المعاصر في أكثر من منظمة بين عالمية وإقليمية ومتخصصة، تعمل من أجل تنسيق التعاون الدولي، ولعل أهمها منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي..إلخ.

ثانياً: التعاون الدولي في الشريعة الإسلامية:

لا شك أن للديانات القديمة التي مرت عبر العصور فضل في إرساء قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، وللشريعة الإسلامية ذات الفضل في ذلك لاسيما في مجال التعاون الدولي، وتبادل الخير والمنافع بين جملة البشر دون مَيزٍ أساسه اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين خدمة للإنسانية جمعاء².

¹ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 13.

² - ينظر الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 51.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم .. " ¹.

وجاء في تفسير هذه الآية للحافظ ابن كثير ² أن الناس جميعا لآدم وحواء سواء، إنما يتفاضلون في الدين والتقوى وطاعة الله ورسوله، كما فسر الدكتور محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - ³ في مؤلفه القرآن الكريم والتفسير الميسر كلمة لتعارفوا: أي ليعرف بعضكم بعضا وليتعاون أحدكم مع غيره.

كما قال تعالى: ".. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ⁴.

أما من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ".

و إذا أتينا على ذكر العلماء المتقدمين في عصرهم نجد أن الإمام النووي قد أفرد في مؤلفه رياض الصالحين بابا تحت عنوان: "باب في التعاون على البر والتقوى" ⁵.

وهكذا يمكن القول أن التعاون في الإسلام يهدف إلى تحقيق ذات المصالح التي تتطلع لتحقيقها الدول والشعوب في العصر الحديث ألا وهي، تبادل الخير والمنافع بين جملة البشر، بما يخدم الحفاظ على السلام والأمن والتنمية.

ثالثا: التعاون الدولي في العالم المعاصر:

يمكن اعتماد تاريخ نشأة عصبة الأمم عام 1919 كبداية لعهد جديد في التعاون الدولي، حيث كانت عصبة الأمم أول منظمة عالمية تقوم بوظيفة توثيق التعاون بين الدول وتنميتها، إذ أقرت المبادئ الأربعة التي من بينها:

إقامة علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف، وقد وقعت عليها 32 دولة ¹.

¹ - المحررات - الآية 13.

² - الحافظ ابن كثير تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع، دار ابن حزم، ط 1، 2002، ص 2697.

³ - د. محمد سيد طنطاوي، القرآن الكريم والتفسير الميسر، وزارة التربية والتعليم المصرية، 2005 ص 436.

⁴ - سورة المائدة، الآية 2.

⁵ - أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، رياض الصالحين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط 1، 2003، ص 49.

وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945، شهد العالم تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية التي عملت على دعم التعاون الدولي²، كما أدخل ميثاق الأمم المتحدة بعض المبادئ الجديدة في صلب القانون الدولي أهمها مبدأ التعايش السلمي والتعاون بين الدول³، وقد تصدر مبدأ التعاون الدولي مجموعة الأهداف التي أشار إليها الميثاق في ديباجته وفي الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه، والواقع أن نهاية الحرب العالمية الأولى شكلت بداية سلسلة من التحولات العميقة التي هزت المجتمع الدولي وأدت مروراً بالحرب العالمية الثانية إلى تغير النظام القديم تدريجياً وإقامة النظام الجديد المتميز بكونه يواجه معضلة أساسية تتمثل في تواجد أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية متعارضة من جهة، والضرورة الحيوية في تحقيق التعاون من جهة أخرى، وقد كانت الحاجة إلى التوفيق بين هذين العاملين المتناقضين هي الباعث على ظهور مبدأ التعاون الدولي شكلت عصبه الأمم ومنظمة الأمم المتحدة أولى تطبيقاته الأساسية⁴.

أما على المستوى الإفريقي، فقد بدأ التعاون يأخذ حيزاً هاماً في مجال تنظيم العلاقات الدولية بين مجموعة الدول الإفريقية من خلال نص المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي أكدت على وجوب تنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما على الصعيد الوطني فإن الدساتير الجزائرية قد أكدت على ضرورة تشجيع التعاون الدولي مع شعوب العالم، حيث نصت المادة 11 من دستور 1963 على ما يلي: "توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

¹ - د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 32،

و.د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 16.

² - المرجع ذاته، ص 1.

³ - د. فائز الحق، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - المرجع ذاته، ص 199.

كما أكدت المادة 28 من دستور 1996 على ما يلي: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"، وهو ذات النص الذي جاءت به المادة 27 من دستور 1989.

وجدير بالذكر أن بعض الدول الإفريقية قد تبنت ذلك المبدأ من خلال دساتيرها، منها الدستور السوداني الانتقالي الذي أقر في 2005/07/06 في مادته 17 التي تنص:¹ توّظف سياسة السودان الخارجية لخدمة المصالح الوطنية وتدار باستقلال وشفافية لخدمة الأهداف التالية:
أ- ترقية التعاون الدولي".

كما أكدت المادة 17 من الدستور السوداني الدائم الصادر في 1998/03/29 على ترقية التدابير لفض النزاعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في كل مجالات الحياة مع سائر الدول..
وأكد ذلك أيضا دستور جيبوتي لسنة 1977 في مادته 12 التي تنص:²
" يجب أن تساهم المؤسسات في مشاركة الجمهورية في المنظمات الإقليمية والدولية وذلك في إطار احترام السيادة الوطنية كلما ساعدت هذه المنظمات على ما يلي:

- إحلال السلام والعدالة الدولية.

- دعم الهوية الوطنية في التعاون "

ولما كان للتعاون الدولي عظيم الفائدة في إرساء قواعد ومبادئ القانون الدولي، وبالغ التأثير في تنفيذ أهدافه فقد لجأت جميع أشخاص القانون الدولي إلى تبنيه على جميع الأصعدة بدءا من المواثيق والإعلانات الدولية، مروراً بالدساتير، والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، الثنائية والمتعددة الأطراف، ووصولاً إلى التشريعات العادية للدول.

¹ - ينظر كل من د. نعمان عطاء الله الهبيتي، الدساتير العربية - الجزء الأول، دار رسلان للطباعة - دمشق، ط 1، 2007، ص 166، ود. عمر سعد الله، ود. بوكرا إدريس، مؤلفهما "موسوعة الدساتير العربية" - المجلد الثاني، دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر، 2008، ص 56، وقد تم الاعتماد على بعض الدساتير التي أتيت لنا المجال لمطالعتها، وذكرت على سبيل المثال.

² - د. نعمان عطاء الله، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني: أهمية التعاون الدولي والقيود الواردة على تطبيقه:

رغم أهمية التعاون الدولي الذي يحظى باهتمام جميع أشخاص القانون الدولي إلا أن تطبيقه قد يصطدم ببعض القيود والعوائق تحتم على الدول تنظيمها وتقنينها، والتنسيق فيما بينها عن طريق التشريع، من أجل إيجاد الحلول المناسبة لتنفيذ إجراءات التعاون الدولي، وعليه سيتم بحث أهمية التعاون الدولي في الفرع الأول، ثم بحث تلك القيود التي ترد على تطبيق هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي:

إن التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي، وظهور بعض التحديات التي تواجه دول العالم، والتطور التكنولوجي المذهل، وقصور التشريع والقضاء الوطني لمواجهة تلك التحديات كالجرائم الدولية (الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، الاتجار غير المشروع في المخدرات، بيع الأعضاء البشرية.. إلخ) وظاهرة التلوث البيئي، أدى كل ذلك إلى وجوب طرح فكرة التعاون الدولي على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لذلك، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تنسيق الجهود الدولية في جميع المجالات، التي تبدأ بسن القواعد القانونية اللازمة لتنظيم كل مجال (التشريع)، وأن تنسق الدول بين سلطاتها القضائية الوطنية وهيئات القضاء الدولي¹، لأن التعاون القضائي حسب بعض الفقه² ينبع من ذات الضرورة التي ينبع منها التعاون التشريعي.

وجدير بالذكر أيضا أن مبدأ التعاون الدولي صار ضرورةً تفرضها الظروف الدولية المعاصرة، وأن الإنجازات التي تحققت في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي أدت إلى تطوير وسائل التعاون الدولي، وقد تجلّى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي عديد القرارات واللوائح الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، ووكالات ولجان ما بين حكومية وغير حكومية ومتخصصة في هذه المجالات³.

¹ - ينظر كل من د. فائز انحق، مرجع سابق، ص 215، و د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 26.

² - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 51.

³ - د. فائز انحق، المرجع السابق، ص 216.

ونظرا لحقيقة تلك الأهمية فقد خصصت بعض الدول وزارة مستقلة أو مُدمجة تُعنى بمسائل التعاون الدولي، نذكر من تلك الدول على سبيل المثال:

الجمهورية الليبية (اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي)، الجمهورية الإسلامية الموريتانية¹ والمملكة الإسبانية² (وزارة الشؤون الخارجية والتعاون)، وجمهورية مصر العربية³ (وزارة التعاون الدولي)، التي تعمل على إعداد وعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التعاون الدولي وإجراءات التصديق عليها.

الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق مبدأ التعاون الدولي:

قد يصطدم تطبيق مشروعات التعاون الدولي بعدة اعتبارات تمثل قيودا على هذا المبدأ وجب على الدول احترامها، وتنظيمها عن طريق سن قواعد قانونية ذات طابع وطني في شكل تشريع داخلي أو ذات طابع دولي في شكل اتفاقيات دولية، ومن تلك القيود نجد مبدأ السيادة وعدم التدخل (أولا)، فكرة النظام العام والآداب العامة (ثانيا)، مبدأ المعاملة بالمثل (ثالثا).

أولا: مبدأ السيادة وعدم التدخل كأحد قيود التعاون الدولي:

تمثل السيادة أساس القانون الدولي ومبرر وجوده وهي تشكل نقطة الانطلاق التي لا غنى عنها لوجود الدولة أساسا وتعد إحدى الضمانات الأساسية في قيام العلاقات الدولية⁴. والسيادة كما يعرفها البعض⁵ هي تلك الصلاحيات التي تقوم بها الدولة ممثلة في سلطاتها بإصدار القوانين وأحكام القضاء وتنفيذها على وجه الدوام، ويهدف هذا المبدأ إلى تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها الأساسية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 لسنة 2004، ص 13.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 60 لسنة 2007، ص 05.

³ - د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 155.

⁴ - ينظر كل من د. فائز الجبوق، مرجع سابق، ص 299، و د. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 39.

⁵ - وقد تأكد هذا المعنى في معجم القانون حيث يعرف السيادة كما يلي: وصف الدولة الحديثة أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه، وهو من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر - معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (مجمع اللغة العربية) - القاهرة، 1999، ص 736.

ويبدو جليا كذلك أن تعزيز استقلال الدول يشكل شرطا لا غنى عنه لتحقيق التعاون الدولي وتأمين السلم العالمي على قدم المساواة في السيادة، وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ لا يخفى على أحد تلك الصلة القائمة بين تحقيق التعاون الدولي ومبدأ المساواة في السيادة¹.

وجدير بالذكر أن فكرة السيادة المطلقة للدولة قد سادت ردحا طويلا من الزمن قادها أنصارها أمثال الفقيه جون بودان في كتبه الستة للجمهورية حيث يقول: " السيد الذي لا تُربط سيادته بسيادة أخرى"، ومن أمثاله أيضا في المدرسة الألمانية الممثلة بسافيني وغيره من الفقهاء حيث قيل: " إن ألمانيا فوق الجميع"، وقد دافع أولئك وآخرون عن فكرة السيادة المطلقة للدول، وأن تلك الدول غير مقيدة في أعمالها وقراراتها وتشريعاتها².

إلى أن بدت فكرة السيادة المقيدة في الأفق، حيث لم تعد السيادة المطلقة تتلاءم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي المعاصر نظرا لتعارض مبدأ السيادة المطلقة مع المسؤولية الدولية، ونظرا كذلك لتوسع وظائف الدولة المعاصرة داخل المجموعة الدولية، وظهور بعض التحديات التي أصبحت تواجهها، وعدم القدرة على مواجهة تلك التحديات من طرف الدول فرادى، إن على مستوى التشريع أو المتابعة والتنفيذ³، في حين ينكر بعض الفقهاء وجود مبدأ السيادة إطلاقا، بمحض أن وجود الدولة عضوا في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات جملة لا غنى لها عن إيفائها والقيام بها، ويحرم عليها التنصل منها وإلا عرضت مصالحها (مركزها الدولي ومصالح رعاياها) للخطر الأكيد⁴، ومنه فقد أصبح المعيار السائد لقياس درجة الإطلاق

¹ - د. فائز الحق، مرجع سابق، ص 300.

² - د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي المعاصر - المصادر و الرعايا، ج 1، دار المؤلف الجامعي، 1999، ص 289، 290.

³ - المرجع ذاته، ص 294، و د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - د. مسعد عبد الرحمان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية - مصر، 2007، ص 51-52.

والتقييد لمبدأ السيادة هو معيار المصلحة¹ - أساس العلاقات الدولية - ويترتب من منطلق القانون على تطبيق مبدأ السيادة " عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول"، وعليه يعد مبدأ السيادة قيد وجب احترامه أثناء تطبيق مبدأ التعاون الدولي، ولذلك تلجأ الدول إلى النص في صلب المعاهدات التي تبرمها على ضرورة احترام سيادة الدول وحضر التدخل في شؤونها الداخلية. وأمثلة ذلك ما أكدته نص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية² التي جاء فيها:

" يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".

وثبت أيضا من خلال المادة الثانية والثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأهدافها حيث تنص المادة الثالثة على وجوب احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها³. كما تنص المادة 2/4 من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الإسبانية على ما يلي:

" يرفض طلب التعاون القضائي أيضا إذا رأت الدولة المطلوب منها أنه قد يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام"⁴.

¹ - و خير دليل على ذلك هو استجابة الجماهيرية الليبية لمبدأ التعاون القضائي وقبولها بتسليم مواطنيها لمحاكمتها بدولة محايدة من طرف محكمة شكلت من خمسة قضاة و جرت محاكمتهم ببولندا في 1999/04/05 - لمزيد من التفاصيل يرجع للدكتور أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة - الجزائر، 2004، ص 39.

² - المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على تلك الاتفاقية، الجريدة الرسمية رقم: 09 لسنة 2002، ص 62.

³ - د. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 324 و 350.

⁴ - تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 23/04 المؤرخ في: 2004/02/07، الجريدة الرسمية رقم: 08 لسنة 2004، ص 04.

ثانيا: فكرة النظام العام كأحد قيود التعاون الدولي:

يؤكد الفقه القانوني¹ على أن مفهوم النظام العام غامض وغير محدد المعالم، وأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمان ومكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان ومكان آخرين، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العليا للمجتمع في كل دولة على حدا، ويتفق الفقه كذلك على ربطه بثلاث عناصر رئيسة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ويعرفه البعض² كما يلي: "المقصود بالنظام العام هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة والآداب العامة بطريقة وقائية، عن طريق القضاء على المخاطر والأخطار التي تهدد عناصر ومقومات هذا النظام.

ويقسمه الدكتور أنور أحمد رسلان إلى جانبين جانب مادي وآخر أدبي أو أخلاقي³.

في حين يعرفه القضاء الإداري على أنه مجموعة من القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، وهو يضم ثلاثة عناصر: الأمن، الصحة، والسكينة⁴.

¹ - د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدائمك، 2008، ص 66.

² - تعريف الدكتور عمار عوابدي، ينظر د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد للطباعة و النشر، ط 2، 2008، ص 159.

³ - وكان القضاء الفرنسي قبل عام 1967 يأخذ بالنظام العام المادي فقط ثم أضاف إليه جانبه الأدبي، يراجع أستاذنا الدكتور أحمد

أنور رسلان، وجيز القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة - القاهرة، ط 04، 2007، ص 286.

⁴ - قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/01/27، راجع ناصر لباد، مرجع سابق، ص 160، وجاء في معجم

القانون سابق الإشارة إليه: النظام العام هو مجموعة من القواعد الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في أساسه سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ص 150.

وواقع الأمر أن القواعد التي يشملها النظام العام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹، وقد أشارت المادة 4/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 2008 إلى أنه:²

" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلاّ بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

- ألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.. "

كما أشارت إلى ذلك اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي³ التي أبرمتها الجمهورية الجزائرية على وجوب احترام النظام العام والآداب العامة للدول، وإذا كانت قد أكدت على عدم رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية لدواعي التعاون القضائي الدولي مثلاً، إلا أنها قد استثنت من باب أولى الأحكام التي تصدر مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو جاء تسببها مخالفاً لذلك.

وعليه إذا كان من شأن تنفيذ مبدأ التعاون الدولي المساس بالنظام العام والآداب العامة داخل الدولة، جاز لتلك الدولة رفض ذلك التعاون دفاعاً عن القواعد الآمرة للنظام القانوني لها⁴.

¹ - وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عصام الدين القصبي في مؤلفه " القانون الدولي الخاص"، مطبعة جامعة المنصورة - مصر، 2008، ص 173، وأ. بن عصمان جمال، مقال منشور في دورية دراسات قانونية - تصدر عن مركز البصيرة - الجزائر، العدد 08، أوت 2010، ص 39.

² - وكذلك هو الشأن بخصوص تنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، م 606، راجع ج ر رقم 21 لسنة 2008 الصادرة في 2008/04/22، وتؤكد أيضاً من خلال المادة 298 - مرافعات مصري، ينظر الدكتور فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف - الإسكندرية، ط 1، بدون تاريخ، ص 514.

³ - ينظر على سبيل المثال: المادة 19 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر والمملكة الأردنية، المرسوم الرئاسي رقم 03 - 139 المؤرخ في 2003/03/25، ج ر رقم 22 لسنة 2003، والمادة 25 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر واليمن، ج ر رقم 19-2003، ونص المادة 07 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر والبرتغال، في 2007/01/22 " يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه هذا التعاون من شأنه المساس بالسيادة أو النظام العام لبلده" ج ر رقم 62/2007، ص 05.

⁴ - ومثال ذلك مراجعة الأحكام والقرارات والسندات الرسمية الأجنبية الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية للدولة الأجنبية طالبة التنفيذ للتأكد من مدى خلوها من أي عيب قد يخل بالنظام العام والآداب العامة لبلد التنفيذ، تراجع المادة 2/06 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر والسودان، الجريدة الرسمية رقم 68: لسنة 2007، ص 15، ينظر تفاصيل هذه الاتفاقية في =

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل كأحد قيود التعاون الدولي:¹

يقتضي مبدأ المعاملة بالمثل (أو التبادل) أن تعامل دولة ما بخصوص تنفيذ أحد الإجراءات، أو عمل من أعمال تخص العلاقات الدولية، سواء في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو تسليم الأشخاص، أو تنفيذ برنامج تعاوني أيا كان شكله، بذات المعاملة التي تعامل بها الدولة الأخرى، سواء بالقبول أو بالرفض، وذلك لارتباط هذا المبدأ بمسألة السيادة وعدم التدخل²، ما لم تكن هناك اتفاقية تنظم تلك المسألة، كما يعد مبدأ المعاملة بالمثل أحد مصادر التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها وكذا في مجال تسليم المجرمين، والإنايات القضائية³، إذ إنه ذلك السلوك المتبادل من جانب دولتين لإجراء من إجراءات التعاون القضائي، وهو يضم جانبين، جانب إيجابي وآخر سلبي، ونكون أمام الجانب الإيجابي حال القبول، ونكون أمام الأثر السلبي حال الرفض⁴، في حين يذهب بعض الفقه⁵ إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل شرط عام يجب توافره وقت تنفيذ أحد إجراءات التعاون القضائي.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية لاسيما في مجال التعاون الدولي الذي يقوم على أساس الرضائية وحسن النية، فقد تم النص عليه ضمن القوانين الوطنية، حيث نجد المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل التي تنص على ما

= الملحق الثاني - ص 131 من هذا البحث، وفي أوروبا مثلا صارت عقوبة الإعدام مخالفة للنظام العام الأوربي، يراجع الدكتور جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007، ص 251.

¹ - المعاملة بالمثل وضع ينشأ عندما تقوم دولة ما بالتعهد لدولة أخرى بأنها ستقوم بمعاملة ممثلها أو رعاياها، أو تجارها معاملة مماثلة ومتكافئة مع المعاملة التي تتعهد بها الدولة الثانية أو تعد بها، يراجع معجم القانون، المرجع السابق، ص 668.

² - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2004، ص 39، 51 و60.

³ - د. مسعد عبد الرحمان قاسم، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - د. سليمان عبد المعيم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 94، 95، 96.

⁵ - د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 47.

يلي: ". وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل " ¹.

والمادة 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص: " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه " ².

كما نصت المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 2006 الجزائري المعدل على ما يلي: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ³.

ونظرا لارتباط ذلك المبدأ بسيادة الدول ⁴، يعد قيدها واجب احترامه عند تنفيذ أحد إجراءات التعاون الدولي، وإلا اعتبر ذلك الإجراء انتهاكا صارخا لمبدأ سيادة الدول، واعتداء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ما لم تقره الدولة موطن التنفيذ.

¹ - وتشترط الهيئات المركزية الجزائرية للتعاون مع مثيلاتها الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في حال عدم وجود اتفاقيات تربط الطرفين إتباع مبدأ المعاملة بالمثل، ينظر بيوض الجليلي، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال - رسالة ماجستير قدمت بمعهد الحقوق بجامعة معسكر، 2006 / 2007، ص 219.

² - د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 517، و د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 47.

³ - ينظر القانون رقم 06-01 الصادر في 20-02-2006، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006، ص 4، ينظر القانون رقم: 06-03 في الملحق الثالث، ص 145 من هذا البحث.

⁴ - تنص مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1946 في إحدى فقراتها على ما يلي: تقبل فرنسا بشرط المعاملة بالمثل قيودا على سيادتها اللازمة لتنظيم السلام والدفاع عنه.

المبحث الثاني صور التعاون التشريعي والقضائي الدولي

يشمل التعاون الدولي معظم مناحي الحياة المادية والفكرية، السياسية والاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، التشريعية والقضائية، ومع تزايد النشاطات الإنسانية للأفراد، وتزايد الحاجات أصبح التعاون الدولي يحظى باهتمام جميع دول العالم، فظهرت الحاجة إلى تقنينه وتنظيمه، حيث تلجأ الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، أو الانضمام إليها.

والجزائر كغيرها من الدول قد أبرمت عديد الاتفاقيات الدولية تحت مسمى " اتفاقيات التعاون الدولي " شملت مجمل المجالات الحيوية نذكر منها على سبيل المثال:

أ - التعاون في المجال الاقتصادي والتجاري¹،

ب - التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا²،

ج - التعاون في المجال الجمركي³،

د - التعاون في مجال الشؤون الدينية⁴...إلخ.

وتلك إذن بعض النماذج من مجالات التعاون التي تخص الحياة العامة داخل المجتمع الدولي، فما هي أشكال التعاون الدولي في المجالين التشريعي(المطلب الأول)، والقضائي (المطلب الثاني)، على الصعيدين الدولي والإقليمي، وعلى الصعيد الوطني؟.

¹ - ويتضمن تسهيل انتقال رؤوس الأموال، الاستثمارات، استعمال وسائل النقل، تبادل السلع .. إلخ - تنظر الجريدة الرسمية رقم 19-2007، و الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 2003، ص 16، 17.

² - ويتضمن التبادل الطلابي، معادلة الشهادات، البحث العلمي .. إلخ - تراجع الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2010، ص 08.

³ - ويتضمن المساعدة الإدارية المتبادلة بخصوص حركة البضائع كالاستيراد والتصدير، والمسافة والعبور والتخزين، وتبادل السلع، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها .. إلخ، تراجع الجريدة الرسمية رقم 08-2004، ص 06، و الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 2004، ص 08.

⁴ - ويتضمن تدعيم تبادل الخبرات، التعليم والتكنولوجيا، الحج، الزكاة، الإرشاد، وتبادل مجموعة التشريعات ذات الصلة .. إلخ، تنظر الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 2004، ص 11، و الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2002، ص 09.

المطلب الأول: صور التعاون الدولي في المجال التشريعي:

يقتضي مبدأ المشروعية¹ خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسلطان القانون والالتزام بأحكامه داخل المنظومة التشريعية للدولة.

ويقتضي مبدأ الشرعية الدولية خضوع جميع أشخاص القانون الدولي دولاً ومنظمات وأفراداً² لأحكام القانون الدولي داخل المنظومة التشريعية الدولية³ أو النظام القانوني الدولي. ونظراً للاختلاف السائد بين أنظمة الحكم وكذلك نظراً لمقتضيات التمسك المطلق لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن ثم الاختلاف الطبيعي في النظم القانونية الداخلية لتلك الدول، إذ لا يمكن - أحداً بتلك الاعتبارات - أن تخضع الدول بمبدأ الشرعية الدولية إلا في ظل توحيد المنظومات التشريعية الداخلية لها، أو على الأقل وضع حد أدنى من التنسيق بين تشريعاتها الوطنية المختلفة⁴، وجعلها تتماشى مع مقاصد القانون الدولي.

¹ - يمثل مبدأ المشروعية عصب الحياة القانونية والعمود الفقري لبناء النظام القانوني للدولة كونه حسب أستاذنا الفاضل الدكتور عليان بوزيان المعيار الوحيد المعول عليه في تفريق الدولة القانونية عن الدولة البوليسية، يراجع مؤلفه دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 110، 122، ويعد كذلك الكفيل لحقوق وحرريات الأفراد، ويعبر عنه بعدة مسميات منها مبدأ الشرعية، وسيادة حكم القانون، والخضوع للقانون، وحكم القانون، ويقابله في اللغة الإنجليزية - **THE RULE OF LAW** - ينظر د. أنو أحمد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، 2000، ص 19، و ص 105.

² - ويعد الفرد طبقاً للمدارس الفقهية الحديثة عضواً في المجتمع الدولي المعاصر، وكذلك طبقاً لمقتضيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يراجع د. عمر سعد الله ود. أحمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 233، و 249.

³ - د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأممي، دار النهضة العربية - القاهرة، 2006 - 2007، ص 02، 03.

⁴ - الأصل الثابت أن لكل دولة الحرية في إعداد تشريعاتها، غير أنه بالإمكان وضع تشريعات موحدة في مجال القوانين الرئيسية كالقانون المدني والتجاري وقانون العقوبات والإجراءات والأحوال الشخصية .. إلخ، ينظر د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي - القاهرة، ط 6، 1996، ص 49.

وتعمل الدول على غرار المنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد سبل للتعاون الدولي في المجال التشريعي لتحقيق العدالة الدولية وترسيخ حقوق الإنسان عبر ربوع العالم قاطبة¹.

الفرع الأول: التعاون التشريعي الدولي في مجال حقوق الإنسان:

يبدأ التعاون التشريعي في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق بين القوانين الأساسية (الدساتير)² باعتبارها أسمى القوانين فيها، وعلى هذا الأساس تعمل الدول جاهدة في صياغة القواعد الدستورية وتطويرها بما لا يخالف البتة مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان تأسيساً للدولة المدنية.

وتأكيداً لما سبق ذكره تلجأ الدول إلى النص من خلال دساتيرها الوطنية على مجمل الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، فنجدها تنص على حرية المعتقد رغم الإقرار بدين الدولة³ وتتوافق دساتير الدول عند جعلها المواطنين سواسية أمام القانون⁴، مستمدة ذلك المبدأ من المادة

¹ - يرى الدكتور سليمان الطماوي أنه في ظل الاتحادات الدولية تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والأنظمة القانونية في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها، ينظر المرجع السابق ص 149، ويرى الدكتور علاء الدين شحاتة أن التعاون التشريعي على المستوى الإقليمي يعد أكثر نجاعة عن نظيره العالمي، المرجع سابق الإشارة إليه، ص 160، وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة 3/11 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي التي نصت على: "العمل من أجل موافقة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء"، تراجع الجريدة الرسمية رقم 15-2003، ص 12.

² - يمثل الدستور أعلى قمة في النظام القانوني في الدولة المدنية، كونه يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم العلاقة بين السلطات الثلاث وحدود اختصاصاتها، ويحدد واجبات الأشخاص وحرقاتهم المختلفة، ويضع الضمانات لهذه الحقوق، كما يحدد مركز الدولة داخل المجتمع الدولي ويوجه سياستها الخارجية، وعلى هذا الأساس يعد الدستور أهم مصادر المشروعية، ينظر أستاذنا الفاضل الدكتور عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 266.

³ - تنص المادة 2 من دستور 1996 الجزائري على ما يلي: "الإسلام دين الدولة"، وتنص المادة 36 منه على أنه "لا مساس بحرية المعتقد"، وتنص المادة 24 من الدستور السوداني الدائم 1998 على أن "لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية.."، والفصل الخامس من الدستور التونسي ينص: "تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل الأمن العام".

⁴ - تنص المادة 29 من الدستور الجزائري النافذ: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، و المادة 40 من الدستور المصري تنص: "المواطنون أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة"، والفصل السادس من الدستور التونسي "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"، ينظر د. عمر سعد الله، الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 75.

السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، التي جاء نصها على النحو التالي: " الناس جميعا سواء أمام القانون .. دونما تمييز "، وعلى هذا النحو جاءت المادة الثالثة الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بنصها على أن: " الناس سواسية أمام القانون ". وكذلك تتوافق عند النص على براءة كل شخص متهم حتى تثبت إدانته قانونا، وفي محاكمة علنية عادلة، وتكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، مراعية لعقابه قاعدة القانون الأصلح للمتهم" ¹.

إضافة إلى النص على حقوق الأشخاص وحررياتهم الأخرى بتنوعها، التي لا يخلو دستور إلا وجاء بالنص عليها مراعية في ذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إن على المستوى العالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 1200 - (ألف) بهدف تطوير القانون الداخلي ² في مجال حقوق الإنسان من خلال التأثير الإيجابي بالقانون الدولي ³، أو على المستوى الإقليمي، كالميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو عام 2004، أو على المستوى القاري كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم: 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981، حيث نصت مادته الأولى على ما يلي: " تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)

¹ - المادتين 11 و 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبنى هذا المبدأ كل من الدستور الجزائري - المادتين 45، 46، والدستور السوداني - المادة 32، والدستور التونسي - الفصلين 12 و 13، والدستور المصري - المادة 42، ينظر د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 76، 171، 233، 370.

² - ولذلك تعمل الدول على تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واحترام قواعد القانون الدولي، تراجع المادة 12 و 28 من الدستور الجزائري 1996، والمادة 17 من الدستور السوداني الانتقالي 2005 التي جاء فيها: " توظف سياسة السودان الخارجية لخدمة المصالح الوطنية وتدار باستقلال وشفافية لخدمة الأهداف التالية: - ترقية التعاون الدولي خاصة في إطار أسرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.. ج - ترقية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنابر الإقليمية والدولية "، ينظر د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 56، 57.

³ - ينظر د. سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول - رسالة دكتوراه قدمت بجامعة الموصل - العراق، 2004-2005، ص 2.

الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

وإذا كانت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك دساتير الدول قد نصت على ضرورة احترام وتنمية حقوق وحريات الأفراد في الظروف العادية، فقد تضمنت نصوصها كذلك تنظيمها في الحالات الاستثنائية¹ (الظروف غير العادية)، وذلك من خلال المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.."، وهو نفس النص الذي ورد في المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سابق الإشارة إليه.

وعلى هذا المضممار يذهب الدكتور أحمد أبو الوفا² إلى أن التعاون الدولي أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا كانت الدول (فرادى) عليها الالتزام باحترام تلك الحقوق فوق إقليم كل منها وإن عليها (مجتمعة) أن تعمل على تعزيز وكفالة واحترام تلك الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها، ولجعل حمايتها مكفول في كل بقاع الأرض، وعليه يرى أن على الدول أن تجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان - لكي لا تتذرع الدول بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

¹ - وذات النص ورد في المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم التصديق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11-02-2006، ج ر رقم 08 لسنة 2006، ص 03، 04، 05.

² - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية - القاهرة، 2006، ص 341، 343.

كما تنفق مجمل الدساتير¹ في تنظيم مسألة تسليم المجرمين وحظر تسليم اللاجئ السياسي²، ووضع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للنظام الدستوري ضمن السلم التدرجي للقواعد القانونية، تسمو في بعض الدول على القوانين العادية، وتتساوى معها في الدرجة في أخرى حسب نظام كل دولة.

إذا كان هذا هو حال الدساتير التي تأثرت تأثرا مباشرا بتطور القانون الدولي، وتوافقت صياغة معظمها مع مبادئ وأهداف القانون الدولي، فإن قوانين الأحوال الشخصية في جميع الدول تم صياغتها بما لا يخالف البتة مضامين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، بخصوص المرأة والطفل على وجه الخصوص.

أما بخصوص مناهضة التمييز ضد المرأة فقد جاء نص المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:³

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

¹ - فيما يخص الدول التي تضع المعاهدات الدولية في درجة أسمى من القوانين نجد الجزائر (م 132 من دستور 1996)، فرنسا (م 32 من دستور 1958)، موريتانيا (م 80 من دستور 1991)، أما الدول التي سوت بينها وبين القوانين نجد مصر (م 151: .. وتكون لها قوة القانون).

² - جاء نص المادة 68 من الدستور الجزائري على النحو التالي: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له " وتنص المادة 69 منه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"، والفصل السابع من الدستور التونسي: "يجر تسليم اللاجئ السياسيين" والمادة 22 من الدستور الموريتاني 1991: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم"، والمادة 53 من الدستور المصري 1971: "وتسليم اللاجئ السياسيين محظور".

³ - نظرا لأن الاتحادات الدولية المعاصرة تربطها ذات الظروف كالارتباط الإقليمي أو الديني أو اللغوي أمكن مع ذلك التقارب في الهوية أن تعمل على التنسيق بين تشريعاتها الوطنية عن طريق المعاهدات الدولية وعن طريق تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع طبيعة دول الاتحاد، ينظر د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 150.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من إجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة".

وعلى هذا النحو جاءت الفقرة الثالثة من المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نصت على أن: " يتعين على كل دولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها".

أما بخصوص الطفل فقد تضافرت الجهود الدولية من أجل إقرار تشريعات دولية لحمايته، واستمرت تلك الجهود إلى أن تم إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989¹.

وعلى العموم فإن الأسرة تحظى باهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي، بداية من منظمة الأمم المتحدة متأثرة في تشريعات الأحوال الشخصية لمختلف الدول لاجئة إلى تعديلها بما يتواءم مع المبادئ الخاصة المعترف بها دولياً ومثالها ما تم إقراره من توصيات بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج المعتمدة من طرف الجمعية العامة، حيث نصت في المبدأ الأول على " وجوب الرضا بالزواج" ونص المبدأ الثاني على أن: " تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج على ألا يقل عن خمسة عشر (15) عاماً " ونص المبدأ الثالث على " وجوب تسجيل عقود الزواج"².

¹ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-25 المؤرخ في 20-11-1989، وأعلنت تلك الاتفاقية على مجموعة من الحقوق، ونصت في مادتها 19 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو سوء المعاملة، كما تم الإعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 85/41 المؤرخ في 01-12-1986، وينظر كذلك عبد العال عبد الرحمان سليمان حسين، مصر والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - رسالة ماجستير قدمت بجامعة القاهرة، 2008، ص 242.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2018 (د - 20) المؤرخ في 01-11-1965.

الفرع الثاني: التعاون البرلماني الدولي في مجال التشريع الجزائري:

يتخذ التعاون البرلماني الدولي في المجال الجزائري ومكافحة الإجرام شكلا تشريعيًا، فتساهم كل دولة عن طريق تشريعها الوطني، أو باللجوء إلى إبرام المعاهدات الدولية، أو بالانضمام إليها لإيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول إلى الهدف المنشود، إذ حيث يوجد مجتمع يوجد القانون، ولا تترك الأشياء والوقائع لمحض الصدفة، أو دون تنظيم¹.

ونظرا لتطور المجتمع ونمو الفكر القانوني ظهرت وقائع جديدة وجب احتواؤها وتنظيمها أو تجريمها أو تقنينها، عن طريق التشريع لكي لا يكون فعلها خروجًا على مبدأ الشرعية.

وبعد أن شاعت فكرة إقليمية التشريعات الوطنية في القرن التاسع عشر (19) لارتباطها بمبدأ السيادة المطلقة كما سبقت الإشارة، وعدم امتدادها لمحاكمة أو متابعة أشخاص وراء حدودها، هاجمها فقهاء القانون الجنائي (وطني ودولي)، وذلك بعد انتشار مبادئ التضامن الدولي، وقد غدا الإجرام صناعة دولية بعدما كان صناعة محلية².

وبعد أن اقترن مبدأ إقليمية القانون الجزائري بقاعدة عدم تسليم الرعايا المجرمين، وأدى تطبيقه إلى نتائج ظالمة وغير منطقية، برزت فكرة عالمية التجريم والعقاب³ التي ارتبطت أساسًا بمبدأ التعاون بين الأمم المتقدمة لقطع دابر المجرمين وإقرار العدالة الجنائية، وبدأ الفقهاء والمشرعون يفكرون في إدخال بعض التعديلات على مبدأ إقليمية القوانين، وهذا من قبيل تعاون سلطات الدول لمكافحة الجريمة على مستوى التجريم (أولًا)، وعلى مستوى العقاب (ثانيًا).

¹ - ينظر د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 08 و 346.

² - ينظر د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 21، 22.

³ - ومدلول هذا المبدأ أنه يحق لكل دولة متابعة ومعاقبة كل من يدان عن فعل أو سلوك متفق على تجريمه دوليًا دون النظر إلى مكان وقوعه أو جنسية مرتكبه، ومرجع السبب في ذلك هو خطورة الإجرام الدولي الحديث، ومن مبررات الأخذ بهذا المبدأ وجود تضامن دولي في مكافحة الإجرام، وأن ترك الجرائم بدون عقاب ليس من مصلحة المجتمع الدولي، وتثير العديد من الاضطرابات في العلاقات الودية بين الدول، يراجع د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 250-257.

أولاً: التعاون التشريعي في مجال التجريم:

من الوظائف الأساسية للدولة أو السلطة العامة فيها حفظ النظام العام، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تلحق ضرراً بالمصالح الجديرة بالحماية بنصوص قانونية مكتوبة، وصادرة عن جهة مختصة، تحدد بوضوح السلوكيات التي ترى ضرورة إضفاء صفة الجريمة عليها¹ نهياً وأمرًا، فعلاً وامتناعاً.

وفيما يلي بعض الأفعال التي تم تجريمها على المستويين الوطني والدولي:

أ- الإرهاب الدولي:

تناشد الاتفاقيات الدولية أن تتعاون الدول فيما بينها لمكافحة ومقاومة العمليات الإرهابية والضرب بكل شدة على مرتكبيها، ويتطلب ذلك تنسيقاً تشريعياً دولياً، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية عندما دعت إلى تجريم الإرهاب الدولي عن طريق وضع قواعد قانونية دولية تجرمه، أو بصياغة قواعد قانونية وطنية تقوم بذات الفعل.

ومن الاتفاقيات التي دعت لذلك نجد على سبيل المثال:

اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب الموقعة في جنيف في 16 نوفمبر 1937، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ الفرنسية في 17 جانفي 1977، أكدتا على ضرورة خلق جو من التعاون على المستوى التشريعي لمكافحة الإرهاب².

ومن الثابت أن منظمة الأمم المتحدة تعد أهم جهاز عبّر من خلاله المجتمع الدولي عن عزمه على التصدي لظاهرة الإرهاب ومكافحته بشتى السبل، وقد أخذ ذلك الجهد الذي بذلته الأمم

¹ - الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه يتعين ضبط السلوكيات والأفعال بسبب خطورتها عن طريق التشريع لتجريمها استناداً للقاعدة الجنائية العامة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (بقانون) يراجع أ. عثمانية خميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة - الجزائر، 2006، ص 228-232.

² - لم يتفق الفقه ولا القضاء ولا التشريع في وضع تعريف عام وشامل للإرهاب، وتعود صعوبة ذلك إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تتدخل في وصف الفعل، فما تعتبره جهة ما فعلاً إرهابياً قد تجعله أخرى عملاً فدائياً فتضفي على فاعله صفة الشرعية، وعليه تحاول الدول والمنظمات الدولية تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب، وتحديد الأفعال التي تعد جرائم سياسية، ينظر د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2004، ص 23 و 40.

المتحدة أشكالاً عدة، كان من بينها إنشاء لجنة الإرهاب الدولي فضلاً عن المبادرة إلى صياغة العديد من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة، ودعت الدول إلى التوقيع عليها أو الانضمام إليها، إضافة إلى قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة التي تدين جميعها الأعمال الإرهابية وتدعو الدول إلى التعاون معاً لوضع حد لهذه الظاهرة، وتبادل المعلومات بشأنها¹.

وعلى هذا النحو سار كذلك المؤتمر الإسلامي العالمي، حيث أصدر معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي² المعتمدة بواغادوغو (بوركينافاسو) في 01 جويلية 1999، تضمنت ديباجةً واثنتان وأربعون مادة.

أما على المستوى الإفريقي فقد كان التنسيق لمكافحة الإرهاب ذا فاعلية مقارنة بذات الدور على المستوى العالمي، وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه أن أهمية اعتماد إفريقيا على جهودها الذاتية في مكافحة الإرهاب في إطار صياغة قواعد قانونية يقبلها الأفارقة ويعملون على دعمها حتى يتم تفعيل دور القانون الدولي على المستوى الإقليمي، وبالتنسيق مع هيئات المجتمع الدولي الأخرى بعيداً عن تأثير الدول الكبرى³، وقد حدث اجتماع دعت إليه دولة السودان وعُقدت قمة لدول الإتحاد في الخرطوم يومي: 10 و 11 جانفي 2002، وتضمن بيان القمة ما يلي:

- اعتبار أن الإرهاب جريمة يجب التصدي لها ولكل من يحاول مساندها، والتعاون مع العناصر التي تأوي الإرهاب أو تنادي له مؤكداً على ضرورة التعاون مع المجتمع الدولي من أجل محاربته.

¹ - من بين الاتفاقيات التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة نذكر: اتفاقية طوكيو لعام 1963 - بشأن الجرائم والأفعال الأخرى غير المشروعة التي تقع على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1940 - بشأن قمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام 1971 - بشأن مكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني سلامته، إضافة إلى عديد الاتفاقيات الدولية التي تعد أساساً تشريعياً يضيفي مبدأ الشرعية على مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي ومتابعة مرتكبيه، ينظر الدكتور أحمد الرشيد، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، بحث مقدم للتقرير الاستراتيجي بمركز دراسات الشرق الأوسط - الأردن، 2006، ص 36، 39.

² - صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 - 182، المؤرخ في 23-09-2007، الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 2007.

³ - د. مسعد زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 80، 208، 269، 270.

كما تم إصدار بروتوكول اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته مكملا لاتفاقية مكافحة الإرهاب المعتمدة بالجزائر عام 1999¹.

أما على المستوى الوطني فقد أصدرت الدولة الجزائرية القانون رقم 05/93 المؤرخ في 19-04-1993 الخاص بمحاربة الإرهاب ومتابعة مرتكبيه²، وتم تجريم الأفعال الإرهابية والتخريبية كذلك من خلال المواد من 87 مكرر حتى 87 مكرر 10 تعريفا وتجرىما وعقابا³. وقد ضمن المشرع المصري جريمة الإرهاب في قانون العقوبات، حيث عرفها في المادة 86 وجرمها في المادة 86 مكرر، وعاقب عليها في المادة 86 مكرر (أ)، حيث تصل عقوبتها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة⁴.

ب- الاتجار غير المشروع في المخدرات:

نظرا لامتداد مشكلة المخدرات وآثار الأفعال المرتبطة بها امتدادا كبيرا، بداية من إنتاج أو زراعة أو استخراج أو تحضير أو صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، مروراً بجرائم التمويل، إدارة وتنظيم هذه الأفعال وغيرها من أفعال التخزين والنقل والاتجار والتهرب والجلب والتوزيع، وانتهاء بالحيازة والتعاطي والإدمان، وما يترتب عن ذلك من مشكلات صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية، كان من الطبيعي أن تعمل الدول على تكثيف جهودها وتنسيقها لمواجهة

¹ - تم التصديق على هذا البروتوكول من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-181 في 06-06-2007، ج ر رقم 39 لسنة 2007.

² - عرفت المادة الأولى الإرهاب بقولها: " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل "، ينظر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25-02-1995، ود. مسعد زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 41، 42.

³ - عرفت المادة الأولى الإرهاب بقولها: " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل ".

⁴ - ينظر القانون رقم 97 لعام 1992 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم 29 المؤرخة في 18-07-1992، ينظر كذلك غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، رسالة ماجستير قدمت بجامعة جدارا، الأردن، منشورة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، ص 164، 167.

هذه الظاهرة على المستوى الدولي والإقليمي، وعلى المستوى الوطني، حتى يمكن السيطرة على مشكلة المخدرات أو التقليل من آثارها¹.

فعلى المستوى الدولي تم إصدار العديد من الاتفاقيات تعمل على التجريم والمعاقبة على الاتجار بالمخدرات، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، نصت على ضرورة تجريم كافة صور التعامل عمدا في المخدرات وتجرير الأفعال الجديدة التي لم تكن مجرمة في الاتفاقيات السابقة لها، كتجريم حيازة الأموال المتصلة بها، واستحداث نصوص تشريعية جديدة لتجريم وحيازة تلك الأموال والأدوات المستخدمة في الزراعة والتصنيع.

أما على المستوى الإفريقي، فتم اعتماد خطة عمل لمكافحة المخدرات في إفريقيا في شهر جويلية 1996 من جانب مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، كما تم كذلك عقد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال².

ج- تبييض الأموال:³

نظرا لكون هذه الجريمة عابرة للحدود، فمن الطبيعي أن تتضافر الجهود الدولية من أجل مكافحتها وتفادي خطرها، ونجد أن هذه الجهود تتركز في المجالات القانونية والإدارية والقضائية على حد سواء.

وسعيا لذلك تعمل الدول على تجريمها دوليا ووطنيا والالتزام بالنصوص القانونية وتحديثها لضمان فعالية تلك النصوص، وعليه عمدت مختلف الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه

¹ - ينظر د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 216.

² - المرجع ذاته ، 233.

³ - تبييض الأموال أو غسلها، عملية يراد بها إضفاء الشرعية على عائدات مالية عن أنشطة غير مشروعة يحظرها القانون، يتم من خلالها تحويل تلك الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي لها، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العقاب - ورد هذا التعريف في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988.

الجريمة بما يتوافق مع متطلبات التعاون الدولي في شكل اتفاقيات دولية وإقليمية، ثنائية ومتعددة الأطراف، أو في صورة تشريعات وطنية.

فعلى المستوى الدولي تم النص على ضرورة تعزيز التعاون وتنسيق الإجراءات التشريعية الجنائية في هذا المجال، من خلال مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالمخدرات 1988، ودعت تلك الاتفاقية إلى تجريم اكتساب، أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة، أو إخفاء حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو تحويلها أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات، أو استخراجها أو تحضيرها، أو عرضها للبيع¹.

وعادت الأمم المتحدة لتجريمها من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000²، نصت في مادتها السابعة على أنه " يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين أجهزة إنفاذ القوانين، وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسيل الأموال ".

أما على الصعيد الوطني فقد عمدت الدولة الجزائرية على غرار الدول الإفريقية الأخرى إلى تجريم تبييض الأموال من خلال القانون رقم 05-01 الصادر في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتجريمها.

وعليه يرى بعض فقهاء القانون الدولي³ أنه يستلزم على المشرعين في الدول التي لا يوجد في قوانينها نصوصا تحرم عملية تبييض الأموال أن تتحرك فورا لتضمين قوانينها مثل هذا النص.

كما تشترط الهيئات المركزية الجزائرية⁴ للتعاون مع مثيلاتها لمكافحة جريمة تبييض الأموال أن يتم هذا التعاون في إطار احترام الاتفاقيات الدولية، وفي حال عدم وجودها يتعين اتباع مبدأ المعاملة بالمثل، كما تشترط كذلك ضرورة احترام الأحكام التشريعية الوطنية.

¹ - د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ط 1، 2007، ص 60 - 62.

² - صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، ج ر رقم 09 لسنة 2002، ص 62.

³ - د. عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - ينظر بيوض الجيلالي، مرجع سابق، ص 219.

د- أفعال الفساد:

تعد جريمة الفساد من الجرائم المستحدثة في القانون الدولي والقانون الوطني، حيث بدأ الاهتمام بها مع بداية القرن الحالي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فتم إبرام اتفاقية مكافحة الفساد¹ في 31 - 10 - 2003 نصت مادتها الأولى على ضرورة دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تجريم، منع ومكافحة الفساد، إضافة إلى النص على تلك الجريمة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السابق ذكرها، والتي جاء في مادتها الثامنة ما يلي:²

1- " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

ب - التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

2 - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ونصت كذلك على ضرورة تجريم المشاركة في هذه الجريمة أو الشروع فيها".

واستجابة لذلك أصدرت الدولة الجزائرية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في عام 2006 لتجريم الفساد، والمشاركة والشروع فيه (المادة 52) ونص في بابه الخامس على إجراءات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، في المواد من 57 إلى 69.³

¹ - صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004.

² - تنظر الجريدة الرسمية رقم 09 لعام 2002، ص 64، 65.

³ - تنظر الجريدة الرسمية رقم 14 لعام 2006، ص 04 - 12، وتم تعديله عام 2010.

هـ - أعمال المرتزقة:¹

ورد في ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا² في فقرتها الرابعة والخامسة ما يلي:

".. وإذ تعرب عن يقينها أن التضامن والتعاون الكاملين بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لا غنى عنهما لوضع حد لأنشطة المرتزقة الهدامة في إفريقيا،
..وإذ تأخذ في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومواقف وسياسات عدد كبير من الدول تشكل تعبيراً عن نشوء أحكام جديدة للقانون الدولي، تُعتبر أعمال المرتزقة جريمة دولية، ونصت المادة السادسة (و) منها على أن تُتخذ الإجراءات التشريعية أو غيرها للتنفيذ الفوري لهذه الاتفاقية".

¹ - جاء في المادة الأولى تعريفاً للمرتزق والأعمال التي تعد من قبيل الارتزاق كما يلي: "1- المرتزق هو الشخص الذي: أ- يتم حصيصاً تجنيده محلياً أو في الخارج للاشتراك في القتال في نزاع مسلح، ب- ويقوم بالفعل بدور مباشر في الاعتداءات العسكرية، ج- ويكون دافعه أساساً من وراء الاشتراك في الاعتداءات الرغبة في تحقيق كسب شخصي وأن يكون قد تلقى بالفعل وعداً من أحد أطراف النزاع أو من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادي، د- وألاً يكون من رعايا أحد أطراف النزاع أو من المقيمين في أراضي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع، هـ- وألاً يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و- وألاً يكون مبعوثاً في مهمة رسمية من قبل دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع بوصفه أحد أطراف القوات المسلحة للدولة المذكورة، 2- يرتكب جريمة الارتزاق الشخص أو المجموعة أو المنظمة أو ممثلو الدولة أو الدولة نفسها الذي يهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير، أو الاستقرار أو وحدة الأراضي لدولة أخرى بالعنف المسلح بممارس أحد الأعمال التالية: أ- إيواء أو تنظيم أو تمويل أو مساعدة أو تسليح أو تدريب أو تنشيط أو معاضدة أو استخدام بأي شكل من الأشكال عصابات من المرتزقة، ب- الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام إلى تلك العصابات، ج- السماح بممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في الأراضي الخاصة بسيادة الدولة أو في أي مكان آخر يخضع لسيطرتها، أو تقديم تسهيلات للمرور أو النقل أو أية عمليات أخرى للعصابات المتقدم ذكرها، 3- أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب جريمة الارتزاق وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة يرتكب جريمة ضد السلام والأمن في إفريقيا ويعاقب على هذا المساس". تنظر الجريدة الرسمية رقم 39-2007، مرجع سابق، ويعرفها الدكتور عمر سعد الله على أنها عبارة عن تشكيلات سرية يجري تدريبها وإطلاقها من الخارج ضد حركات التحرر الوطني أو لإجهاض ثورة من الثورات أو لإرهاب نظام من الأنظمة، ينظر رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 120.

² - اعتمدت بالغاوبون في 03-07-1977، وصدقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 07 - 179 في 06-06-2007، الجريدة الرسمية رقم 39 لعام 2007، ص 04 - 06.

و- القرصنة البحرية والإلكترونية:

تصاعدت في الآونة الأخيرة حدة عمليات القرصنة البحرية في أعالي البحار، الأمر الذي أصبح يمثل مساسا وتهديدا للملاحة البحرية ولحركة التجارة في المياه الدولية. ولما كان النظام القانوني لأعالي البحار يقرر عدم خضوع هذه المناطق لسيادة أي دولة، وبالتالي لا تدخل في اختصاص أي قانون وطني¹، وجب على المجتمع الدولي التكافل، والتعاون لمواجهة وقمع أعمال القرصنة التي تقع في أعالي البحار، أو في مكان آخر لا يخضع لولاية أي دولة.

وقد تم تجريم القرصنة البحرية بموجب اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1958، ثم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982².

وإلى جانب القرصنة البحرية ظهرت مع التطور التكنولوجي الحديث " جريمة القرصنة الإلكترونية " تقع عبر شبكة الإنترنت، أو بوسائل تكنولوجية أخرى، تعمل الدول على تجريمها وتتبع وقمع مرتكبيها.

ز- الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية:

لقد تم تعريف الاتجار بالأشخاص نصا واحدا في قانون العقوبات الجزائري في مادته 303 مكرر 4³، والمادة الثالثة (أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال،

¹ - ينظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام - جريمة القرصنة نموذجاً، بحث مقدم لمنتدى القانون الدولي - جامعة القاهرة في 3-6 ماي 2009، ص 03، 04.

² - يَينَت كل من المادة 15 من اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958 والفقرة الأولى من المادة 101 من اتفاقية المم المتحدة لأعالي البحار 1982 الأركان الواجب توافرها لحدوث جريمة القرصنة باعتبارها جريمة دولية " أي عمل عنف أو احتجاز أو هب غير قانوني مرتكب بغية تحقيق منافع خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ، وذلك في أعالي البحار " ينظر د. أيمن عبد العزيز سلامة، العنف أمام سواحل الصومال - قرصنة بحرية أم سطو مسلح، بحث مقدم لمنتدى القانون الدولي - جامعة القاهرة في 3-6 ماي 2009، ص 2.

³ - ينظر القانون 10/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009 ، ص 05.

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 كما يلي:¹

" يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيح أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، بقصد استغلال ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما أشارت المادة الخامسة منه إلى أنه " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تشريعات لتجريم السلوكيات المذكورة أعلاه وكذلك تجريم المشاركة والشروع فيها، أو تنظيم وتوجيه أشخاصا آخرين لذلك، ونصت المادة العاشرة منه على ضرورة تعاون سلطات إنفاذ القوانين والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية.

أما بخصوص الاتجار بالأعضاء فقد نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، مهما كانت طبيعتها، وعلى معاقبة كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص، بالحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتضاعف العقوبة من خمس سنوات حبس إلى خمسة عشر عاما، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف المشددة التالية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 417/03 المؤرخ في: 09-11-2003، المتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول المشار إليه أعلاه، الجريدة الرسمية رقم 69 لعام 2003، ص 05.

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود".

ح- تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية):

كجريمة الفساد والاتجار بالأشخاص والأعضاء، تعد جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية من الجرائم الدولية المستحدثة في القانون الدولي، تم تجريمها بموجب بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو¹ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونصت مادته السادسة على وجوب اتخاذ تدابير تشريعية من طرف الدول لتجريم:²

- تهريب المهاجرين، أو القيام بغرض تسهيل تهريبهم:

أ - بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية،

ب - أو بتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل، أو توفيرها أو حيازتها،

- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير شرعية.

ونصت على ضرورة تجريم المشاركة والشروع في الأفعال المجرمة وفقاً لما سبق، ونصت المادة السابعة على ضرورة تعاون الدول إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

¹ - صدق بتحفظ على هذا البروتوكول من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 418 المؤرخ في 09-11-2003، الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 2003، ص 10 - 19.

² - ينظر بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج . ر رقم 69 لسنة 2003، المرجع السابق، ص 13.

وعملا بنص المادة السادسة من البروتوكول أعلاه، قامت الدولة الجزائرية بتجريم تهريب المهاجرين عن طريق إصدار القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل لقانون العقوبات، نص في المادة 303 مكرر 30 على ما يلي:

" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى "

وتم تجريم الشروع¹ والمشاركة² في هذه الجريمة، في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول في هذا المجال نذكر: اتفاق التعاون في مجال محاربة الإرهاب، والإجرام المنظم، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير الشرعية مع إيطاليا³ الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، نصت مادتها الأولى (د) على ضرورة محاربة الهجرة غير الشرعية وجاء فيها:

1- " تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدنا، والكيفيات العملية، والممرات التي تسلكها،

¹ - الفقرة 1 تنص: " يعنى من العقوبة المقررة من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "

² - الفقرة 2 تنص: "وتخفف العقوبة إلى النصف.. أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء"، ج ر 15/2009.

³ - صدقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01-12-2007، ج ر رقم 77 لسنة 2007، ص 03 - 05، وتضمنت ذات الجريدة اتفاقا مع فرنسا، بشأن مكافحة الإجرام المنظم التعاون الأمني، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: " يقيم الطرفان تعاوناً عملياً، وتقنياً في مجال الأمن الداخلي، ويتبادلان المساعدة بالأخص في المجالات التالية: 1- مكافحة الإجرام المنظم، 2- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيماوية، 3- مكافحة الإرهاب، 4- مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي لاسيما تبييض الأموال، 5- مكافحة الاتجار بالبشر .. 8- مكافحة الهجرة السرية، والتدليس في الوثائق المتعلقة بها "، وتم التصديق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07 - 375 المؤرخ في 0 ديسمبر 2007، ص 05 - 08، ينظر تفاصيل هذه الاتفاقية في الملحق 4، ص 150 من هذا البحث.

2- المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية " .

وجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي قد أدخل في صلب نصه مبدأ " عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة " .

ثانيا: التعاون التشريعي في مجال العقاب عن الجرائم الدولية:

من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، حرمتها في تحديد المصالح الأولى بالحماية، طبقا لطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني أو الأخلاقي، فتحدد بناء عليه الأفعال والسلوكيات التي تشكل خطرا، أو تلحق ضررا بتلك المصالح، تجرمها وتحدد العقوبات المواتية لمعاينة مرتكبيها وردعهم، بما تراه مناسبا لذلك، ضمن سياستها التشريعية الجنائية. وتطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " - وهو منصوص عليه في المواثيق الدولية، وتبنته الدساتير والقوانين الجزائية - وجبَ تحديد العقوبة أو التدبير الأمني لكل فعل تم تجريمه بما يتناسب مع حدة الفعل المجرّم¹.

ولما كان لكل مجتمع خصوصياته الذاتية المرتبطة ارتباطا وثيقا بنظامه الداخلي، تختلف نظرة الدول إلى السلوكيات التي تقع داخلها، فما يعد جريمة داخل دولة ما، قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى فتعاقب الأولى، وتمتنع الأخرى.

وواقع الأمر أن معظم التشريعات الوضعية تكاد تنفق في تجريم الغالبية من السلوكيات المتعارف على خطورها أو ضررها في مختلف دول العالم، وإن كانت تختلف في العقاب عليها، ولكن لوجود بعض الجرائم اكتسبت صفة الدولية، وعبرت الحدود الوطنية، تسعى الدول لمكافحةها وردع مرتكبيها عن طريق التجريم والعقاب تحديد العقوبات اللازمة لذلك من جهة،

¹ - يشترط في النصوص العقابية، أن تكون مكتوبة من باب أنه لا قياس في القانون الجنائي، ينظر أ . عثمانية خميسي، مرجع سابق، ص 133، 134.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أصبحت تنظم العقوبات الواجبة التنفيذ داخل النظام القانوني للدول، منعا ونصا، وتوجب الالتزام بذلك¹.

وتوازيا مع اكتساب بعض الجرائم صفة الدولية أو "عبر الوطنية"، كما سبقت الإشارة أصبح طرح فكرة تدويل العقاب ضرورة قصوى تقضي به المخاطر²، وتطور العقاب من مبدأ الإقليمية إلى مبدأ عالمية العقاب³.

أ- الإعدام:

نظرا للتأثير الإيجابي للقانون الدولي في القانون الداخلي بصفة عامة، وفي التشريعات العقابية بصفة خاصة، فقد تم تنظيم حالات المنع من تطبيق عقوبة الإعدام، والنص على حالات وجوب تطبيقها، طبقا لما تقتضيه طبيعة الجرائم.

أما بخصوص المنع فقد نصت المادة السادسة الفقرات 2 و4 و5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 2200 (ألف) في 16 ديسمبر 1966 على ما يلي:

.. 2 - " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

4 - لأي شخص حُكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.

¹ - وفيما يتعلق بطبيعة العقوبة، فقد عملت عن طريق منظمات حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والاتفاقيات، للتأثير على التشريعات العقابية في مختلف الدول، واعتبرت بعض التشريعات العقابية تعذيبا وتنكيلا بالجنس البشري، فطالبت بإلغاء هذه التشريعات، كما عملت بوسائل الضغط المختلفة على الدول لحذف عقوبة الإعدام من تشريعاتها، ينظر عثمانية خميسي، مرجع سابق، ص 200.

² - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 03، 04.

³ - يقتضي المبدأ الأول " تطبيق القانون العقابي (الجزائي) للدولة على كل إقليمها الخاضع لسيادتها، حيث يتم تطبيقه على جريمة تقع داخل هذه الدولة سواء كان مرتكبها وطنيا أم أجنبيا، وسواء كان المحمي عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء كانت المصلحة المعتدى عليها تخص هذه الدولة أو دولة أجنبية أخرى". ويعني المبدأ الثاني أنه " يحق لكل دولة مطاردة وعقاب كل من يبدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها"، لمزيد من التفاصيل ينظر د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 250-255.

5- لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل".

ونتيجة لذلك نصت المادة 36 من الدستور السوداني الانتقالي 2005 على ما يلي: ¹

1- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصا، أو حدا، أو جزاء على الجرائم البالغة الخطورة. بموجب القانون.

2- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، أو من بلغ سن السبعين من عمره، في غير القصاص أو الحدود.

3- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

ونصت المادة 142 من الدستور الجزائري 1996 على أن " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ".

ونصت المادة 78 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة العوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ".

وقد أصبحت عقوبة الإعدام في أوروبا مخالفة للنظام العام الأوربي ².

وعلى النقيض من ذلك نصت المادة السابعة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة السابق الإشارة إليها، على أن " تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى منها (الارتزاق) معاقبا بأقصى العقوبات المقررة في قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام ".

¹ - ينظر د. عمر سعد الله و بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 64، وتوافقت تلك المادة مع المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2006، مرجع سبق ذكره، ص 04، كما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " حظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة ".

² - د. جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 53.

وإلى جانب عقوبة الإعدام التي تراوحت بين المنع والإجازة، في حدود مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة الإرهاب، والارتزاق والاتجار بالأشخاص، لردع المجرمين، فقد تم النص على بعض العقوبات الأخرى ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، تخص الأموال والأشياء المستخدمة في الجريمة أو المنتجة عنها، إضافة إلى النص على تدابير الوقاية والعلاج والتوعية والرعاية اللاحقة، وإعادة التأهيل أو الإدماج في المجتمع، وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومن تلك العقوبات نجد:

ب- المصادرة¹:

جاء نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النحو التالي: " يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ".

وتضمنت المادة الثالثة عشر (13) منها تحت عنوان " التعاون الدولي لأغراض المصادرة "، الإجراءات اللازمة لذلك لاسترجاع العائدات الإجرامية والمعدات والأدوات الأخرى، عن طريق الطلب والتسهيلات التشريعية والقضائية الأخرى².

ج- التجميد³:

والتجميد أو الضبط حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الحظر المؤقت على نقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ".

¹ - ويقصد بما: الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة، ينظر د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 339.

² - تنظر الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2002، مرجع سابق، ص 62 - 67.

³ - التجميد أو التحفظ هو " الحجز المؤقت على نقل الأموال بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة " ينظر د. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 342.

كما أفرد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا مستقلا للعقوبات هو " الباب السابع" حيث تضمنت المادة 77 عقوبات: السجن لمدة محدودة من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون عاما، والسجن المؤبد، والغرامة المالية، ومصادرة العائدات.

وعليه تؤكد تلك المواثيق على وجوب احترام حقوق الإنسان عند تطبيق بعض العقوبات، وعلى ضرورة تشديدها عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، والماسة بالأمن الدولي.

الفرع الثالث: التعاون التشريعي الدولي لحماية البيئة:

تحظى البيئة باهتمام الجميع نظرا للارتباط الوثيق بين الإنسان وبيئته، وهو يعمل منذ القدم على إيجاد السبل الكفيلة لحمايتها.

وقد حظيت كذلك باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، وكانت هناك دائما مجموعة من القواعد الخاصة بالتزامات على عاتق الأشخاص بالمحافظة على البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى آخر¹.

ولما تزايدت الأخطار المحدقة بالبيئة الدولية بسبب تزايد النشاطات الإنسانية، التي زاد معها كذلك نسبة الإنتاج والاستهلاك، والتطور الصناعي غير المسبوق والحاصل لتلبية الحاجات المتنامية للأشخاص، احتل التلوث أولى الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، لذلك وإدراكا لتلك الحقائق تلجأ الدول إلى تكثيف جهودها لمقاومة التلوث والحفاظ على البيئة، على الصعيدين الوطني والدولي، وكان ذلك الإدراك أيضا واحدا من المقدمات الأساسية التي دفعت إلى وضع أو صياغة قواعد قانونية أو تشريعات جديدة تستهدف المحافظة على البيئة ضد أخطار التلوث².

¹ - وقد دعت الحضارات الأولى والأديان إلى نظافة الإنسان وإلى الاهتمام بالبيئة التي يعيش فيها، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح

الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 908.

² - المرجع ذاته ، ص 914.

وقد بدأت الجهود الدولية تتوالى بهدف صياغة تلك القواعد على أساس وطني في نطاق التشريعات الداخلية لكل دولة¹، غير أنه كما يرى البعض أن البيئة في أي دولة من الدول ليست إلا جزءاً لا يتجزأ من كل أعم وأشمل، ومن ثم فإن حماية البيئة في إطار دولة أو دول معينة لن تؤدي ثمارها وفوائدها إلا من خلال تكثيف الجهود بين دول العالم مجتمعة، مع عدم التقليل من أهمية الجهود الوطنية².

وهكذا بدت مهمة التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة في موضوعات البيئة بمثابة أحد الأهداف أو المبررات التي تدعو إلى وجود قانون دولي للبيئة، وتطويرها بإضافة قواعد جديدة لها. وقد ذهبت بعض الدول إلى أكثر من ذلك حيث أوردت ضمن دساتيرها نصوصاً صريحة تؤكد ضرورة الحفاظ على البيئة ومعاقبة كل من يتسبب في الإضرار بها³.

ومن أوجه التنسيق بين التشريعات الوطنية لحماية البيئة تقرير المسؤولية عن أضرار التلوث، وتوحيد القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن تلك الأضرار، وخاصة التلوث عبر الحدود، إضافة إلى التنسيق بين التشريعات الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المنازعات حول الأضرار التي تصيب البيئة، وقد أشارت إلى ذلك المادة 100 من معاهدة روما الخاصة بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة، التي أكدت على وجوب العمل على تحقيق التقارب بين تشريعات الدول الأعضاء⁴.

ولم يقتصر الاهتمام بالبيئة على الدول وحدها، بل تعداه إلى ما سواها، ومن هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون فيما بينها في هذا المجال، سواء كان ذلك من خلال تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف، أو من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة.

¹ - د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث - مصر، ط 1، 2005، ص 06.

² - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 915.

³ - من بين تلك الدساتير نجد الدستور الإسباني الجديد م 45، الدستور الإيطالي م 32، الدستور الألماني م 2، 3، أما في إفريقيا فنجد الدستور المصري م 59 التي تنص: حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة، ينظر د. فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 13، 14.

⁴ - د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.

وتحقيقاً لهذا الهدف النبيل أُبرمت العديد من اتفاقيات التعاون الدولي التي تضع وتنظم الأسس والإجراءات والواجبات في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، ومتابعة ومحاكمة المتسببين في إحداث الأضرار بها¹، سواء في المناطق التي تخضع لسيادة الدول (الإقليم الوطني)، أو في المناطق التي تخرج عن ذلك النطاق (أعالي البحار، أو أي مكان آخر).

أما على الصعيد الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969 إعلاناً جاء فيه أن حماية البيئة البشرية يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإثراء، وفي عام 1982 أصدرت الميثاق العالمي للطبيعة الذي نصت مادته الأولى على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية".

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ضرورة التعاون الدولي العالمي والإقليمي، أو عن طريق المنظمات المتخصصة² لحماية البيئة البحرية وإخطار الدول المعنية عند احتمال حدوث ضرر بيئي، وتقديم المساعدة لذلك من خلال المواد 197، 206، كما أسهبت ذات الاتفاقية في النص على ما يجب إصداره من تشريعات وقواعد دولية، تهدف إلى منع التلوث البيئي والتقليل منه والسيطرة عليه³.

¹ - د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 242، 243.

² - المنظمات أو الوكالات المتخصصة هي تلك التي يقتصر اختصاصها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية، وتنشأ بناء على رغبة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط أن يكون غير سياسي، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق يتعلق بالمصالح المشتركة للدول، سواء ارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة أم لم ترتبط بها، وتمتع بالشخصية القانونية، ومنها منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية للطيران المدني، المنظمة الولية للملاحة البحرية، للمزيد من التفاصيل ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة، 2006، ص 68 و387.

³ - ينظر د. فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 11.

أما على المستوى الإفريقي فقد تبنت مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية قراراً بخصوص دفن النفايات الذرية والصناعية في إفريقيا (أديس أبابا - ماي 1988) نص فيه على أن دفن النفايات الذرية والصناعية في إفريقيا جريمةٌ ضد إفريقيا، والشعب الإفريقي¹.

ولتفعيل التشريعات المعنية بالبيئة، وجب العمل على التنسيق بين أجهزة تنفيذ هذه التشريعات، باعتبارها وحدة لا تتجزأ، وعناصرها يرتبط بعضها ببعض، ومن هنا تكون التشريعات والأجهزة الوطنية وحدها قاصرة عن حماية البيئة مما يستدعي بالضرورة تعاوناً دولياً على كافة المستويات، تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً في هذا الشأن² مع العمل على المستوى الدولي والإقليمي، وعلى مستوى المنظمات الدولية المتخصصة للتغلب على ظاهرة التلوث البيئي الذي تتعدد أسبابه بين كوارث طبيعية، وإنسانية إرادية وغير إرادية، كتزايد النشاطات الصناعية، والحروب أو النزاعات المسلحة³.

وبناء على ما سبق تم التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي، والتعاون في ميدان التلوث الزيتي المحررة بلندن في 30 نوفمبر 1990، من طرف الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-326، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004⁴، نوّهت في ديباجتها إلى أهمية المساعدة المتبادل، والتعاون الدولي فيما يتصل بالتصدي لحوادث التلوث الزيتي، وتقرير المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي.

كما تم التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في 26 أكتوبر 1979، واعتمد التعديل بفيينا في 08 جويلية 2005، حيث تم تجريم الأعمال المتعلقة بالمواد النووية، واستبعادها من دائرة الجرائم السياسية، وبالتالي استبعاد عدم إمكانية تسليم المجرمين كما سنرى⁵.

¹ - د . فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 289.

² - د . المرجع ذاته، ص 289.

³ - د . صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 909، 911.

⁴ - الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 2004 ، ص 03.

⁵ - المادة 11 (ب) من الاتفاقية المذكورة في صلب النص، المرسوم الرئاسي رقم 07 - 16 المؤرخ في 14 - 01 - 2007، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2007، ص 03 - 10.

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في المجال القضائي:¹

تطمح أشخاص المجتمع الدولي وبخاصة في العصر الحديث إلى إقامة المؤسسات القضائية الدولية العادلة والمستقلة، لممارسة القضاء الدولي ولتحجيم الجرائم، ومواجهة السلوك الإجرامي وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم طبقاً للقانون، حماية للسلم والأمن الدوليين². ولعل أول جهة منوط بها ذلك هي الدول التي تشكل فيما بينها مؤسسات قضائية دولية، وتنسق بين محاكمها الوطنية والسلطات الأخرى ذات الصلة، في إطار التعاون القضائي الدولي. وإذا كان التعاون القضائي الدولي هو مدى استجابة سلطات الدولة لطلب دولة أو هيئة قضائية دولية أخرى، أو مساعدتها عن طريق تسهيل إجراء من الإجراءات اللازمة، أو تنسيقها في خدمة مسألة عدلية ما، وتتخذ شكلاً من أشكاله، كتسليم المجرمين، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، أو تنفيذ طلبات الإنابات القضائية، أو أي إجراء آخر يخدم العدالة ومبادئ الإنصاف، فسيتم بحث أشكاله ضمن الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابات القضائية.

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين " Extradition " أحد أهم صور التعاون القضائي الدولي وأقدمها، حيث يعود تاريخه إلى عام 1300 قبل الميلاد، بمناسبة إبرام إحدى أقدم معاهدات التسليم التي كانت بين رمسيس الثاني في مصر وملك الحيثيين في بلاد الرافدين، وكذلك المعاهدة

¹ - سبق التنويه إلى أن التعاون القضائي ينبع من ذات الضرورة التي ينبع منها التعاون التشريعي، وأن التشريع مصدر لا غنى عنه لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي سواء تعلق الأمر بتسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام الأجنبية أو الإنابات القضائية، ناهيك عن مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره عرفاً دولياً تم تقنينه فيما بعد، ينظر د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 51.

² - د. خالد عكاب حسون عبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 01.

التي أبرمها هنري الثاني ملك إنجلترا وجيوم ملك اسكتلندا بخصوص محاكمة الخونة الإنجليز الفارين إلى مملكته، وتنفيذ العقوبة عليهم، وكان ذلك عام 1147 قبل الميلاد¹.

ومع تطور المجتمع الدولي، وبروز فكرة الدولة والحدود السياسية وارتباطها بمبدأ السيادة، وتنامي الظاهرة الإجرامية، وامتدادها خارج تلك الحدود، واكتساب بعض الجرائم صفة " عبر الوطنية " أي الدولية، أو العابرة للحدود، ونظرا لخطورتها وخطورة مرتكبيها وسهولة فرارهم خارج دولهم بسبب التطور التكنولوجي ووسائل النقل والمواصلات من جهة، وكذلك زيادة الوعي الدولي بضرورة متابعة ومحاكمة المجرمين وتنفيذ العقاب عليهم داخل وخارج إقليم دولهم، من جهة أخرى، ازدادت أهمية ذلك النظام، وأمام تلك الظروف يستدعي التنسيق بين الأنظمة القانونية للدول والتعاون فيما بين سلطاتها القضائية الوطنية، لتحقيق الهدف من التسليم. وإذا كان نظام تسليم المجرمين يحدد الجرائم والأشخاص المشمولة بالتسليم، فإنه يحدد أيضا الجرائم والأشخاص التي لا يجوز فيها التسليم.

ولفهم نظام تسليم المجرمين لا بد من تعريف ذلك النظام، وذكر خصائصه، والجرائم والأشخاص المعنية بالتسليم، وما يستثنى من ذلك، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف نظام تسليم المجرمين وذكر خصائصه وشروطه:

لقد ذهب الرعيل الأول من فقهاء القانون الدولي، وعلى رأسهم الفقيه جروسويس إلى أن هناك واجب على كل دولة يلزمها بمعاينة الشخص الذي يرتكب جريمة في الخارج، وإما بتسليمه لسلطات الدولة التي يرتكب الجريمة على إقليمها، لتتولى سلطاتها توقيع العقوبة عليه، ويذهب الفقه الحديث إلى مثل هذا الطرح الذي تفرضه المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي كي لا يفلت المجرم من العقاب².

¹ - ينظر د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38، وكذلك ما تم الإشارة إليه في الفرع الثالث من المطلب الأول من البحث الأول من هذا البحث، ص 10.

² - ينظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 444.

ويختلف الفقه في تحديد معنى التسليم، فيذهب البعض إلى أن تسليم المجرمين، أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجود في إقليمها، وبناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا ضده عن محاكمها.

ويعرفه الدكتور صلاح الدين عامر¹ بأنه "قيام دولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها، إلى دولة أخرى تطلب ذلك، سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبتها، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكمها ضده".

في حين يعرفه البعض الآخر² بقوله: "تسليم المجرمين أو استردادهم Extradition ou La Restitution هو إجراء تعاوني دولي، تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوبة، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية، تسمى بالدولة المطلوب إليها، أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة أتهم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده بالإدانة، وعليه فتسليم المجرمين³ هو إجراء قضائي تعاوني دولي رضائي، يتم بين دولتين أو سلطتين قضائيتين دوليتين، بناء على طلب في جريمة ارتكبتها شخص ما وطني أو أجنبي يوجد في الدولة المطلوب منها تقديمه للدولة طالبة التسليم، من أجل محاكمته أو تنفيذ حكم جنائي صادر ضده طبقا لقواعد الاختصاص، استنادا إلى نص تشريعي وطني أو معاهدة دولية، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

ويستبين مما سبق الخصائص العامة لنظام تسليم المجرمين وهي حسب بعض الفقه، أنه إجراء قضائي يخضع لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء تعاوني " Un acte de coopération "

¹ - د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 444، وجاء في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية في مصر " أن التسليم هو تقديم دولة مجرما وجد في إقليمها إلى سلطات دولة أخرى لتتولى محاكمته أو تنفيذ عقوبة فيه عن جريمة لا اختصاصها بذلك، بناء على قاعدة في قانونها أو بناء على معاهدة تربط بين الدولتين، المرجع السابق، ص 307، في حين عرفته المادة 102 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على أنه نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ".

² - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 32.

³ - ويوجد كذلك نظام إعادة التسليم حيث تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص سبق لها أن تسلمته من دولة بهدف محاكمته عن جريمة جنائية أو تنفيذ حكم جنائي ضده إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه لذات الغرض عن جريمة أو حكم جنائي آخر، ينظر معجم القانون، مرجع سابق، ص 596.

ومن ثم فهو يأخذ طابع الرضائية، أما ثالث الخصائص التي يمتاز بها أنه ذو طابع دولي، أي يتم بين دولتين أو أكثر أو بين الدول والجهات القضائية الأخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية¹.

ولكي يتم إجراء التسليم لابد من توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالجريمة والعقوبة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الواجبة لذلك.

1- الشروط المتعلقة بالجرائم والعقوبات:

أ - شرط ازدواج التجريم: وهو شرط تشريعي ، فالاختلاف بين التشريعات الوطنية أمر طبيعي يجب التسليم به وقبوله لاعتبارات السيادة ، ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب لأجله شخص لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده بالإدانة مجرماً في النظام القانوني لكلا الدولتين لحظة صدور الحكم في قانون الدولة المطلوب منها التسليم².

وحرى بنا أن نشيد بجهود المشرع الدستوري الجزائري الذي نص في المادة 68 من دستور 1996 على ذلك الشرط كما يلي:

" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له"³.

ب- شرط تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم: وذلك بتعداد الجرائم التي يُسَلَّم من أجلها شخص للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة عليه واستبعاد ما عداها، والأخذ بمعيار خطورة الجريمة⁴.

1 - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 08.

2 - المرجع ذاته ، ص 130، وكذلك د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 77.

3 - نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ودولة البرتغال في عام 2007 على الجرائم التي يجوز فيها التسليم وجاء فيها: " يكون التسليم في الجرائم المعاقب عليها في تشريع الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة، أو إذا كانت المدة المتبقية لقضاء العقوبة لا تقل عن ستة أشهر، ينظر المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23-09-2007، ج ر رقم 59 لسنة 2007، ص 03، وراجع كذلك المادة 01/02 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وجنوب إفريقيا في 01 أكتوبر 2001، المرسوم الرئاسي رقم 03 - 01، ج. ر. رقم 09 لسنة 2003، ص 10، و المادة 01/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ج ر رقم 09 لسنة 2002، ص 69.

4 - لعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها أقرب نموذج أخذنا بهذا النظام، حيث تقرر التسليم بشأن جرائم محددة ومعينة وتشمل، الإرهاب، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تبييض الأموال، الفساد، الاتجار بالأشخاص والأعضاء خاصة النساء والأطفال أو استغلالهم، إضافة إلى الهجرة غير الشرعية والمرتقة.

كما يشترط أيضا ألا تكون الجريمة المطلوب من أجلها تسليم شخص ما ذات طابع سياسي (جريمة سياسية)¹.

ج- شروط خاصة بالعقوبة: يشترط ليتم تسليم المجرمين، أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بحد أدنى لا يقل عن مدة متفق على تحديدها، إما من خلال معاهدة دولية أو في تشريع وطني، وإما بتوصيف الجريمة (جنحة أو جنائية)، وعلى هذا الأساس اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأفعال التي يجوز فيها التسليم، سواء كان الشخص المطلوب أو مقبولا، تمثل جنائيات و جنح، ومعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين كحد أدنى ، فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كانت الجريمة قد تمت فعلا أو شرع في تنفيذها، أخذا بالمادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد شرط الحد الأدنى للعقوبة أساسا لنظام التسليم، ويختلف باختلاف أحكام التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد أكدت في مادتها 16 على أن تكون العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد.

كما يعد شرط عدم تقادم أو انقضاء الجريمة أو العقوبة، شرط عام يجب توافره في نظام تسليم المجرمين².

¹ - تعرف الجريمة السياسية على أنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الإضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري، وهناك تعريف آخر للجريمة السياسية: هي تلك الأفعال التي تمثل بدافع سياسي عدوانا على النظام السياسي للدولة فيما يجسده من المصالح السياسية الداخلية، أو فيما يعترف به من حقوق سياسية للأفراد، لمزيد من التفاصيل ينظر د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 165 و 16.

² - وهذا ما نصت عليه المادة 698 / 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص " تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة طبقا لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم"، وينظر كذلك د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 77.

2 - الشروط الإجرائية:

يشترط لتسليم المجرمين أن يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات التي تبرمها الدول، أو تنظم إليها¹ كالموافقة على الطلب من طرف وزارة العدل أو وزارة الخارجية .
أما من القوانين الوطنية التي تعد مرجعا لإجراءات التسليم نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي تضمن كيفية توجيه الطلب، والجهة المختصة بذلك، والبيانات الواجب توافرها في أوراق ومحاضر الإدانة والقبض والإحالة إلى جهة القضاء الجزائري الرسمية، وذلك طبقا لأحكام المواد من 702 إلى 713 منه.

وأما من المعاهدات الدولية فتنص المادة الخامسة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا في 2001 على ما يلي:

1- " يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن الطريق الدبلوماسي إلى:

أ- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير العدل،

ب- بالنسبة لجمهورية جنوب إفريقيا ، وزير العدل والترقية الدستورية.

2- يكون طلب التسليم مصحوبا بما يلي:

أ- بيان وقائع الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها،

ب- البيان أو الأحكام القانونية المطبقة إن وجدت والخاصة بالجريمة التي يطلب التسليم من أجلها،

ج- البيان أو الأحكام القانونية التي تنص على أقصى عقوبة عن الجريمة المرتكبة،

د- البيان أو الأحكام القانونية المتعلقة بتقادم المدة والتي تكون دليلا قاطعا لهذا القانون،

هـ - وصف دقيق بقدر الإمكان للشخص المطلوب وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته،

و- الوثائق والبيانات والمعلومات المبينة في الفقرة 3 أو 4 حسب الحالة.

¹ - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 446.

- 3- بالإضافة إلى المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها في الفقرة 2، فإن طلب تسليم الشخص المطلوب من أجل المتابعة يجب أن يرفق بما يلي:
- أ- أصل أو صورة رسمية للأمر بالقبض أو أية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة،
- ب- نسخة من وثيقة الاتهام أو وثيقة أخرى بخصوص الاتهام،
- ج- معلومات تبرر ارتكابه الجريمة محل التسليم وفقا لقوانين الدولة المطلوبة.
- 4- بالإضافة إلى المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 فإن الطلب المتعلق بالشخص الذي تمت إدانته بخصوص الجريمة التي يطلب من أجلها أيضا يرفق بما يلي:
- أ- أصل أو صورة رسمية عن الإدانة.
- ب- معلومات تثبت بأن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص الذي تمت إدانته.
- ج- أصل أو صورة رسمية عن العقوبة المفروضة إذا ما حكم على الشخص المطلوب تسليمه بعقوبة وبيان يثبت مدى تطبيق العقوبة".

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم:

هناك عدة استثناءات ترد على مبدأ التسليم، منها ما يتعلق بالجريمة محل التسليم، ومنها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه.

1- مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية: لقد تأكد ذلك المبدأ منذ النصف الأول من القرن الماضي، حيث أصبح القانون الدولي ينص على وجوب استثناء الجرائم السياسية من قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ونصت على هذا المبدأ كذلك الدساتير والقوانين الوطنية لمختلف الدول¹.

¹ - د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 446، ونصت المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والبرتغال سابق الإشارة إليها على ما يلي: يرفض التسليم .. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تشكل جريمة سياسية أو أنها مرتبطة بجريمة سياسية، وكذلك نص المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا سابق الإشارة إليها، وقد وردت الفقرة (أ) بذات النص أعلاه.

إضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين التي تستبعد تسليم المجرمين السياسيين بسبب آرائهم وتوجهاتهم السياسية.

2- مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي: وهذا المبدأ متعارف عليه دوليا من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك من خلال النصوص التشريعية الوطنية في الدساتير والقوانين¹، وتعد فرنسا نموذجا بارزا في هذا المجال، إذ تم تنظيم موضوع التسليم بموجب قانون 10 مارس 1927² وتم تنظيم موضوع التسليم في الجزائر بموجب الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها:

مع تزايد النشاطات الإنسانية للأفراد والمؤسسات وتزايد الحاجات امتدت المعاملات من الإقليم الوطني للدولة إلى خارج ذلك الإقليم مما نتج عنها عدة اضطرابات بين الأفراد مما يجعلهم يلجؤون إلى المحاكم الوطنية لغير دولهم ويستوجب لاسترداد حقوقهم كاملة غير منقوصة الاعتراف بتلك الأحكام، وتنفيذها داخل دولهم أو العكس من ذلك، أي لإصدار تلك الأحكام عن محاكم دولهم وتنفيذها داخل دول غير دولهم³، كما لا يجوز أن تقف تلك الأحكام ذات القيمة العالمية حبيسة الحدود الوطنية، بل لا بد من فتح المجال لتنفيذها خارج الإقليم الوطني، وهذا ما يستوجب الأخذ بنظام التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، الذي يعد أحد صور التعاون القضائي الدولي.

وللإحاطة أكثر بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، لابد من الوقوف على تحديد معناه وشروطه مع التنويه بالجهود الدولية في هذا المجال.

¹ - وقد تم النص على هذا المبدأ في مجمل الاتفاقيات الدولية، كما تم النص عليه في الدساتير، ونذكر منها المادة 69 من الدستور الجزائري 1996 " لا يمكن بأي حال من الأحوال التي يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"، والفصل 17 من الدستور التونسي " يحجر تسليم اللاجئين السياسيين"، والمادة 53 من الدستور المصري 1971 " .. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور".

² - ينظر د. جمال فارس عمران، مرجع سابق، ص 325.

³ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 08، وكذلك د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 231.

أولاً: تعريف نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية:¹

اختلف الفقه حول تحديد معنى التنفيذ، فيعرفه البعض على أنه بحث ذلك الحكم والتأكد من مدى ملاءمته للنظام القانوني لدولة التنفيذ ومنحه القوة التنفيذية². ويعرفه البعض الآخر³ على أنه ذلك السلوك الصادر عن الطرف المعني لتطبيق ما ورد فيه من التزامات، وما يتطلبه من ذلك الطرف من اتخاذ إجراءات ضرورية مثل إزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي قد تحول دون تنفيذه، على أن يتم ذلك خلال فترة زمنية معينة، معقولة ودون مبالغة، ومن ثم يتطلب لتنفيذه إصدار تشريع معين، أو إلغاء أو تعديل قانون يكون متعارضاً مع منطوق الحكم، ويدخل ذلك في حيز التعاون التشريعي الدولي. ومن ثم فتنفيذ الحكم الأجنبي هو قبول ما يتضمنه ذلك الحكم من آثار قانونية بعد مراجعته والتأكد من مدى سلامته من كل ما من شأنه أن يخالف النظام العام والآداب العامة داخل الدولة محل التنفيذ، ومنحه الصيغة التنفيذية.

¹ - يعرف الدكتور عصام الدين القصبي الحكم الأجنبي بأنه كل قرار يصدر عن محكمة أو سلطة قضائية أجنبية، سواء استخدمها لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية، أي أن تعمل تلك السلطة باسم دولة أو سيادة أجنبية، وهو يقابل مصطلح الحكم غير الوطني، وبالتالي فإن هذا الوصف يصدق أيضاً على الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، ينظر مؤلفه سابق الإشارة إليه، ص 38، 39، وقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدول العربية كما يلي: "الأحكام الأجنبية هي كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو يتعلق بالأحوال الشخصية الصادرة من هيئة قضائية أجنبية."
² - ويضاف إلى الأحكام والقرارات القضائية، السندات الرسمية الصادرة عن الهيئات الرسمية الأجنبية، مادامت كذلك معترف بنظيرتها الصادرة عن الجهات الوطنية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو استناداً إلى اتفاقية دولية تقضي بذلك، ينظر د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 16 و 102.

³ - د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 223، وحدير بالذكر أن تنفيذ الحكم الأجنبي يختلف عن الاعتراف به، إذ يعد الاعتراف أكثر اتساعاً من التنفيذ، ولا يتأتى إلا بموجب اتفاقية دولية بين الدول المتعاقدة، تعتبر بموجبها أن الأحكام الصادرة عن الدولة الأجنبية وكأنها صادرة عن قضائها الوطني دون الحاجة لإعطائها القوة التنفيذية أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة، فالاعتراف إذاً ينطلق من الثقة المتبادلة بين الدول، ويمكننا القول أننا أمام تلقائية تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن الدولة التي يوجد بها اتفاقية من هذا القبيل ويعد هذا أعلى درجات التعاون الدولي، ينظر د. عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية:

تتنوع الشروط الإجرائية والموضوعية، ومن جملة الشروط الإجرائية وجوب منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية من طرف السلطات القضائية الوطنية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 605 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.

وكذلك وجوب احترام قواعد الاختصاص وحقوق الدفاع خلال المحاكمة، أو خلال سير الدعوى¹، بينما توجد هناك شروط أخرى تتعلق بالأحكام موضوع التنفيذ، حيث يشترط في الحكم أن يكون صادرا عن هيئة قضائية أجنبية معترف بأهليتها للفصل في النزاع، أو الحكم بالإدانة، وأن يكون الحكم فاصلا في الموضوع، باتا و نهائيا².

ويضاف إلى ذلك شرط ألا يتضمن ذلك الحكم أو السند الرسمي الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب العامة في بلد التنفيذ، وألا يوجد كذلك ما يدعو إلى تعارضه مع حكم أو قرار سبق صدوره من جهات القضاء الوطني، وهذا ما نصت عليه المادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 2008 النافذ³.

¹ - د. جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 24 و 352.

² - أي أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن، لمزيد من التفاصيل ينظر مرجع سابق، ص 24 إلى 42، ويضاف إلى تلك الشروط شرط المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدته المادة 298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث نصت على أنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ - بعد استيفاء شرط المعاملة بالمثل - إلا بعد التحقق مما يلي: 1- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بما طبقا قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، 2- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا، 3- أن الحكم أو الأمر الذي حائز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته، 4- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب فيها، ينظر أيضا د. عصام الدين القصبي، الاختصاص القضائي الدولي- الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 48.

³ - تنص المادة 605 على ما يلي: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية: 1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، 2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا للقانون البلد الذي صدرت فيه، 3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعي عليه، 4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"، أما المادة 606 فتتص على ما يلي: " لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة =

ونظرا لأهمية موضوع تنفيذ المحكام الأجنبية وارتباطه أساسا بمبدأ السيادة، والنظام العام، اللذان يعدان من أهم القيود كما سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول، فإن لتجاوز تلك العراقيل تلجأ غالبية الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، ونذكر منها على سبيل المثال:

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر والمملكة الأردنية¹، في 25-07-2001، نصت مادتها 18 على أن تعترف كل دولة من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الواردة في هذا الفصل"، ونصت الفقرة (د) من المادة 19 على أنه يجوز رفض التنفيذ إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفا للنظام العام والآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ".

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال المدني والتجاري المنعقدة والموقعة بين الجزائر والمملكة الإسبانية عام 2005² حيث نصت في المادة 16 على جملة الشروط المذكورة أعلاه، ونصت المادة 20 على إجراءات الاعتراف والتنفيذ حيث تخضعها لأحكام التشريع الساري المفعول في الدولة المطلوب منها ذلك.

وكذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر وجمهورية السودان في 24 جانفي 2003³، تضمنت مادتها الخامسة تنفيذ الأحكام والقرارات المدنية والتجارية وتنفيذها، شروطها، وحالات رفضها، وتنص تلك المادة على ما يلي:

" إن القرارات القضائية والولائية الصادرة حسب الاختصاص القضائي في المواد المدنية والتجارية عن الجهات القضائية الوطنية للطرفين المتعاقدين، تحوز قوة الشيء المقضي فيه في إقليم الطرف الآخر إذا توافرت فيها الشروط التالية:

= التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:1- توافر الشروط المطلوبة لرسمة السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه، 2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه، 3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر".

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 03-191، المؤرخ في 25-03-2003، المنشور في ج. ر. رقم: 22 لسنة 2003، ص 06، 07.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-64، المؤرخ في 11-02-2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2006.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 07/325، المؤرخ في 23/10/2007، ج. ر. رقم: 68 لسنة 2007، ص 14، 15.

أ- أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة.

ب- أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم متغيين حسب قانون الطرف الذي صدر فيه القرار.

ج- أن يكون الحكم أو القرار قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وأصبح قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي صدر منه، ماعدا الأحكام التي تأمر فقط باتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة فهذه تنفذ والو كانت محل معارضة أو استئناف بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ.

د- عدم احتواء الحكم على ما يخالف النظام العام للبلد المطلوب منه التنفيذ، أو لمبادئ القانون العام المطبقة في هذا البلد، ولا تكون مخالفة لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة إليه قوة الشيء المقضي فيه..".

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابات القضائية:

إن التعاون القضائي يستلزم نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في شتى الدول، وقد أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق العدالة، ونظرا لأن العلاقات الدولية تقوم على أساس المصلحة المشتركة والثقة المتبادلة، تلجأ الدول من خلال سلطاتها القضائية إلى تفويض السلطات القضائية الأجنبية للقيام نيابة عنها في مسألة قضائية ما، وهذا تحت مسمى الإنابة القضائية، فما المقصود بالإنابة القضائية؟، وما هي مجالاتها وحالات رفض تنفيذها؟، وما هو موقف المشرع الوطني من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منها؟.

أولاً: تعريف الإنابة القضائية (commission rogatoire):

يعرف بعض الفقه¹ الإنابة القضائية الدولية على أنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى للقيام مكانها، وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق

¹ - د. محمد الفاضل، مرجع سابق، 213، ود. جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 48، ويعرفها البعض بأنها " طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة محل وجود الشاهد، أو الوثيقة أو الشيء، أو تنيبها لعمل الإجراء اللازم وتحرير محضر بذلك وإرساله لها بعد إتمامه، ويتم تنفيذها عن طريق جهة قضائية أو غير قضائية، تنفيذية أو إدارية، بل قد يكون شخصا عاديا من الأشخاص تعترف لهم الدولة المناطة بسلطة اتخاذ مثله هذا الإجراء، كما يتم كذلك عن طريق رجال السلك الدبلوماسي"، ينظر د. عكاشة محمد =

والإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرة بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر.

ويعرفها جانب آخر من الفقه¹ على أنها طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء آخر يلزم اتخاذه الفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب الذي ليس من مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه.

ويعرفها البعض² على أنها ذلك التفويض الذي يصدر عن سلطة قضائية وطنية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة أو إجراء قضائي معين أو لمحاولة الكشف عن الأدلة ويتم عن طريق طلب.

كما يعرفها البعض الآخر³ على أنها تفويض " Délégation " يتم بمقتضاه إنابة سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها سلطة أخرى قضائية أو دبلوماسية بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو الاستدلالات أو اتخاذ تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها، ويتعذر عليها بطبيعة الحال أن تقوم به بنفسها في نطاق دائرة اختصاصها، مع الإشارة إلى أن القاضي المناب لا يكون له الحق في بحث الاختصاص القضائي الدولي للقاضي المنيب على الإطلاق.

وعليه فالإنابة القضائية هي إجراء قضائي بين دولتين أو سلطتين قضائيتين مختلفتين، تقوم بمقتضاه سلطة قضائية أو دبلوماسية للدولة المنابة، بناء على طلب من الدولة المنبئة (القاضي أو السلطة القضائية) القيام بأحد أو بعض الإجراءات القضائية اللازمة للفصل في الدعوى، كسماع الشهود، أو إجراء معاينة أو تبليغ وثائق للإثبات.

= عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص 14-16،
وص 64.

1 - د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 66.

2 - د. جمال سيف فارس، مؤلفه سابق الإشارة إليه، ص 48.

3 - د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: مجالات الإنابة القضائية:

لما كانت الإنابة القضائية تنصب على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر تراه الجهات القضائية المنببة لازما، أو ضروريا للفصل في الدعوى المنظورة أمامها، سواء في مجال الدعوى المدنية والتجارية أو في مجال الأحوال الشخصية أو في المجال الجزائي¹، فإنه يتعدد معها مجالات الإنابة القضائية إذ تنصب على اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة، ومن ثم فهي تتم فيما يلي:²

- إلزام شخص خصما كان أم من الغير موجود بالخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كان الهدف من ذلك هو مساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة وإمطة الأذى عنها،
- الأمر بسماع شهادة الشهود سواء للإثبات أو للنفي،
- الأمر بتعيين خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة الفنية،
- الأمر بإجراء معاينة للمال الموجود بالخارج أو مكان الحادث أو وقوع الكارثة³،
- فحص الدفاتر التجارية الموجودة في الخارج وأخذ صور منها، وكذا إرسال المستندات المتعلقة بمضاهاة الخطوط، أو بصحة العقود المدعى بتزويرها،
- استجواب الخصم الموجود في الخارج بقصد انتزاع دليل من المستجوب شخصا،
- توجيه اليمين.

ويراد بتلك الإجراءات تحقيق العدالة ومساعدة القاضي في ذلك.

ثالثا: حالات رفض الإنابة القضائية:

إذا كانت الإنابة القضائية الدولية إجراء قضائي تعاوني يخضع لمبدأ الرضائية، ويستند تنفيذها إلى مبدأ السيادة، فإن للدولة حق الرفض في الحالات التالية:¹

¹ - غسان صبري كاطع - رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 143، 144، تنظر كذلك المادة 7 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وإسبانيا، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2004، ص 04 .

² - المادة 05 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الأردن والجزائر 2003، سابق الإشارة إليها، ص 20.

³ - د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 72.

أ- إذا كان موضوع الإنابة تفويض القاضي الأجنبي للفصل في القضية برمتها،
ب- إذا كان موضوع الإنابة إجراء من الإجراءات التي تقع على عاتق الخصوم القيام بها،
ج- إذا كان من شأن الإنابة اتخاذ إجراء يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، أو
يتعارض مع مبدأ السيادة وعدم التدخل، إضافة إلى الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعد
شرطا عاما في التعاون القضائي الدولي والإنابة القضائية.

وعلى هذا الأساس يجوز للدولة المنابة رفض طلب الإنابة القضائية أو الامتناع عن القيام
بها، وهذا ما تذهب إليه مجمل التشريعات، والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

أما على الصعيد الوطني فقد تم تنظيم موضوع الإنابات القضائية ضمن قانون الإجراءات
الجزائية في الباب الثاني منه تحت عنوان (في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام)²،
أما بشأن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكام الإنابة وكانت الدولة الجزائرية طرفا فيها
نذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر والمملكة الأردنية في 25-07-
2001، نصت موادها من 10 إلى 17 على أحكام الإنابة القضائية.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري المنعقدة بين الجزائر والمملكة الإسبانية
عام 2004 حيث نصت في المادة 07 على أحكام الإنابة القضائية¹.

¹ - المادة 1/17 من اتفاقية التعاون القضائي العربي المعتمدة بالرياض في 06-04-1983 وجاء نصها على النحو التالي: "إذا كان
من شأن تنفيذ الإنابة القضائية المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه، ود. مصطفى صخري، المرجع
السابق، ص 185، 186، ود. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 62، 97 و 109.

² - تنص المادة 721 على ما يلي: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة
الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها
محل وفقا للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"، أما المادة 722 فنصت على ما يلي في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في
الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية، فيرسل
المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702، و 703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على
طلب النيابة العامة، وذلك بواسطة المندوب المختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق الدبلوماسي، وكل
ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع بالرياض في 06-04-1983 المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، اشتمل بالها الثالث على أحكام الإنابة القضائية².

وكذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، المبرمة بين الجزائر وجمهورية السودان في 24 جانفي 2003، تضمنت مادتها 04 أحكام الإنابة القضائية³ وجاء نصها كما يلي:

يجوز للسلطات القضائية المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من نظيرتها لدى الطرف الآخر مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة حسب الحالة، وتنفذ السلطات القضائية الإنابات القضائية المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات المعمول بها في كل بلد، وتوجه رأسا إلى النيابة المختصة وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة فعليا أن توجه الإنابة القضائية من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وتوجه الإنابة القضائية في المواد الجزائية والتي يجب تنفيذها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتي العدل مباشرة، ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ الطلبات الخاصة برعاياها مباشرة بواسطة ممثلها الدبلوماسي أو القنصلي وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها وذلك في حالات الاستعجال،.. ويجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة، الامتناع عن ذلك إذا كان من رأي الجهة التي قدم إليها الطلب أن موضوعه يخرج عن نطاق الاتفاقية أو إذا كان تنفيذها لا يدخل في الاختصاص القضائي للجهة المطلوب منها التنفيذ وكانت لا تملك الحق في إحالتها إلى الجهة المختصة أو كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بالنظام العام فيها أو كانت الإنابة القضائية تتعلق

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-23، المؤرخ في 07-02-2004، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2004.

² - شاركت فيها 21 دولة عربية، جاء في ديباجتها ما يلي: " إيماننا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوننا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال، ينظر د. مصطفى صخري، مرجع سابق، ص 381، 382.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 07/325، المؤرخ في 23/10/2007، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2007، ص 04 و 05.

بجريمة تعتبر سياسية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، على أن تخطر السلطة الطالبة فورا بأسباب الامتناع ..".

وإضافة إلى مبدأ السيادة وعدم التدخل، وفكرة النظام العام، وكذا مبدأ المعاملة بالمثل التي تمثل قيودا على إجراءات التعاون القضائي، تبقى الحصانات بنوعيتها (البرلمانية والدبلوماسية) وإشكاليات الجنسية تعددا وانعداما، أحد أهم معوقات التعاون الدولي، التي تعمل الدول على تنسيق جهودها على المستويين التشريعي والقضائي لتجاوزها، لتحقيق العدالة ومبادئ الإنصاف، وإعلاء حقوق الإنسان، وتسهيل عملية مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، واسترداد حقوق الأشخاص، وعن طريق فتح المجال أمام الإنابات القضائية الدولية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وكذا السماح بتسليم المجرمين لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وحفاظا على البيئة وتشجيع التنمية، وهذا تحت مسمى " التعاون الدولي " .

الفصل الثاني

آليات التعاون البرلماني والقضائي وتطبيقاته

على الصعيدين الدولي والإفريقي

يقتضي التعاون الدولي في المجال التشريعي والقضائي تنسيقا بين مختلف الأجهزة الوطنية والدولية، ويقتضي ذلك التنسيق إيجاد الآليات الضرورية لتسهيل تلك العملية إن على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإفريقي.

وبناء عليه تمد الدول ومنذ النصف الأول من القرن العشرين إلى إنشاء هيئات دولية جمعت مختلف الدول، تمثلت في بادئ الأمر في عصبة الأمم عام 1919 حيث تضمنت المادة الثانية من ميثاقها وجوب العمل على تشجيع التعاون الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونظرا لفشل العصبة في تحقيق أهدافها، ثارت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة عام 1945 حيث نصت المادة الأولى من ميثاقها على جعل المنظمة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

والأمم المتحدة كمنظمة عالمية تقوم بممارسة اختصاصاتها عن طريق مجموعة من الأجهزة تستهدف من خلالها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، وهدفها الأسمى هو التعاون لحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك الهدف الذي ورد تباعا في كل من ميثاق الأطنطي عام 1941، وإعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعي عام 1942، ومؤتمر طهران عام 1942، ومشروع دميارتون أو كس عام 1944، ومؤتمر يالطا عام 1945، ومؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث تم إنجاز مشروع الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وتم تحديد مدينة نيويورك الأمريكية مقراً للأمم المتحدة¹.

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى إنشاء الأجهزة التي تعمل من خلالها على تطبيق مبدأ التعاون الدولي لتوحيد وتنسيق الجهود الدولية وتشجع كذلك على إنشاء المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية التي تجمع الدول ذات الوحدة الجغرافية أو اللغوية أو الدينية، وعلى هذا الأساس تم

¹ - ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 174.

تأسس عدة اتحادات دولية قارية وإقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، والجامعة العربية والمؤتمر العالمي الإسلامي، تلك الاتحادات تعمل وفقا لما تقتضيه المواثيق الدولية والقانون الدولي، وكذلك وفقا لما ترتضيه منظمة الأمم المتحدة باعتبارها آلية تنسيق عالمية بين مختلف أشخاص القانون الدولي وسلطات الدول التشريعية وتنفيذية وقضائية، وتمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة برلمانا دوليا كما يصفها البعض¹، أو هي جهاز تشريعي دولي.

ويعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحد أهم الأجهزة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل كذلك على دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصدار القرارات التي تساعد هيئات القضاء الدولي في تنفيذ أحكامه، كما تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية تعمل على محاكمة المجرمين، إضافة إلى جهاز الأنتربول الذي يعمل على ملاحقة وتسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة أو لتنفيذ العقاب ضدهم.

أما على المستوى الإقليمي فيعد الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي أهم آليات التعاون بين الدول، ويضاف إلى ذلك تعاون الدول فيما بينها في المسائل ذات الطابع القانوني والقضائي عن طريق اتفاقيات التعاون الدولية التي تنص على إنشاء لجان وطنية مشتركة تتولى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات.

ومن ثم سيتم بحث آليات التعاون الدولي في مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول آليات التعاون التشريعي والقضائي وتطبيقاته على المستوى الدولي يضم مطلبين، الأول حول التعاون البرلماني (التشريعي)، والثاني حول التعاون القضائي، متخذين أجهزة الأمم المتحدة نموذجا لذلك، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله بحث الآليات الإقليمية للتعاون التشريعي والقضائي وبعض تطبيقاته في مطلبين، الأول يتناول التعاون التشريعي والثاني يتناول التعاون القضائي متخذين في ذلك الاتحاد الإفريقي نموذجا. آخذين في الاعتبار دور الدولة الجزائرية في تحقيق ذلك المبدأ، والاتحاد الأوروبي كنموذج لدراستنا المقارنة.

المبحث الأول

¹ - ينظر أ. عثمانية خميسي، مرجع سابق، ص 83.

آليات التعاون التشريعي والقضائي وتطبيقاتها على الصعيد الدولي

إن مسألة تطوير القانون الدولي تستلزم إنشاء آليات تعمل على تنسيق، توحيد وإيجاد القواعد القانونية ذات الطابع الدولي، يمكن تطبيقها على أي جزء من العالم دون اعتراض من أحد أطراف المجتمع الدولي، دولا ومنظمات، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق فسح المجال أمام مبدأ التعاون الدولي، وإنشاء أجهزة تشريعية دولية تتمثل في البرلمانات الدولية أو ما يشابهها كالجمعية العامة للأمم المتحدة، أو لجنة القانون الدولي، أو البرلمانات الإقليمية مثل البرلمان الأوروبي والبرلمان الإفريقي، والبرلمان العربي والبرلمان المغاربي، أو عن طريق التعاون بين البرلمانات الوطنية لمختلف الدول، وتبادل التشريعات التي تساعد على تطوير مبادئ حقوق الإنسان وتطويع القواعد القانونية لذلك، وتعمل على مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، موازاة مع إنشاء الأجهزة الدولية ذات الطابع القضائي التي تساعد على تحقيق العدالة الجنائية الدولية وصيانة السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: آليات التعاون التشريعي وتطبيقاته على الصعيد الدولي:

لا ريب أن التعاون الدولي غاية ووسيلة، هدف ومبدأ ترتضيه جميع الدول المتقدمة، وتعمل على تطويره بإيجاد آليات تجمع عددا كبيرا من الدول تتفق فيما بينها وبحسن نية بخلق نظام دولي تلتزم بتنفيذ الالتزامات الدولية التي يقرها ذلك النظام، وتضع بنفسها القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي، تنميه وتحافظ على أمنه وسلامته، وهذا ما ذهبت إليه الدول بداية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة كآلية تجتمع فيها إرادات الدول وتنسق من خلال أجهزتها التشريعية والقضائية بين مختلف أشخاص القانون الدولي، ومن ثم سيتم بحث آليات التعاون البرلماني (التشريعي) بين الدول بتبيان دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك (الفرع الأول) وبحث المعاهدات الدولية كآلية للتعاون التشريعي الدولي (الفرع الثاني)، ومن ثم دور المجالس النيابية في التعاون البرلماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التعاون التشريعي الدولي:

انطلاقاً من المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من اختصاصات الجمعية العامة التشريع الدولي¹.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي² أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي عبارة عن برلمان دولي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، إذ لكل عضو صوت واحد، وتجتمع في دورة سنوية في شهر سبتمبر من كل عام، كما تجتمع في دورات غير عادية بدعوة من الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة³.

وتعمل الجمعية العامة في مجال تنظيم الحياة الدولية على إصدار، نشر، وعرض المواثيق الدولية، والقرارات والتوصيات، وتقوم كذلك بتحضير الاتفاقيات الدولية، وتتيح المجال للدول الأعضاء للتصديق عليها، أو لتنظيم إليها لتصبح بذلك نافذة في حقها، ملتزمة بأحكامها على أساس مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال، الذي يؤكد على ضرورة التساوي أمام تلك المعاهدات والمواثيق في الحقوق والالتزامات الدولية، وعلى هذا الأساس تعد الجمعية العامة بمثابة هيئة تنسيق وتعاون تشريعي دولي.

¹ - نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أهداف الأمم المتحدة تتمثل فيما يلي: حفظ السلم والمن الدوليين، تقوية العلاقات الودية ما بين الدول، تطوير التعاون الدولي بغية حل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يواجهها المجتمع الدولي، ومن بين أهم الميادين التي تعمل الأمم المتحدة فيها نجد: تطوير وحماية البيئة، ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية، حماية المجتمعات من انتشار وباء المخدرات والجريمة المنظمة والجريمة الدولية، تنظيم المجتمع الدولي بواسطة القانون، بفضل تقنين القانون الدولي، وبالتسوية القضائية للزاعات الدولية، وتنمية القانون الدولي والمساهمة في تنمية التشريعات الوطنية التي تمس مواضيعها المجتمع الدولي، للمزيد من التفاصيل يراجع أ. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - هيئة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 122 و124.

² - ينظر أ. عثمانية لحميسي، مرجع سابق، ص، 81، 83، وكذلك أ. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2007، ص 81.

³ - لقد حددت المادة 18 من الميثاق نظام التصويت حيث يكون لكل عضو صوت واحد وتتخذ الأغلبية نظاماً لإصدار قراراتها ذات الأهمية، ينظر د. عمر سعد الله و د. أحمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 183، وكذلك د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 198.

وللإحاطة أكثر بدور الجمعية العامة في مجال التعاون لا بد من المرور على تشكيلها وذكر أهم فروعها وتبيان اختصاصاتها وبعض تطبيقات التعاون الدولي ضمن أعمالها وتبيان قيمتها القانونية.

أولاً: تشكيل الجمعية العامة وأهم فروعها:

لما كانت الجمعية العامة جهاز تمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة فإنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ويجوز لكل عضو فيها إرسال ما بين مندوبين (02) على خمسة إلى هذه الجمعية¹.

وتتكون الجمعية العامة من لجان رئيسة وأخرى للخبرة، وأخرى مؤقتة، وقد تم إنشاء العديد من اللجان المؤقتة استناداً إلى نص المادة 22 من الميثاق والمادتين 96 و161 من نظامها الداخلي، منها لجنة إقليم جنوب غرب إفريقيا².

أما أهم فروع الجمعية العامة، فقد نص نظامها الداخلي أن لها الحق في إنشاء ما تراه ضرورياً من الفروع لممارسة نشاطاتها ووظائفها، وللأعضاء أن يمثلوا في عدد لجائها بممثل واحد عن كل دولة عضو فيها.

وتتمثل اللجان الرئيسية فيما يلي:

- لجنة السياسة والأمن،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
- اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية،
- لجنة الوصاية والرقابة غير المتعلقة بالحكم الذاتي،
- لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية،

¹ - المادة 09 من الميثاق، وينظر كذلك د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 198، ود. سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1985، ص 64، كما تضمنت المادة 25 من النظام الداخلي للجمعية العامة تبيان عدد المندوبين، وما يحتاجه الوفد من مستشارين وفنيين، ولزيد من التفاصيل ينظر د. عمر سعد الله ود. أحمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 182.

² - المرجع ذاته، ص 182.

- اللجنة القانونية (لجنة القانون الدولي)،

وتعتبر لجنة القانون الدولي الأداة الرئيسية للجمعية العامة في مجال التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، كما تختص كذلك بالمسائل القانونية الأخرى كتسجيل المعاهدات الدولية¹.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة:

لقد منحت المادة العاشرة من الميثاق اختصاصات واسعة للجمعية العامة في المسائل ذات الصبغة الدولية، حيث يمكن لها مناقشة أي مسألة تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة وتتوج تلك المناقشات وإصدار القرارات والتوصيات، وتعمل كذلك على تحضير وإصدار المعاهدات الاتفاقيات الدولية وعرضها للتصويت أو الموافقة أو الانضمام أو التصديق.

وإجمالا تختص الجمعية العامة عن طريق لجائها وخصوصا لجنة القانون الدولي بوضع القوانين والنظم الدولية التي تساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول، وأمثلة تلك القوانين والنظم نجد على سبيل المثال:

- قانون العلاقات الدبلوماسية عام 1961،

- قانون العلاقات القنصلية عام 1963،

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1969،

- اتفاقية حقوق الطفل 1989،

- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب 1999،

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2009،

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003،

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب النووي 2005،

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005.

وغيرها من الاتفاقيات والنظم ذات الأهمية الدولية، والتي صادقت عليها مختلف دول العالم

من ضمنها الدولة الجزائرية، وقد تضمنت معظم الاتفاقيات عنصر التعاون ضمن أحكامها¹.

¹ - ينظر أ. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 126.

ومن الإجمال إلى التفصيل، فإن من اختصاصات الجمعية العامة نذكر:

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين: ويعد أحد أهم أهداف الأمم المتحدة أوكلت لجمعيتها

العامة تلك المهمة عن طريق منحها اختصاصات ذات طابع تشريعي تتمثل في:

- النظر في وضع المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح ومنع التسلح وتنظيمه، ولها أن تقدم في ذلك توصيات إلى أعضاء المنظمة أو إلى مجلس الأمن.

- مناقشة أي قضية تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفعها إليها الدول الأعضاء، ولها أن تقدم كذلك توصيات للدول ذات الشأن.

- العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية سلمية للتراعات الدولية التي تؤثر على العلاقات الودية بين الدول، ولها كذلك أن تعلم مجلس الأمن بأي إخلال بالأمن الدولي أو تعرض سلامته للخطر وذلك طبقاً للمواد 11، 12، 14 من الميثاق².

ب- تنمية التعاون الدولي: تنص المادة 1/13 من الميثاق على ما يلي: تنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

وبهذا اعتبرت الجمعية العامة مسألة إنماء التعاون الدولي أحد أهم الأهداف الأساسية لها، وأوكلت تلك المهمة إلى اللجنة المؤقتة التي أنشأتها عام 1947³.

ويضاف إلى ذلك تقنين وتطوير القانون الدولي، موكلت تلك المهمة إلى لجنة القانون الدولي والتي يعود لها الفضل في إعداد العديد من مشروعات الاتفاقيات تم عرضها على الجمعية العامة في شتى المجالات.

¹ - لقد تم التطرق إلى بعض تلك الاتفاقيات في الفصل الأول من هذا البحث، و ينظر كذلك كل من د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 200، ود. عمر سعد الله ود. احمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 183، ود. سعيد باناجة، مرجع سابق، ص 71.

² - ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها، ود. سعيد باناجة، المرجع السابق، ص 71 و 72.

³ - ينظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 368 وما بعدها.

وتضيف الفقرة 1/ب من المادة 13 على إلغاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز لسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا فرق بين الرجال والنساء¹. ويضاف إلى تلك الاختصاصات تلقيها التقارير السنوية من فروع المنظمة وخاصة من مجلس الأمن لتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها، كما تقر كذلك ميزانية المنظمة، وتشارك في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن العشرة، وأعضاء المجلس الاقتصادي الأربعة والخمسون (54)، وقضاة محكمة العدل الدولية، وقبول الأعضاء الجدد، وتعيين الأمين العام للمنظمة بناء على توصية مجلس الأمن².

ثالثاً: دور لجنة القانون الدولي في تقنين وتطوير القانون الدولي:

من الأهمية بمكان التطرق لدور لجنة القانون الدولي كإحدى فروع الجمعية العامة والنظر في مدى مساهمتها في عملية التشريع الدولي، والتنسيق بين النظم القانونية الدولية عن طريق تقنين القاعد القانونية وتدوينها، وكذلك بتطوير القانون الدولي ووضع الاتفاقيات الدولية وإخراج نصها النهائي في شكل معاهدات لتنظيم المسائل الهامة في العلاقات الدولية اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، وكذا في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة، وما إلى ذلك من المواضيع الجديرة بالتقنين، طبقاً للمادة 18 من نظامها الأساسي³.

ولقد بدأت تلك اللجنة عملها منذ 1949، وكان من بين أعمالها تحضير مشروع القانون الدولي للبحار، التوارث الدولي، والمسؤولية الدولية، وتعمل اللجنة القانونية في مجال تقنين وتطوير القانون الدولي عن طريق:

أ- تقنين الأعراف الدولية وتدوينها،

¹ - د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 201.

² - المرجع ذاته، ص 203.

³ - ينظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 368، وأ. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 126، 127.

ب- خلق قواعد جديدة في تنظيم العلاقات الدولية في شكل موثيق، إعلانات واتفاقيات دولية¹.

رابعاً: القيمة القانونية لأعمال الجمعية العامة:

يقتصر نشاط الجمعية العامة على التنسيق بين الدول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقيات اللازمة أو إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على إرادات الدول الأعضاء، ويصنف بعض الفقه² القرارات (الأعمال) التي تصدر عن المنظمات الدولية، بما في ذلك الجمعية العامة إلى قسمين ملزمة وغير ملزمة.

أما القرارات غير الملزمة فتتمثل بالرغبات والآراء والتوصيات فهي من قبيل الواجب الأدبي وليس لها أي قيمة قانونية.

وأما القرارات الملزمة فتتخذ أشكالاً عديدة من بينها المعاهدات الدولية، والتي سنعرض لها فيما بعد كآلية من آليات التعاون التشريعي، واللوائح وهي تعد بمثابة تشريع دولي ملزم.

إضافة إلى ذلك فقد أدرج بعض الفقه التوصيات التي تكون منشأة لقاعدة قانونية دولية ضمن القرارات الملزمة في حال إقرار عنصر الإلزام. بموجب ميثاق المنظمة، أو إذا تم التسليم بذلك من قبل الدول بموجب اتفاقية، أو القبول بتنفيذها من قبل الدول الأعضاء، ومثال ذلك ما تم إصداره من الجمعية العامة من توصية توقع بموجبها بعض الجزاءات ضد إسبانيا في ظل حكومة الجنرال فرانكو، حيث بادرت بعض الدول الأعضاء بتنفيذ تلك الجزاءات، وكذلك إقرار الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي (سابقاً) توصيات الجمعية العامة بخصوص الفضاء الخارجي والتزاماتها بأحكامها³.

¹ - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 369.

² - المرجع ذاته، ص 400، ود. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 324.

³ - ينظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 450 وما بعدها.

وفيما يلي بعض الاتفاقيات النموذجية للتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي عمدت الجمعية العامة إلى اعتمادها من أجل الاسترشاد بها عند الضرورة، وهي إحدى تطبيقات مبدأ التعاون التشريعي والقضائي بين الدول.

1- المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:¹

تقضي المعاهدة النموذجية باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة طالبة المساعدة.

وتشمل المساعدة المتبادلة الحصول على شهادات أو بيانات من الأشخاص، والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم بيانات أو شهادات والمعاونة في التحريات، وتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات الضبط والبحث، وفحص الأشياء والأماكن وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها بما في ذلك سجلات المصارف والمستندات المالية.. الخ.

ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه، وتنفيذ الدولة المطالبة أحكام جنائية صادرة في الدولة الطالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبرتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة ولا تتضمن كذلك نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (م 1)، وعلى كل دولة طرف أن تعين سلطة أو سلطات يتم عن طريقها تقديم الطلبات أو تلقيها لأغراض المعاهدة ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر (م 3).

ويجوز أن يرفض طلب المساعدة إذا ارتأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية، أو إذا رأت الدول المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي، أو أن الغرض من الطلب هو رفع الدعوى على شخص قضائيا على أساس عنصره أو جنسه أو ديانتته أو أصله أو عرقه أو آرائه السياسية، أو كان الطلب يتعلق بجريمة هي موضع تحقيق أو دعوى قضائية في الدولة المطالبة، أو كان الطلب بشأن إعادة

¹ - اعتمادها الجمعية العامة بقرارها 45/116 في 14 ديسمبر 1990 وألحق بها بروتوكول اختياري.

محاكمة الشخص عن جريمة سبق محاكمته عنها، أو كان من شأن الطلب اتخاذ تدابير قهرية تتعارض مع قانون الدولة المطالبة أو إذا كان الفعل يعتبر جريمة طبقاً للقانون العسكري وليس طبقاً لقانون الجنائي العام.. إلخ (م 4)¹، ولا يجوز أن ترفض المساعدة بحجة سرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة (م 4).

وتضمنت المعاهدة في المادة 05 بياناً بمحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها.. (م 6)، هذا ولا يجوز للدولة المطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تستخدم أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى تحقيقات أو إجراءات غير تلك المبينة في الطلب (م 8).

وتبذل الدولة الطالبة قصارى جهدها للحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتوياته ومستنداته... إلخ (م 9).

وتتولى الدولة المطالبة أخذ شهادة الأشخاص مشفوعة بحلف اليمين أو بإقرار قاطع أو الحصول على معلوماتهم بشكل آخر، أو إلزامهم بتقديم بيانات معينة لنقلها إلى الدولة الطالبة (م 11).

ويجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة، إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص، أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة، أو إذا كان قانون الدولة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعوى ناشئة أصلاً في الدولة الطالبة (م 12).

كما يجوز بناء على طلب الدولة الطالبة وبموافقة الدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك، أن ينتقل مؤقتاً الشخص المحجوز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات بشرط أن يوافق على ذلك وفي هذه الحالة ينبغي على الدول أن تستبقي

¹ - ينظر د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 128.

ذلك الشخص محتجزاً وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة طالبة عقب إنهاء المسألة التي نقل من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يكن حضوره لازماً (م 13).

ويجوز للدولة طالبة أن تطالب الدولة المطالبة بدعوة شخص للمثول لديها في إجراءات قانونية متعلقة بمسألة جنائية ما لم يكن ذلك الشخص هو المتهم، والمتهم كأن يكون شاهداً أو خبيراً أو قائماً بأية مساعدة أخرى وحينئذ تبين الدولة طالبة في طلبها العلاوات المالية التقريبية وتكاليف السفر والمعيشة التي ستقدمها لهذا الشخص، ويجوز للدولة المطالبة في هذه الحالة منح سلفة للشخص تسدها الدولة طالبة (م 14).

وإذا وجد شخص على هذا النحو في الدولة طالبة فلا يجوز احتجازه أو رفع الدعوى عليه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل فيما يتعلق بأي عمل أو موافقته بأن يدلي بشهادة في أي إجراء قانوني، أو بأن يساعد في أي تحقيق غير الإجراء أو التحقيق الذي أشير إليه في الطلب (م 15)، هذا وتحمل الدولة طالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب (م 19).

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة¹:

يعنى هذا البروتوكول بعائدات أو (متحصلات) الجريمة وقد عرفها البروتوكول بأنها أية أموال يشتبه فيها أو تكتشف المحكمة أنها أموال متأتية أو متحققة على نحو مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب جريمة، أو أنها تمثل قيمة أملاك أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جريمة (م 1).
وتسعى الدولة المطالبة، إذا طلب منها ذلك إلى التأكد من وجود أية عائدات من الجريمة المدعى بها ضمن ولايتها القضائية وتخطر الدولة طالبة بنتائج تحريكها، وعلى الدولة طالبة أن تعلم المطالبة عند توجيه طلبها إليها بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات موجودة ضمن ولايتها القضائية وحينئذ تقوم الدولة المطالبة باقتفاء أثر هذه الأموال، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتحصلة عن الجريمة،

¹ - هذا البروتوكول ملحق بالمعاهدة النموذجية الخاصة بالمساعدة المتبادلة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 116/45 في 14 ديسمبر 1990 م.

فإذا ما تم العثور على العائدات المشتبه في أنها من نتائج الجريمة قامت الدولة المطالبة إذا طلب منها ذلك بالتدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ريثما تبت المحكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً.

وتعتمد الدولة المطالبة بقدر ما يسمح به قانونها إلى تنفيذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بتنفيذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة (م 2، م 3، م 4)، وتكفل الأطراف احترام حقوق الغير حسني النية لدى تطبيق هذا البروتوكول (م 5).

2- المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين:¹

تتضمن هذه المعاهدة النموذجية بإيجاز ما يلي:

- الالتزام بتسليم المجرمين إذا ما توافرت شروط الاتفاقية،
- الجرائم الجائز التسليم فيها (م 1 ، م 2)،
- الأسباب الإلزامية لرفض التسليم (م 3)،
- الأسباب الاختيارية للرفض (م 4)،
- قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة (م 5)،
- إجراءات التسليم المبسطة (م 6)،
- توثيق المستندات والتصديق عليها (م 7)،
- الاعتقال المؤقت (م 9)،
- البت في الطلب (م 10)،
- تسليم الشخص (م 11)،
- التسليم المؤجل أو المشروط (م 12)،
- تسليم الأموال (م 13)،
- قواعد التخصيص (م 14)،

¹ - اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 في 14 ديسمبر 1990.

- العبور (م 15)،.

- تزامن الطلبات (م 16)،

- التكاليف (م 17)،

- أحكام ختامية (م 18).

3- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية:¹

تستهدف هذه المعاهدة تيسير إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها ، في حالة ما إذا وقعت جريمة بمقتضى قانون دولة ما، واقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم، أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة بشأن هذه الجريمة وعندئذ يقدم طلب من الدولة وقت وقوع الجريمة طبقاً لقانونها، إلى الدولة الأخرى المطلوب إقامة الدعوى فيها، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات الدعوى يتيح للدولة المطالبة بذلك ممارسة الاختصاص القضائي الضروري (م 1 و 3).

ويكون تقديم طلب إقامة الدعوى كتابة، ويرسل هو والوثائق اللازمة وكذلك المكاتبات اللاحقة بالطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان (م 3).

وينبغي أن يتضمن الطلب بيانات عن السلطة مقدمة الطلب، ووصفا للفعل محل الدعوى، والنصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة التي يخضع لها الفعل باعتباره جريمة، وخلاصة التحريات التي تأكد الاشتباه في وقوع الجريمة، ومعلومات كافية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه ويشفع الطلب ووثائقه بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أية لغة أخرى يُتفق عليها (م 3).

ولا يحتاج الطلب أو الوثائق المرفقة به إلى توثيق أو تسجيل إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك (م 4).

وعند تلقي الدولة المطالبة للطلب تبادر للاستجابة إليه في ظل قانونها وتخطر الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه (م 5)، وللدولة المطالبة أن ترفض تنفيذ الطلب، إذا كان الفعل المطلوب رفع

¹ - اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 في 14 ديسمبر 1990.

الدعوى بشأنه لا يعتبر جريمة فيها أو إذا لم يكن المشتبه فيه من رعاياها، أو لم يكن مقيماً فيها، أو إذا كان الفعل يعتبر جريمة طبقاً للقانون العسكري لا طبقاً للقانون العادي أو كان الفعل متعلقاً بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو سعر الصرف أو كان الفعل ذا طبيعة سياسية (م 6 و 7)، وللشخص المشتبه فيه أن يبدي رغبته لأي من الدولتين في نقل الدعوى، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك ممثله القانوني أو أحد أقربائه الأقربين (م 8).

وتكفل الدولتان الطالبة والمطالبة ألا يؤدي نقل الدعوى إلى لمساس بحقوق ضحايا الجريمة (م 9)، وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة فعلى الدولة المطالبة أن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة، باستثناء لتحريرات الضرورية فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى، امتنعت الدولة الطالبة نهائياً عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة (م 10).

وتخضع الدعوى المنقولة لأحكام قانون الدولة المطالبة من حيث الإجراءات والوصف القانوني للفعل المرتكب، مع عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل في الدولة الطالبة (م 11)، ويجوز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد من الدولة الطالبة، أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم، والتحفظ على أمواله، كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها (12) ¹.

ويخلص لنا مما سبق أن للجمعية العامة دور بارز في مجال التعاون التشريعي الدولي، فهي من جهة تعد جهازاً تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، تعمل ضمن فروعها على تنسيق وتوحيد التشريعات الدولية وتنميتها، فهي إذا برلمان دولي، ومن جهة أخرى تعمل على نشر وتحضير وإصدار اللازم من القرارات والتوصيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية، والحكم الرشيد ومكافحة الجريمة، وحماية السلم والأمن الدوليين وتتيح المجال للدول الأعضاء للتصديق عليها أو لقبولها أو الانضمام إليها، فتصبح بذلك ملتزمة بأحكامها. وقد أثبتت التجارب الدولية الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد القانون الدولي، وتنمية التعاون بين الدول وتثبيت العلاقات الودية بينها.

¹ - ينظر قرار الجمعية العامة 116/45 المشار إليه في الهامش 1، ص 80 من هذا البحث.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية كآلية للتعاون الدولي:

تعد المعاهدات الدولية حسب غالبية الفقه المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي، وزادت أهميتها كوسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الدولية في إطار قانوني (تقنين العلاقات الدولية) واحتلت المعاهدات الدولية المركز الذي كان يحتله العرف الدولي¹.

وبعدما سادت في عصور قد خلت روح التشاحن والصراع، انحسرت رغبة الدول في الدخول في علاقات قانونية مع الغير، وانصرفت إلى تحقيق أدنى حد من التعايش مع غيرها من الدول، واتسمت حينئذ بالخضوع للقواعد التي كانت تنشأ تدريجياً دون المبادرة إلى وضع قواعد اتفاقية إلا في أضيق الحدود، وكانت المعاهدات الدولية محدودة العدد تنصرف إلى تنظيم المسائل الثنائية على أن هذه الأوضاع سرعان ما تغيرت بعد نشوء المجتمع الدولي. بمفهومه المعاصر، فظهرت الحاجة إلى التقنين وفي هذا الشأن يرى الدكتور صلاح الدين عامر² أنه إذا كان للدول حق التمسك بمبدأ السيادة فإن عليها أن تولي اعتبارات التعايش والتعاون والتضامن مع غيرها من الدول، وأن تنصرف إلى تنظيم المجتمع الدولي تنظيمًا قانونيًا مستقلاً في شكل معاهدات دولية.

بينما يرى البعض الآخر³ أن المعاهدات الدولية تؤدي ذات الدور الذي يؤديه التشريع في النظام القانوني الداخلي للدولة بخصوص تنظيم العلاقات الدولية. في حين يذهب البعض الآخر⁴ إلى أبعد من ذلك حيث يعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر المشروعية.

وقد أصبحت المعاهدات الدولية ذات الطابع العالمي مصدراً من المصادر التشريعية للقواعد الدستورية، حيث تخضع الدساتير للمعايير التشريعية الدولية لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان،

¹ - يراجع أ. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي - المعاهدات الدولية والعرف، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 47.

² - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 179، 180.

³ - د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، قدمت بالجامعة الأمريكية بلندن، قسم القانون الدولي، نشرت بمكتبة العبيكان، السعودية، ط 1، 2007، ص 31.

⁴ - ينظر في هذا الشأن أستاذنا الدكتور أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 2000، ص 63، وأستاذنا الدكتور عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 274 .

وعلى هذا الأساس تم اللجوء إلى إنشاء هيئات دستورية دولية تجمع المحاكم والمجالس الدستورية للدول تتولى الرقابة على:

أ- دستورية القوانين التي يتم إقرارها على مستوى تلك الدول،

ب- مدى ملاءمة تلك الدساتير لمقتضيات القانون الدولي وحقوق الإنسان، لاسيما منع التمييز بين الأفراد من خلال الصياغة الدستورية¹.

ومن ثم تتعاون الدول تعاوناً تشريعياً لصياغة القوانين والدساتير، لأن الصياغة تتطلب الكثير من المعرفة والدقة، وعليه يمكن اللجوء إلى دول أخرى للاستفادة من خبرتها في هذا المجال. ولما كان التعاون الدولي أحد أهم مجالات العلاقات الدولية وأوسعها نطاقاً يقتضي تقنين إجراءاته لتحديد الالتزامات الدولية التي يحتويها، باتت المعاهدات الدولية أحد أهم آليات ذلك التعاون، وعليه سيتم بحث المعاهدات الدولية من حيث تعريفها وذكر أنواعها دون النظر في مراحل انعقادها حيث يمكن الرجوع إلى المؤلفات العامة في القانون الدولي، وذكر بعض الاتفاقيات التي تضمنت مبدأ التعاون الدولي.

أولاً: تعريف المعاهدة الدولية:

تتنوع المصطلحات التي تعبر عن المعاهدات الدولية²، ولكن رغم تعددها إلا أن الممارسة الدولية تعتمد في الغالب مصطلحي: **المعاهدة - traité**، و**الاتفاقية - convention**، وأن تلك التعبيرات المتنوعة تستخدم لوصف مختلف أنواع المعاهدات بغض النظر عن الموضوعات التي تناولها، وهي متساوية في قيمتها القانونية، وفي قوتها الإلزامية بوصفها معاهدات دولية شريطة

¹ - ينظر د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري - الكتاب الأول - الدساتير، الدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس - ليبيا، ط 3، 201، ص 43.

² - المعاهدة - **traite**، الدستور - **constitution**، الميثاق - **charte**، العهد - **pacte**، الاتفاق - **l'accorde**، النظام - **statut**، الاتفاقية - **convention**، الخطابات المتبادلة - **échange de lettre**، المذكرات المتبادلة - **échange de**، الإعلان أو التصريح - **déclaration**، ينظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 182.

ارتضاء الدولة بمحتواها، ويدور استخدام مصطلحي الاتفاقية والمعاهدة ضمن مختلف دساتير الدول ومن ضمنها الدستور الجزائري 1996 النافذ¹.

وإذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1979 في مادتها الثانية قد اجتزأت من تعريفها للمعاهدة الدولية أحد أهم أشخاص القانون الدولي وهي المنظمات الدولية حيث جاء تعريفها كالآتي: " المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه "، فإن بعض الفقه عرفها كالآتي:

1- يعرفها الدكتور صلاح الدين عامر² " بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي ، بهدف إحداث آثار قانونية "

2- ويعرفها الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي³ على أنها ذلك الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصدقة يقصد بها تحقيق غايات قانونية وتخضع للتسجيل،

ويتفق هذان التعريفان من حيث تحديد أشخاص الاتفاق (الدول والمنظمات)، ومن حيث أهداف الاتفاق وهو تحقيق الآثار القانونية، ومن حيث إخضاعها للكتابة رغم ما يذهب إليه التعريف الثاني من ضرورة التوقيع والتصديق لتحقيق تلك الآثار القانونية.

3- بينما يذهب بعض الفقه إلى حد تشبيهها بالعقد في القانون الداخلي⁴.

ومن ثم يمكن تحديد العناصر الرئيسة للمعاهدة الدولية المتمثلة في أنها:

أ- اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)،

¹ - ينظر أ. زغوم كمال، مرجع سابق، ص 32، والمعاهدة اصطلاح يطلق على الاتفاقية التي يكون فيها التصديق شرط لنفاذها، ينظر

د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 181.

² - المرجع ذاته، ص 183.

³ - د. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط 2، 1988، ص 37.

⁴ - ينظر أ. زغوم كمال، المرجع السابق، ص 49.

ب- مكتوبة وموثقة حيث تشترط بعض الدول نشرها في الجرائد الرسمية بعد مراجعتها من طرف البرلمان لتصبح نافذة في حق أطرافها،

ج- لا يخرج موضوعها عن أحكام القانون الدولي لاسيما الأمرة منها، أي أنها تخضع للمشروعية الدولية،

د- ترتب آثار قانونية (حقوقا والتزامات)، أو تحقق إجراء أو مشروع، أو إنشاء قواعد قانونية دولية، أو تنظم مسألة من مسائل القانون الدولي كتنظيم أحكام تسليم المجرمين، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو الإنايات القضائية .. إلخ، ومن ثم تنظيم أحكام التعاون الدولي.

ثانيا: تقسيم المعاهدات الدولية وتبيان نوع اتفاقيات التعاون الدولي:

تعدد التقسيمات الفقهية للمعاهدات الدولية حيث يأخذ البعض بالمعيارين المادي والموضوعي في تقسيمها، ويأخذ فريق آخر من الفقه بمقتضيات الاتفاق في تقسيمها، فهي بحسب أطرافها ثنائية ومتعددة الأطراف، وبحسب مجالها المكاني إقليمية، دولية وعالمية، وبحسب موضوعها عامة وخاصة، ومنشأة لمنظمات دولية¹.

ومهما تعددت التقسيمات الفقهية للمعاهدات الدولية فإن الغالب منها تتبنى نوعين من المعاهدات، حيث طبقا للتقسيم المادي نجد الاتفاقيات ذات الطابع التشريعي (الشارعة)، والاتفاقيات ذات الطابع العقدي (العقدية) رغم التمييز بين المعاهدات العامة والخاصة والمنشأة لمنظمات دولية.

أ- التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية:

يتميز شُراح القانون الدولي بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية من حيث موضوع ووظائف كل منهما، حيث إن المعاهدات الشارعة تستهدف سن أو تقنين قواعد تنظيم العلاقات الدولية، أي وضع القواعد القانونية الموضوعية (التشريعات) لتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع

¹ - ينظر في تقسيم المعاهدات الدولية كل من د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 195، و د. عبد العزيز العبيكان، مرجع سابق، ص 32، و أ. زغوم كمال، مرجع سابق، من ص 57 إلى ص 63.

الدولي¹، وهي كما يراها الدكتور صلاح الدين عامر وسيلة فنية أو آلية لإبراز الدور التشريعي للدول في المجتمع الدولي².

وتأخذ صفة المعاهدة العامة حسب نص المادة 1/38 - أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي جاء فيه " وينطوي كذلك ضمن المعاهدات الشارعة تلك التي تنص على إنشاء المنظمات الدولية أو تشكل نظاما قانونيا دوليا وتستهدف التنظيم الدولي³.

وعلى هذا الأساس تعد اتفاقيات التعاون الدولي من قبيل المعاهدات الشارعة نظرا لأن التعاون بين الدول يشكل أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، ونظرا كذلك لمساهمة مبدأ التعاون في إقامة علاقات ودية بين الدول، ويشجع على قيام تنظيم سياسي للمجتمع الدولي. أما المعاهدات الدولية العقدية فهي التي تستهدف بيان الالتزامات المتبادلة لأطرافها، وهي أشبه ما تكون بالعقد، وهذا ما ذهب إليه أغلب فقهاء القانون الدولي⁴.

أما التقسيم الشكلي (المادي) للمعاهدات الدولية فيضم المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق، وهي الاتفاقيات التي يشترط فيها توافر كافة إجراءات الانعقاد بما في ذلك التصديق، ويضم كذلك الاتفاقيات في الشكل المبسط، وتأتي على خلاف القسم الأول حيث لا يشترط لانعقادها ضرورة مرورها بجميع الأدوار التي تمر بها المعاهدة، ودون حاجة للتصديق أو التسجيل، كما يضم كذلك المعاهدات الثنائية والجماعية، والعالمية والإقليمية، وكذلك المعاهدات التي تتم بين الدول والتي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها⁵.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية تعد من أقدم مصادر المشروعية، وأهمها على الإطلاق، إذ هي بمفهومها الفني تلك الوثيقة التي تفرغ فيها إرادات الدول في تنظيم مسألة من المسائل الحيوية في العلاقات الدولية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... إلخ، وهي تمثل أداة

1 - ينظر د. عبد العزيز العبيكان، مرجع سابق، ص 32.

2 - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 198.

3 - ينظر رضا هميسي، مرجع سابق، ص 3.

4 - ينظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 195 ود. عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص 32.

5 - ينظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 196.

تشريع يتم خلالها تنسيق الجهود الدولية لتحقيق المنافع العامة أو حماية المصالح المشتركة، وتعد كذلك مصدرا للحقوق والالتزامات الدولية الثابتة فيها، ما لم تخضع تلك المعاهدة لتعديل أو إلغاء أو انقضاء.

ويبرم إبرام المعاهدة الدولية بعدة مراحل، تبدأ غالبا بالمفاوضات والتحرير، وتتم بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام، وتنتهي بالتسجيل والتنفيذ، وقد يشوبها غموض فتفسر، أو نقص فتعدل، أو عيب فتلغى، أو تقادم فتقضي.

وتقوم العلاقات الدولية لاسيما في مجال التعاون والتنسيق بين الدول أساسا على المعاهدات الدولية، ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، عالمية أو إقليمية، وسواء كان أطرافها دولاً، أو كان أحد أطرافها منظمة دولية، إضافة إلى دور العرف والقرارات الدولية، وأحكام القضاء والتحكيم الدوليين، وكذا التشريع البرلماني الدولي في إقامة تلك العلاقات¹.

وعليه تتخذ المعاهدة الدولية قمة تدرج القواعد القانونية الوطنية دون القواعد الدستورية في بعض الدول²، وتتساوى مع القوانين في أخرى.

الفرع الثالث: البرلمانات الوطنية وتطبيقات التعاون الدولي:

يتفق الفقه القانوني³ على أن البرلمان هو مؤسسة دستورية ذو سلطة تشريعية أصيلة، يتولى اقتراح، إقرار وإصدار القوانين، والموافقة على المعاهدات الدولية وتعديلها، وهو يمثل أهم سلطة في النظم الديمقراطية، تعمل الدول على تطويره وتحسينه من تأثير أي من السلطات الأخرى وخصوصا السلطة التنفيذية التي تشاركه في كثير من الحالات في العملية التشريعية (عملية صنع

¹ - ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 39.

² - تنص المادة 132 من الدستور الجزائري 1996 على أن "المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، ومن أهم الشروط المطلوبة لذلك أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " (م 131).

³ - البرلمان مؤسسة دستورية تمارس دورها في التشريع والرقابة بنوع خاص، وهو حجر الزاوية في دولة القانون والتزاهة، ينظر البرلمان في الدول العربية، رصد وتحليل، قدمه مجموعة من الباحثين للمركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، بيروت، لبنان، 2007، ص 28 وما بعدها.

القانون)، لاسيما في الظرف الاستثنائية وأوقات شغوره¹ وتعمل تلك الدول كذلك على تفعيل دوره في محاربة الجريمة والفساد والحفاظ على المال العام وصولا إلى تجسيد دولة القانون والحكم الرشيد .

وإذ تأخذ مختلف دول العالم المعاصر مبدأ التعاون الدولي كأحد الأسس التي تقوم عليها عملية التطوير لمؤسستها التشريعية، تلجأ إلى إقامة علاقات برلمانية دولية تعاونية فيما بينها وتقوم بالتنسيق في المجالات التالية:

أولا: الإجراءات التشريعية:

تعد الإجراءات التشريعية أهم مجالات التعاون البرلماني، حيث يتم تبادل مناهج عمل وتقنيات تحرير وصياغة النصوص القانونية، وتبادل التشريعات ذات الأهمية المشتركة². وقد تم اللجوء إلى إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة من طرف الدولة الجزائرية تضمنت عنصر التعاون البرلماني لاسيما تبادل التشريعات والخبرات البرلمانية مع غيرها من الدول نذكر منها:

أ- اتفاقية التعاون البرلماني المبرمة مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية:³

تضمنت المادة الثانية منها ميادين التعاون حيث نصت على:

" يشجع الطرفان التعاون في الميادين التالية:

- الدراسات البرلمانية،

- القانون البرلماني والدستوري،

- تسيير بنك المعلومات في المجالات القانونية،

¹ - تنص المادة 124 من الدستور الجزائري 1996 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور البرلمان أو بين دورتي البرلمان .. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية..".

² - ينظر البرلمان في الدول العربية، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

³ - الموقعة في 02 جوان 2008 بالجزائر وتم التصديق عليها من طرف الدولة الجزائرية بالمرسوم الرئاسي رقم 09/10، المؤرخ في 11 جانفي 2010 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010، ص 06، 07، 08، وقد تضمنت تسع (09) مواد، وينظر تفاصيل الاتفاقية في الملحق رقم 1، ص 135 من هذا البحث.

- تقنيات صياغة النصوص القانونية ، تكوين الإطار،

وميادين أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ".

كما حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأهداف العامة التي تتمثل في وضع الإطار العام للتعاون البرلماني بين الطرفين على أساس تبادل الفائدة المشتركة، وكذلك تسهيل الاتصالات والتعاون بين هيئات البلدين في الميادين التي جاءت في المادة الثانية السابق ذكرها.

ب- اتفاقية التعاون البرلماني المبرمة مع المملكة الإسبانية:¹

تضمنت مادتها الأولى الأهداف العامة وعي ذات الأهداف التي وردت في الاتفاقية السابقة، وحددت المادة الثانية منها ميادين التعاون وحصرتها في الآتي:

- الدراسات البرلمانية،

- إجراءات إعداد القواعد القانونية،

- تنسيق العلاقات ما بين السلطة التنفيذية والبرلمان في مجال متابعة الإجراءات التشريعية، والرقابة البرلمانية.

ثانيا: إعداد صيغ قانونية من شأنها الحيلولة دون تنفيذ قوانين مخالفة للدستور:

وذلك من أجل سد الثغرات في عمل المجالس والمحاكم الدستورية ومن أجل تحسين الرقابة على دستورية القوانين².

وجدير بالذكر أن أي برلمان يرتبط بآلية عمله المحددة في نظامه الداخلي، لذلك تلجأ الدول إلى وضع مبادئ وقواعد مشتركة يجري الاسترشاد بها في تطوير الأنظمة الداخلية للبرلمانات تهدف إلى تفعيل أدائها، إضافة إلى إعداد دليل لصياغة التشريعات على أسس سليمة.

¹ - تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر في 13 مارس 2007، وتم التصديق عليها من طرف الدولة الجزائرية بالمرسوم الرئاسي رقم 09/10، المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2007، ص 04، 05، وقد تضمنت تسع (09) مواد.

² - ينظر البرلمان في الدول العربية، مرجع سابق، ص 663.

ويذهب بعض الباحثين والخبراء البرلمانيين والدستوريين إلى وضع بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في إيجاد برلمان صالح تتمثل تلك المعايير في مجموعة من الميادين نذكر منها:

أ- التمثيل والمشاركة: أي تمثيل الشعب وإتاحة المجال للطبقة الشعبية للمشاركة في البرلمان والسلطة تمثيلا صحيحا،

ب- الاستقلالية: تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أساس الديمقراطية الحديثة، والركيزة الأساسية في دولة المشروعية،

ج- الأداء: تقاس درجة الأداء بمدى تأثير البرلمان في الحياة العامة للدولة متمثلة في التشريعات التي يقترحها ويناقشها ويصدرها، ومدى رقابته للحكومة المسؤولة أمامه عن أعمال وزاراتها في النظم الديمقراطية (المادة 99 من الدستور الجزائري)،

د- النزاهة: يتم معرفة درجة النزاهة بمدى ابتعاد أعضاء البرلمان عن الانحياز واستغلال السلطة والنفوذ، والالتزام بالموضوعية المهنية والأخلاقية.

ويتم قياس تلك المعايير أو المبادئ بإيجاد مؤشرات تلك العناصر التي نجملها في الآتي:¹

التمثيل العادل، تكافئ الفرص بين المرشحين، الانتخابات الحرة، الحصانة والاستقلال، فاعلية التشريع والرقابة على الحكومة مساءلة وتوجيهها، كفاءة البرلمانيين، الشفافية، المساواة والالتزام باحترام الدستور والقوانين.

أما على صعيد دور البرلمان في متابعة الشؤون الخارجية² فمن اختصاصاته النظر في مدى احترام الحكومة للاتفاقيات الدولية ومساءلتها في ذلك عن طريق توجيه الأسئلة (الاستجواب) ومدى متابعة اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان الحكومة بشأن التزامها بالاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

ومن ثم بات من الضرورة بمكان اللجوء إلى التعاون البرلماني بين الدول لتحقيق هذه الغايات.

¹ - المرجع ذاته ، ص 28.

² - المادة 130 من الدستور الجزائري لعام 1996.

المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي وتطبيقاته على الصعيد الدولي:

يقصد بآلية التعاون القضائي الدولي تلك الأجهزة والهيئات التي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق العدالة، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتقديم المساعدات القضائية كالمساهمة في التحقيق، وتقديم الأدلة المناسبة، أو تساعد كذلك بطريقة الضغط على الدول من أجل إلزامها بذلك.

وسيتم بحث تلك الآليات بتبيان دورها في التعاون والمساعدة القضائية من خلال جهاز مجلس الأمن (الفرع الأول)، والشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) (الفرع الثاني)، ومن خلال الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي ضمن نظامها الأساسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التعاون القضائي الدولي:

إن تدخل مجلس الأمن¹ في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا منع الاعتداء على حقوق الأشخاص وحريةهم الأساسية، والعمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يتيح له المجال واسعاً أمام استخدام صلاحياته، سواء في المجال الأمني، أو في المجال القضائي، حيث سيتم بحث اختصاصات مجلس الأمن بصفة عامة (أولاً)، وتبيان دوره في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، ومساهمته في تسليم المجرمين (ثانياً)، معرجين في ذلك على بعض القضايا الدولية التي ظهر من خلالها مجلس الأمن بدور فاعل في حلها (ثالثاً).

¹ - يعد مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، وهو الجهاز التنفيذي فيها، ويتشكل مجلس الأمن من 15 عضواً، 5 منهم دائمون و 10 ذوي العضوية المؤقتة، ويتخذ مجلس الأمن قراراته بتسعة أعضاء، ويعيب الفقه القانوني المعاصر على حق الفيتو (النقض) الذي يعد أحد معوقات العمل الدولي داخل مجلس الأمن، ولمزيد من التفاصيل ينظر كل من د. جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق، ص 204 و 205، وأ. محمد سعادي، مرجع سابق، 101 و 102، ود. عمر سعد الله و د. أحمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 184.

أولاً: اختصاصات مجلس الأمن:¹

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باعتباره السلطة التنفيذية داخل تلك المنظومة عدة اختصاصات ذات الطابع الأمني والقضائي وكذا ذات الطابع الإداري.

أ- حفظ السلم و الأمن الدوليين:

حيث يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لذلك عن طريق إصدار القرارات أو التوصيات التي يراها ضرورية للحيلولة دون أي إخلال بالأمن والسلم الدوليين تصل إلى حد استخدام القوة، إضافة إلى فرض العقوبات ذات الطابع الاقتصادي أو الدبلوماسي، طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

ب- العمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية:

وتتمثل تلك الطرق في المفاوضات، والتحقيق، والوساطة والتحكيم والتسوية الودية والتسوية القضائية، وغيرها من الوسائل التي يقع عليها الاختيار سواء عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية، وتكون بناءً على طلب الدول التي تكون طرفاً في النزاع الذي قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وحقوق الأشخاص للانتهاك، وذلك استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه.

ج- الاختصاصات ذات الطابع الإداري والتنظيمي:

وتتعلق تلك الاختصاصات بالعضوية في الأمم المتحدة والجمعية العامة قبولاً، وتوقيفاً، وتعليقاً، واختيار الأمين العام للأمم المتحدة، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وذلك بتقديم توصيات للجمعية العامة، ومشاركتها في ذلك.

إضافة إلى ذلك يعد مجلس الأمن أحد أهم آليات تنفيذ أحكام المحاكم الدولية سواء صدر الحكم عن محكمة العدل الدولية، أو عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة)، مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا، أو مثل محكمة ستوسبورغ الهولندية التي

¹ - المادة 33 والمواد من 39 إلى 51 من الميثاق ، وينظر كذلك د. جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 206 و 207 ، ود. سعيد محمد باناجه، مرجع سابق ، ص 78 ، و أ. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 102.

أقيمت بشأن محاكمة الليبيين المتهمين بتفجير الطائرة الأميركية في لوكربي الاسكتلندية، بواسطة الضغط على الحكومة الليبية من أجل تسليم مواطنيها بذلك كما سئرى.

ثانيا: دور مجلس الأمن في التعاون القضائي الدولي وبعض التطبيقات الإفريقية عن ذلك:

إن مسألة تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء الدولي تعد أهم مرحلة تستوجبها المحاكمة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تلك الأحكام، إما من أجل تنفيذ العقوبات، أو من أجل المثول أمام تلك المحاكم، تلك المتابعة تقتضي وجود جهاز تنفيذي دولي يملك الصلاحيات وسلطات الضغط على الدول للتعاون مع المحاكم الدولية لتنفيذ تلك الأحكام أو تسليم رعاياها لمحاكمتهم، وأساس التدخل في تنفيذ الحكم القضائي الدولي يكمن في نص المادة 94 من الميثاق التي دار حولها النقاش بين فقهاء القانون الدولي حيث يرفض أغلبهم¹ فكرة تقييد صلاحيات مجلس الأمن بمناسبة تطبيق نص المادة 94 وخاصة في مواجهة ذلك الرأي القائل بأنه لا يحق للمجلس التدخل في هذا الشأن إلا إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي.

ومن التدابير التي قد يتخذها المجلس لإضفاء الفاعلية المتوخاة من تطبيق حكم المحكمة الدولية إصدار القرارات التي من شأنها أن تكون وسيلة ضغط على الدولة من أجل الامتثال لذلك الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تعد عقوبات وقتية ضد الدولة التي صدر الحكم في غير صالحها على تنفيذه²، فعندما تلجأ الدولة التي صدر الحكم لصالحها إلى المجلس طلبا للمساعدة طبقا للمادة 2/94، فإن كل توصية أو قرار صادر عن مجلس الأمن يجب أن ينصب على التدابير المعمول على اتخاذها وضع الحكم القضائي الدولي موضع التنفيذ، سواء كان ذا صلة بالسلم والأمن الدوليين أم لا، وهذا ما ذهب إليه الدكتور أحمد بلقاسم³.

¹ - ينظر د. أحمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 270.

² - تنظر المواد 41 و 42 و 94 من الميثاق.

³ - د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 269.

وتأييدا له يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن هيئات القضاء الدولي، ما دام صدر الحكم طبقاً للقواعد الإجرائية المتعارف عليها، ومادام صدر كذلك عن محكمة مختصة مع مراعاة قواعد المحاكمة العادلة، ومادام الحكم قد صار نهائياً ضد الدولة خاسرة الدعوى، لكي لا تتنصل هذه الأخيرة من الالتزامات التي أقرها الحكم القضائي. ومن الثابت في هذا المجال أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية واجبة الاحترام والتنفيذ¹.

وفيما يلي بعض (النماذج) الإفريقية التي ظهر من خلالها مجلس الأمن كآلية ساهمت في عملية تنفيذ الأحكام أو تسليم المجرمين:

أ- النموذج الليبي:

لقد كان لمجلس الأمن دوراً بارزاً بشأن القضية الليبية (لوكربي) تمثل في الضغط على الحكومة الليبية من أجل تسليم مواطنيها المتهمين فيها، ومن أجل إجبارها على التعاون مع المحكمة الخاصة لتلك القضية، حيث أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1192/03/21 قراره رقم 748، ثم القرار 883 بتاريخ 1991/11/11 يفرض بموجبهما عقوبات صارمة على ليبيا تمثلت في الحظر الجوي، وبعض العقوبات الاقتصادية، رغم محاولات ليبيا التعاون مع أية جهود تبذل على الصعيدين الإقليمي والدولي لتسوية عادلة للتراع، وقد استجابت الحكومة لذلك وأبدت تعاونها مع المحكمة الخاصة بمحاكمة مواطنيها التي جرت بمدينة لاهاي الهولندية، وقامت بتسليمهما حيث جرت محاكمتها بمخيم زيست " ZEIST " بالقاعدة الجوية العسكرية ستوسبورغ الهولندية، وقد جاء ذلك بعد رفض كل من بريطانيا والولايات المتحدة بنظر محكمة العدل الدولية ذلك التزاع بدعوى عدم اختصاصها².

¹ - تنظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويراجع كذلك د. مرشد أحمد السيد، ود. خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة - الأردن، ط 1، 2004، ص 175.

² - ينظر د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37 و38 و39، أما بشأن الأزمة الليبية الأخيرة فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 الذي أحال بموجبه تلك القضية على المحكمة الجنائية الدولية حيث تضمن دعوة الدول غير الأطراف في نظام روما للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت فيما بعد (2011/06/27) أوامر تقضي بتوقيف الزعيم الليبي معمر القذافي وآخرين وتقديمهم =

ب- النموذج السوداني:

تعد الأزمة السودانية من أبرز القضايا الإفريقية التي تبناها مجلس الأمن، حيث أحال قضية دارفور بعد اتهام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب¹، بموجب القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005، وتم طلب اعتقال الرئيس السوداني من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (لويس مورينو أوكامبو) لدائرة ما قبل المحاكمة في لاهاي يوم 14 أكتوبر 2008².

ولما كانت السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عدم تعاونها مع المحكمة بخصوص التحقيق وتقديم الأدلة وإجراءات الاعتقال ونقل المتهم وتنفيذ الأحكام ضده من المسائل التي تثار حولها النقاش بين فقهاء القانون الدولي، حيث يرى البعض³ بوجوب تعاون الدول وامتثالها للأحكام والأوامر التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حال قيام مجلس الأمن بإحالة النزاعات الدولية⁴ (ذات الطابع الدولي التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من نظامها)، مستنديين في ذلك على نص المادة 25 من ميثاق الأمم، الذي يُلزم

= التعاون من أجل تسليمه وتنفيذ العقاب عليه بعد اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا، وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 تضمن فرض عدة عقوبات على الحكومة الليبية تمثلت في حظر الطيران في الأجواء الليبية وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات النظام الليبي، وقد أسندت تلك المهمة للحلف الأطلسي (الناتو)، ويعد ذلك من قبيل التعاون الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين، وحدير بالذكر أن الإتحاد الإفريقي وفي قمته الطارئة المنعقدة بغينيا الاستوائية في 2011/07/01 قد دعى إلى ضرورة إتخاذ حل سلمي للنزاع رافضا بذلك العمليات العسكرية التي تم اتخاذها ضد المدنيين في ليبيا، الأمر الذي نُطرح معه عدة إشكالات حول مدى شرعية تلك العملية من جهة، وحول التدخل الدولي في الشؤون الإفريقية والليبية وتجاهل دور الإتحاد الإفريقي الذي تنتمي إليه ليبيا رغم تأييد الجامعة العربية لقرارات مجلس الأمن، تنظر قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الليبية خصوصا القرارين 1970، و 1973 لسنة 2011 م.

¹ - تلك الجرائم حددها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - ينظر د. أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لاعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، بحث منشور بمؤسسة الأهرام، العدد 174، شهر أكتوبر 2008، ص 01 إلى 05.

³ - ينظر د. عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية - القاهرة، 2002، ص 24.

⁴ - لقد أتاحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حق إحالة النزاعات الدولية لكل من الدولة الطرف في نظامها الأساسي، ومجلس الأمن للأمم المتحدة، وكذلك المدعي العام للمحكمة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومن ذلك دولة السودان باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة.

بينما يرى فريق آخر من الفقه¹ بعدم التزام الدول التي ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدعوى عدم تبعيتها لمجلس الأمن، بخلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان أمر بتأسيسهما، ومن ثم تلتزم الدول بتقديم المساعدات اللازمة للمحاكمة وتنفيذ الأحكام وعلى هذا الأساس قامت دولة يوغسلافيا بتسليم سلوبودان ميلوسوفيتش إلى محكمة يوغسلافيا لمحاكمته بعد إرغامها على ذلك بواسطة الضغوط الخارجية الواقعة عليها.

وإذا كان القرار 1593 الصادر بشأن قضية البشير² قد نص على إلزام حكومة السودان وكل الأطراف الأخرى في دارفور بالتعاون كليا مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم جميع المساعدات الضرورية للمدعي العام فإن الحكومة السودانية قد أصرت على عدم تقديمها للمساعدات المطلوبة ورفضت تعاونها مع المحكمة رغم إحالة مجلس الأمن تلك القضية إليها، وبالتالي كان لمجلس الأمن أن يفرض العقوبات المناسبة على حكومة السودان شريطة إخطار جمعية الدول الأطراف في المحكمة بعدم تعاونها معها بغض النظر عن انضمام السودان الأساسي للمحكمة من عدمه، ما دام مجلس الأمن هو الجهة التي قامت بإحالة الجرائم الواقعة بإقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

وهكذا فإن ما يمكن ملاحظته من خلال ما تم عرضه في النموذجين السابقين هو ذلك الدور الفعال الذي يلعبه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة في الإجراءات القضائية التي تقتضيها المحاكمة وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وتحقيق العدالة الجنائية، وإلزام الدول بتقديم المساعدات القضائية والتعاون مع القضاء الدولي عن طريق ما خوله له الميثاق من سلطات واسعة تتيح له المجال باللجوء إلى أحكام الفصل السابع منه من أجل تحقيق الأمن والسلم

¹ - ينظر د. أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 04.

² - المرجع ذاته ، ص 05.

الدوليين، نظرا للدور الذي يلعبه القضاء في حفظهما، وفي مجال مكافحة الجرائم الدولية التي تهدد أمن المجتمع الدولي، وفي مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دور الأنتربول في التعاون القضائي الدولي:

لقد كان من الضرورة بمكان لمواجهة الجريمة الدولية عبر الوطنية أن تتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة، وحتمية لا غنى عنها بين أجهزة العدالة الجنائية الدولية، ولعل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأتربول) أبرز نموذج في مجال التعاون القضائي الإجرائي الدولي، وسيتم بحث دور هذا الجهاز بالتطرق إلى دراسة مراحل نشأة الجهاز، وآليات عمله (أولا) ثم تبيان دور هذا الجهاز في عملية التعاون القضائي الدول (ثانيا).

أولا: مراحل نشأة وتطور جهاز الأنتربول وآليات عمله:

لقد مر إنشاء وتطور منظمة الشرطة الجنائية الدولية بعدة مراحل بدأت منذ عام 1914، حيث تم عقد المؤتمر الأول بموناكو الذي ضم عددا من رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة بهدف وضع أسس التعاون الأمني، وبحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق الإجراءات بين الدول للتعاون من أجل تعقب وتسليم المجرمين والقبض عليهم، ولم يسفر ذلك المؤتمر عن أي تقدم لتجسيد ذلك نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى، مروراً بمؤتمر فيينا الذي دعت إليه الشرطة بفيينا في العام 1923، حيث أسفر عن ميلاد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا.

وبعد الحرب العالمية الثانية وبمناسبة مؤتمر بروكسل تم وضع دستور جديد للجنة الشرطة الدولية الجنائية وتم نقل المقر إلى باريس، وشُكِّلت لجنتها التنفيذية من خمسة أعضاء واستخدمت لأول مرة اسم المنظمة الدولية للشرطة الدولية، وفتحت العضوية لجميع الدول حيث في عام 1955 كانت تضم 50 دولة، وفي عام 1998 أصبح عدد الأعضاء 177 عضواً¹.

¹ - ينظر د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 502، ود. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، 109 و110.

وتم أخيراً نقل مقرها إلى مدينة ليون الفرنسية وأصبح عدد الأعضاء فيها 186 عضواً¹.
أما هيكلها التنظيمي فيضم عدة أجهزة فرعية تتمثل حسب المادة 5 من ميثاقها فيما يلي:²

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،
- الأمانة العامة،
- لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات،
- إدارة التنسيق الشرطي،
- إدارة القضايا القانونية،
- إدارة الدعم التقني،
- المكاتب المركزية الوطنية،
- المستشارون،
- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات.

ويتم العمل داخل الأمانة العامة للأنتربول عن طريق تقسيمها إلى أربعة أقسام حسب المواد من 28 إلى 30 من ميثاقها، حيث يتولى قسم التنسيق الشرطي عملية تجميع ومعالجة المعلومات عن الجرائم والمجرمين، ويضم بدوره أربع شعب فرعية، يختص كل منها للتعامل مع قطاع رئيس من الجريمة الدولية وهي:³

- شعبة الإجرام العام،

¹ - ينظر د. خليل حسين المرجع السابق، ص 502، ود. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007، ص 99.

² - المادة 05 من ميثاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وينظر كذلك اللواء سراج الدين محمد الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية - لبنان، 1998، ص 15.

³ - يضم القسم الأول: الإدارة العمومية، والقسم الثاني يضم القضايا القانونية، أما القسم الرابع فيضم الدعم الفني، وتعمل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول المتواجدة في إقليم كل دولة عضو على تنسيق الجهود الدولية لملاحقة المجرمين وتسليمهم تحقيقاً لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ينظر اللواء سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص 230.

- شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي،

- شعبة الاتجار غير المشروع في المخدرات،

- شعبة الاستخبار الجنائي.

ويقوم عمل الأنتربول وعن طريق أمانته العامة لملاحقة، تسليم واعتقال المجرمين، على إصدار النشرات الدولية المتنوعة بناء على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة، وتختلف تلك النشرات من حيث النوع والمضمون والهدف من استصدارها تتدرج أهميتها بتدرج خطورة الجرائم المرتكبة والتي طلب من أجلها ذلك وهي كالاتي:¹

أ- النشرة الدولية الحمراء: يتم إصدارها تبعا لطلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، وبناءً على قرار صادر عن السلطات القضائية في الدولة التي يتبع لها هذا المكتب ضد الأشخاص المطلوب توقيفهم أو القبض عليهم بحكم قضائي لارتكاب جريمة أو بناء على قرار اتهامي في جريمة كذلك، ومن ثم تسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته، أو تنفيذ عقوبة ضده،

ب- النشرة الدولية الخضراء: يتم إصدارها لتتبع المجرمين الأقل خطورة من سابقتها أو بشأن أشخاص ارتكبوا أو يرحح ارتكابهم جرائم في بلدان أخرى،

ج- النشرة الدولية الزرقاء: وتصدر من أجل الإخطار بوجود الشخص المطلوب على إقليم دولة ما، أو من أجل جمع معلومات إضافية عن هوية شخص، أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية،

د- النشرة الدولية الصفراء: وتصدر للإبلاغ عن غياب الشخص المطلوب، أو لتبيان هوية الأشخاص العاجزين عن التعريف بأنفسهم،

هـ- النشرة الدولية السوداء: ويتم إصدارها للحصول على المعلومات الخاصة بالجثث المجهولة الهوية،

¹ - يراجع كل من د. حسين خليل، مرجع سابق، ص 511 و 512 ، واللواء سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 233 و251.

و- النشرات الدولية الفنية: وتتضمن البيانات الهامة عن المقتنيات الفنية المسروقة كالتحف، والآثار ذات القيمة العالمية، إضافة إلى نشرة الأطفال المفقودين، ونشرة النقد المزيف.

ثانيا: دور جهاز الأنتربول في التعاون القضائي الدولي:

لقد أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة عن طريق العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى جمعيتها العامة، ومن أهمها:¹

- القرار رقم 17-RES-AGN-57 الذي تم اتخاذه من خلال دورة الجمعية العامة السابعة و الخمسون (57) المنعقدة في بانكوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة،

- القرار رقم 8-RES-AGN-62 الذي تبنته الجمعية العامة في دورتها الثانية والستون (62) المنعقدة عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة المنظمة.

وقد احتضنت الجمهورية الجزائرية في ظل المؤتمر الإقليمي لبحث الجريمة ووسائل مكافحتها سنة 1997 وأقامت الندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الأنتربول.²

ويعتبر الأنتربول أهم آلية لتسليم المجرمين، حيث يقوم بالتحريات على الصعيد الدولي بشأن المذنبين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لدول أخرى، وتتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليمهم للجهات القضائية التي تتولى محاكمتهم سواء كانت جهات قضائية دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، أو إلى جهات القضاء الوطني، ما لم تكن تلك الجرائم التي تتخذ، تلك الإجراءات ذات طبيعة سياسية أو دينية أو عسكرية.³

والجدير بالذكر حسب نص المادة 87/ب من النظام الأساسي للمنظمة أن طلبات التعاون تقدم بالطريق الدبلوماسي (أ)، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

¹ - ينظر د. حسين خليل، مرجع سابق، ص 509 و 156.

² - المرجع ذاته، ص 510.

³ - ينظر كل من د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 187، ود. خليل حسين، المرجع السابق، ص 510، ود. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 337، وبيوض الجليلي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 112.

كما تعمل المنظمة كذلك على دعم وتسهيل التعاون عبر الحدود الدولية عن طريق تنسيق الجهود بين دوائر الشرطة في الدول الأعضاء (المكاتب المركزية الوطنية) في مجال مكافحة الجريمة¹. وتقوم في هذا السياق كذلك بتزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات المهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة².

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات التعاون الدولي:

لقد أثمر تعاون الدول وتنسيق جهودها في إنشاء محكمة جنائية دولية بعد عدة محاولات لتقنين القانون الدولي الجنائي وإنشاء قضاء جنائي دولي يختص بملاحقة الأشخاص المجرمين، ومحاکمتهم وتنفيذ العقاب ضدهم.

فمنذ عام 1937 وبمناسبة مؤتمر جنيف عقدت اتفاقيتين دوليتين بإشراف عصبة الأمم تتمثل الأولى في العقاب والملاحقة عن جرائم الإرهاب، والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم، ولعل فشل عصبة الأمم حال دون ذلك.

وقد استكملت منظمة الأمم المتحدة الجهود السابقة، وعملت على تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة معتمدة في ذلك على لجنة القانون الدولي التي أعدت مشروعها التشريعي لإنشائها في عام 1950، ومنذ ذلك التاريخ بدأت الجهود الدولية بإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة تتوالى من أجل صياغة وتقنين الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وإعداد نظامها الأساسي إلى أن أسفرت تلك الجهود عن إنشاء المحكمة، حيث قدمت لجنة القانون الدولي، ومنذ تكليفها من طرف الجمعية العامة في عام 1978 عدة تقارير كان آخرها التقرير المحرر عن أعمال اللجنة خلال الفترة من شهر مارس إلى شهر أبريل 1996، قدم للجمعية في دورتها الحادية والخمسون (51)، وقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الدبلوماسيين الحكوميين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما

¹ - ينظر اللواء سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 234.

² - ينظر د. عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص 99.

والذي أعلن في ختامه بتاريخ 17 جويلية 1998 عن موافقته على النظام الأساسي للمحكمة وحدد مقرها بلاهاي الهولندية¹.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم مكونات المنظومة العالمية تستهدف تعاوننا دوليا لتحقيق العدالة الجنائية عبر ربوع العالم، تتبنى مبدأ التعاون الدولي. بمتابعة المجرمين ومحاكمتهم، إن مع الدول (أولا)، أو مع المنظمات الدولية المختلفة (ثانيا).

أولا: تطبيق مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية:

لقد اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعاون القضاء الوطني للدول والأطراف مع المحكمة لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة². وقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي³ إلى اعتبار أن تعاون الدول مع المحكمة التزام دولي لا يجوز للدول التنصل منه مستندين في ذلك على نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي التي جاء فيها:

"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصاتها من التحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".
وعليه يجوز إخطار مجلس الأمن في حال إحالته للدعوى إلى المحكمة (م 7/87) أو إخطار الجمعية العامة بذلك ليقوم كل منهما بما يراه مناسبا للسير في المحاكمة وإصدار الأحكام وصولا إلى مرحلة التنفيذ.

ولعل التعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا 1993، 1994 اللتان أنشأهما مجلس الأمن من جميع الدول إجباري، كان على الدول الاستجابة لذلك، إذ قد يتطلب التهاون والتخاذل

¹ - ينظر د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، من ص 70 إلى 80.

² - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - ينظر د. خالد عكاب، مرجع سابق، ص 82.

تدخل مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال هذه الدولة المتخاذلة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق¹.

وهذا ما حدث فعلا مع الجماهيرية الليبية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

في حين يرى البعض الآخر² أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمر جوازي مستندي في ذلك على مبدأ المعاملة بالمثل، إذ يمكن حسب نص المادة 10/93 - (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون المحكمة مع أي دولة تطلب ذلك في جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا فرعيا لمجلس الأمن على خلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وليست أيضا أحد أجهزة الأمم المتحدة على خلاف محكمة العدل الدولية، فهنا ينتظر مجلس الأمن تبليغا رسميا عن المحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون دولة غير طرف في نظامها الأساسي معها، وذلك حتى يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا لإجبار هذه الدولة على التعاون مع المحكمة، وعليه فإذا أصدر مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة³، وهذا ما حدث فعلا مع الرئيس عمر البشر الذي أصبح لا يستطيع تمثيل دولته في المحافل الدولية ولا حضور جلسات الأمم المتحدة خشية إلقاء القبض عليه بعد إدانته بجرائم إنسانية في إقليم دارفور كما سبقت لذلك الإشارة. وعلى هذا الأساس فإن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يتخذ عدة صور:

¹ - ينظر د. خالد عكاب، المرجع السابق ص 82 إلى 85، ود. أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 4.

² - ويكون ذلك التعاون اختصاصا تكميليا إما لعدم رغبة الدول المعنية في إجراء التحقيق أو المحاكمة، أو لعدم قدرتها على ذلك طبقا لنص المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها، ود خال عكاب، المرجع السابق، ص 67.

³ - تنص المادة 94 من ميثاق محكمة العدل الدولية على أن " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها " ونصت الفقرة الثانية منها على أنه " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيات، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم "، وعليه يعد التعاون مع المحكمة واجب دولي، لمزيد من التفاصيل ينظر د. مراد أحمد السيد، ود. خالد سلمان الجود ، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 174، 175.

فهو إلزامي في حال ما إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ومادامت المحكمة قد أحالت ملف الدعوى إلى مجلس الأمن أو أحيل إليها ذلك الملف من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- ويمكن كذلك للمحكمة أن تتعاون مع الدولة التي تطلب ذلك إما لعدم رغبتها في المحاكمة، أو لعدم قدرتها على ذلك، ويكون للمحكمة في هذه الحالة اختصاصاً تكميلياً للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية طبقاً لنص المادة الأولى من نظامها الأساسي. وقد جاء في ديباجة هذا النظام¹ الإشارة إلى ضرورة عقاب المجرمين على نحو فعال ضمن التدابير القضائية التي تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال التعاون الدولي، مع إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب القوانين الوطنية للدول.

ثانياً: مدى تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية:

قد يقتضي التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية تدخل المنظمات الدولية إقليمية كانت أم عالمية، عامة أم متخصصة، حيث يجوز تقديم طلبات التعاون عن طريق الأنتربول (المادة 87/ب من النظام الأساسي للمحكمة)، ولعل أول جهة منوط بها ذلك هو منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة ومجلسها الأمني، كما يجوز للمحكمة كذلك أن تطلب المساعدة القضائية من أية منظمة حكومية دولية لتقديم معلومات، أو مستندات للمحكمة أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة التي يُتفق عليها، بما يتناسب مع اختصاصاتها أو ولايتها².

أمام هذه المنظومة الدولية المتكاملة (هيئات التشريع الدولي والوطني، ومؤسسات القضاء والشرطة الجنائية الدولية)، التي تعمل الدول من خلالها على التعاون لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية بتنوعها ومتابعة مرتكبيها واعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقاب ضدهم، فإن تلك العملية تصبح أكثر جدية، وأسرع إجراءً بما يضمن أكبر قدر من السلم والأمن الدوليين، ويحافظ على أكبر قدر كذلك من الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وبما يحقق العدالة الجنائية

¹ - ينظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1، والمادة 88.

² - المادة 1/87-ب، والمادة 6/87 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الدولية، تبدأ بعملية التشريع في نطاق التعاون البرلماني أو التشريعي، وتنتهي بتنفيذ أحكام القضاء، في إطار ما يسمى بالتعاون البرلماني (التشريعي) والقضائي على الصعيد الدولي، فإلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ التعاون الدولي في المجالات التشريعية والقضائية على الصعيد الإفريقي؟.

المبحث الثاني

التعاون التشريعي والقضائي الدولي وتطبيقاته داخل الإتحاد الإفريقي

إن التعاون الدولي على المستوى الإقليمي لا يقل أهمية من نظيره على المستوى العالمي رغم الإقرار بوجود ذلك النوع من التكامل والتنوع في المنظومة الدولية العالمية المتمثلة في مختلف

الأجهزة ذات الطابع التشريعي (الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي) ، وذات الطابع القضائي (محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إضافة إلى المحاكم المؤقتة الأخرى)، وذات الطابع الأمني (مجلس الأمن الذي له في بعض الحالات سلطات في العمل القضائي، والشرطة الجنائية الدولية المختصة أساسا لمكافحة الجريمة، وتعمل على ملاحقة وتسليم المجرمين وتقديم المعلومات الهامة عن الجرائم والمجرمين)، وكذلك الأجهزة ذات الطابع الإنساني وهي متعددة، مثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، وتعمل تلك الأجهزة على التعاون فيما بينها من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعالية طبقا لمقتضيات القانون الدولي على وجه العموم، وميثاق الأمم المتحدة خصوصا.

وقد أثبتت التجارب الدولية تلك الفعالية، ولا تزال تعمل جاهدة من أجل المزيد من التفوق والوصول إلى الأهداف المنشودة التي من أجلها أنشأت تلك الأجهزة والمنظمات والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة، وترقية حقوق الإنسان، وحماية السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية - رغم ما للمجتمع الدولي من حق في استخدام القوة من أجل منع المزيد من القوة -، الحل السلمي للمنازعات الدولية، تحقيق المساواة في السيادة، وتنطوي تلك المبادئ تحت مسمى العلاقات الودية والتعاون الدولي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة¹.

ولكن نظرا لوجود إشكالية إدارة العلاقات الدولية من طرق الدول العظمى التي لها بالغ التأثير في موازين القوى بدليل الإبقاء على حق النقض على مستوى مجلس الأمن باعتباره جهاز التحكم في العلاقات الدولية، فإن معظم الدول عبر القارات لجأت إلى تجميع قواها على المستوى الإقليمي، وبدأت في العمل من خلاله على ملئمة قضاياها في جميع الأصعدة الاقتصادية، سياسية، اجتماعية، قانونية.. إلخ، فتأسست بذلك ما تسمى بالمنظمات الإقليمية، وعلى هذا الأساس سيتم بحث الإتحاد الإفريقي من حيث مدى مساهمته في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين أعضائه تشريعيا (المطلب الأول)، وقضائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات التعاون التشريعي الدولي على الصعيد الإفريقي:

¹ - ينظر د. محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 73-74.

سيتم بحث تطبيقات مبدأ التعاون الدولي في الإتحاد الإفريقي بصفة عامة (الفرع الأول)،
ومن ثمة بحث البرلمان الإفريقي كآلية للتشريع الدولي على المستوى الإفريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإتحاد الإفريقي وتطبيقات التعاون الدولي:

إذا كان لكل منظمة دولية عالمية أو إقليمية، عامة أو متخصصة أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها فلا يشذ عن ذلك الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، حيث جاء تحقيق أهداف هذه المنظمة ضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي نصت على ما يلي:¹

" تنحصر أهداف المنظمة فيما يلي:

أ- تقوية وحدة الدول الإفريقية و تضامنها،

ب- تنسيق و تقوية تعاونها و جهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا ..،

هـ- تشجيع التعاون الدولي، آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".²

وأشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق إلى التزام أعضاء المنظمة بتنسيق سياساتهم العامة والعمل على التوفيق بينها خاصة في الميادين التالية:³

- التعاون السياسي والدبلوماسي،

- التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات،

- التعاون التربوي والثقافي،

- التعاون الصحي والرعاية الصحية و التغذية،

- التعاون في الدفاع والأمن.

وجاء في الفقرة التاسعة من ديباجة ميثاق المنظمة ما يلي:³

¹ - المادة 1/2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

² - المادة 2/2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

³ - تنظر ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

" ... ونحن مقتنعون بأن ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان يؤكدان هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادئ يمثل أساسا متينا لتعاون سلمي متميز بين دولها".

والملاحظ مما سبق وجود رغبة قوية في التعاون بين أعضاء المنظمة الإفريقية التي تستمد مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حافظ الإتحاد الإفريقي على ذات الأهداف التي جاءت بها منظمة الوحدة الإفريقية، ولإحاطة بموضوع تطبيقات مبدأ التعاون الدولي ضمن مقاصد إتحاد إفريقي لا بد من دراسة ذلك التحول الذي طرأ على المنظمة وتغير المصطلح إلى الإتحاد الإفريقي (أولا)، ومقاصد أو أهداف الإتحاد الإفريقي (ثانيا).

أولا: نشأة وتطور الإتحاد وتغير التسمية:

لا تعتبر الدعوة إلى الإتحاد الإفريقي جديدة بل تعود إلى ما قبل إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1958، حيث أطلقها بعض القادة الأفارقة¹.

وتأسست في عام 1958 اللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة للأمم المتحدة بعد دعوة الدول الإفريقية المكتملة السيادة إلى إيجاد تعاون جماعي إفريقي توازيا مع ظهور الإيديولوجيات الجديدة في مجال التعاون الاقتصادي على المستوى العالمي، والعمل على التنسيق بين السياسات المالية والاقتصادية، والمشاركة في عملية التنمية في القارة الإفريقية.

وتشكلت منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963 في أديسا بابا، بموجب توقيع 32 دولة وقد انضمت الدول الإفريقية تدريجيا كان آخرها جنوب إفريقيا عام 1994، ليصبح بذلك عدد الأعضاء ثلاثة وخمسون (53) عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية² والإتحاد الإفريقي فيما بعد، في انتظار العضو الرابع والخمسون (54) بعد انفصال جنوب السودان (بموجب استفتاء تقرير

¹ - ينظر د. حسين خليل، مرجع سابق، ص 285.

² - ينظر كل من د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 300، ود. حسين خليل، مرجع سابق، ص 272، وكذلك د. سعيد محمد باناجة، مرجع سابق، ص 137.

المصير في جانفي 2011 الذي أسفرت نتيجته لصالح الانفصال)، حيث تقتصر العضوية في الإتحاد على الدول الإفريقية المستقلة وذات السيادة.

وقد توالى الجهود الإفريقية لإنشاء الإتحاد إلى أن توصلت تلك الجهود بتأسيسه بمناسبة قمة سرت الليبية التي انعقدت في 26 ماي 2001 وتم التصديق على القانون التأسيسي له¹.

ثانيا: أهداف الإتحاد الإفريقي والمبادئ التي يقوم على تحقيقها:

تتمثل أهداف الإتحاد الإفريقي طبقا لقانونه التأسيسي فيما يلي:²

- تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية،
- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية،
- وأهداف أخرى ذات صلة بالشرعية القانونية وحقوق الإنسان وأخرى ذات صلة بالتنمية الاقتصادية.

أما المبادئ التي يقوم عليها الإتحاد فيمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات تتمثل المجموعة الأولى خاصة بالسلم والأمن والدفاع المشترك، حيث نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على أن من مبادئ الإتحاد مبدأ عدم في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا في ظل حالات وقوع:

- جرائم الإبادة الجماعية،

- جرائم ضد الإنسانية،

- جرائم الحرب.

كما نص على حق الدول الأعضاء في الإتحاد طلب التدخل لإعادة السلام والأمن، والتعايش السلمي ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية³.

¹ - ينظر د. حسين خليل، المرجع السابق، ص 273.

² - المادة 2 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

³ - ويعد ذلك استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع

أما المجموعة الثانية من المبادئ فهي ذات صلة بالمبادئ السياسية أهمها مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد، التعاون السلمي، احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيادة القانون والحكم الراشد¹.

أما المجموعة الأخيرة فتمثلت في المبادئ الاجتماعية وأهمها المساواة بين الجنسين، العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة، وهي ذات المبادئ التي وردت ضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية².

ولتحقيق الأهداف والمبادئ سالفة الذكر من طرف الإتحاد الإفريقي وتنظيمها عن طريق التشريع ومعاينة المخلين بها، عمد إلى تأسيس عدة أجهزة تشريعية وقضائية تعد آليات تنسق من خلالها دول الإتحاد جهودها وتتعاون من أجل الحفاظ على السلم والأمن الإفريقيين، وحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، وتحقيق أكبر قدر من الديمقراطية والحكم الراشد³.

الفرع الثاني: البرلمان الإفريقي وتطبيقات التعاون الدولي:

إذا كان الإتحاد الأوربي قد خطى خطوة جبارة في مجال التعاون الإقليمي لم يشهد لها العالم مثيلاً أسفرت عنه إنشاء برلمان لعموم الدول الأوروبية، تمثل فيه الشعوب الأوروبية تمثيلاً مباشراً عن طريق الانتخاب العام المباشر، وتتطلع من خلاله تلك الشعوب إلى حياة أفضل يسودها الأمن

¹ - د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 310.

² - المادة 2 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

³ - يرتبط مفهوم الحكم الراشد **Gouvernance** بالتنمية حيث تغيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية (تنمية رأس المال البشري) ومصطلح الحكم الراشد أو إدارة شؤون الحكم إنما يعبر عن تلك العلاقة القائمة بين الإدارة من خلال نشاطاتها المتعددة والمواطن من خلال مساهمته في إدارة شؤون الدولة حيث تقوم تلك العلاقة على جملة من المعايير تتمثل في: الشفافية وتكافؤ الفرص، المشاركة الواسعة، المسائلة أو الرقابة والتوجيه، القدرة على التنبؤ، روح المبادرة والاستجابة.. الخ، وتبدأ من قاعدة التدرج التنظيمي للإدارة (الإدارة المحلية) إلى أعلى قمة ذلك التنظيم أي على مستوى سلطات الدولة، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، بحث مقدم بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان 2008، ص 2 و3.

والرفاه عن طريق التنسيق بين القوانين المختلفة للدول الأوروبية أو عن طريق إصدار اللازم من التشريعات التي تخدم المصلحة المشتركة لتلك الدول بدءاً من وضع مشروع الدستور الأوروبي الذي تم التصويت عليه في عام 2005 وحظي بالموافقة من نصف الأعضاء تقريباً، ولكن رفض كل من فرنسا وهولندا حال دون تجسيد ذلك الهدف الذي نصت عليه المادة 30 من القانون الأوروبي الموحد 1986، التي جاء فيها التأكيد على ضرورة تحقيق أكبر قدر من التعاون وإشراك المفوضية واستشارة البرلمان الأوروبي في القرارات المهمة¹، فإن الإتحاد الإفريقي قد سار على ذات النهج الأوروبي، حيث لجأ إلى إنشاء برلماناً إفريقياً لتمثيل الشعوب الإفريقية، ومواجهة التحديات التي يصرع الأفارقة من أجل تجاوزها، ويعد ذلك البرلمان أهم آليات التعاون الإفريقي في مجال تنسيق القوانين داخل الدول الإفريقية المختلفة.

وعليه سيتم بحث البرلمان الإفريقي كآلية للتعاون التشريعي الإقليمي من حيث التشكيل (أولاً)، ومن حيث أهداف واختصاصات البرلمان الإفريقي (ثانياً).

أولاً: تشكيل البرلمان الإفريقي ومدى حصانة أعضائه:

يمر البرلمان الإفريقي بمرحلته الانتقالية حيث وعلى خلاف البرلمان الأوروبي الذي يتشكل من نواب منتخبين بالاقتراع العام وطبقاً لمبدأ التمثيل النسبي²، يتشكل البرلمان الإفريقي من بين الأعضاء الممثلين في المجالس النيابية أو البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء، وبعدهم متساوٍ محدد بخمسة (05) أعضاء لكل دولة عضو، مع اشتراط أن يكون لكل دولة عضو في البرلمان امرأة واحدة على الأقل ممثلة فيه³.

¹ - ينظر د. حسين خليل، مرجع سابق، ص 218، إلى 228، و د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 314.

² - يأخذ تشكيل البرلمان الأوروبي معيار الوزن السياسي الاقتصادي، والديمقراطي لكل دولة، حيث يصل عدد أعضاء البرلمان الأوروبي 732 منذ عام 2009 موزعين كالتالي: 99 منها لألمانيا، و78 لفرنسا وبريطانيا وإيطاليا، و54 لإسبانيا، وبولندا، و27 لهولندا، و24 لكل من بلجيكا واليونان والبرتغال والتشيك وهنغاريا، و19 للسويد، و18 للنمسا، و14 لكل من الدانمارك وفنلندا، و13 لأيرلندا وليتوانيا، و09 للاتيفيا، و07 لسلوفينيا، و06 لكل من لوكسمبورغ وإستونيا وقبرص، و05 للمالطا، ينظر د. خليل حسين، المرجع السابق، ص 228، 229.

³ - المادة 2/4 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي، تنظر الجريدة الرسمية رقم 15 لعام 2005، ص 09 إلى 15.

ليصبح بناءً على ذلك مجموع أعضاء البرلمان الإفريقي مائتان وخمسة وستون (265) عضواً، ليكون عدد النساء الممثلن فيه ثلاثة وخمسون (53) على الأقل.

وتحدد المدة البرلمانية لأعضاء البرلمان بمدة ولايتهم البرلمانية الوطنية ومتزامنة معها في انتظار دخول ذلك البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي حيز التنفيذ ليصبح بذلك أعضاؤه معينون عن طريق الاقتراع العام المباشر¹.

ويحدد البرلمان الإفريقي نظامه الداخلي الذي يعتمد على الأعضاء بالأغلبية المتمثلة في الثلثين (3/2) من مجموع أعضائه².

ويتمتع أعضاء البرلمان الإفريقي بنظام الحصانة المعمول به في الدول، ويجوز للبرلمان الإفريقي رفع الحصانة عن كل عضو³.

وإضافة إلى الحصانة البرلمانية يتمتع الأعضاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم في أراضي كل دول عضو⁴.

ويعقد البرلمان الإفريقي اجتماعاته العادية مرتين على الأقل خلال السنة يمكن أن تستمر تلك المدة إلى شهر واحد، إضافة إلى إمكانية عقد دورات استثنائية بناءً على إشعار كتابي موجه إلى الرئيس بطلب من ثلثي الأعضاء فيه، أو من المؤتمر، أو من المجلس من خلال رئيس الإتحاد الإفريقي وتكون المناقشات في جلسات علنية ما لم تقرر هيئة المكتب خلاف ذلك⁵.

ويحدد المؤتمر مقر البرلمان في إقليم دولة عضو في البروتوكول كما يجوز أن يجتمع في أراضي أي دولة عضو بناءً على دعوة من هذه الدولة العضو ومقر البرلمان الحالي في أديس بابا الإثيوبية⁶،

¹ - المادة 3/05 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي.

² - المادة 1/12 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي.

³ - المادة 09 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي.

⁴ - المادة 08 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي.

⁵ - المادة 2/14، 2، 3، 4 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي.

⁶ - المادة 16 من البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي.

أما بخصوص البرلمان الأوروبي فيعقد جلساته العادية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية أما دوراته الاستثنائية فيعقدتها في مدينة بروكسل البلجيكية¹.

وإذا كان البرلمان الأوروبي قد حدد مدة ولايته بخمس سنوات (05) فإن البرلمان الإفريقي قد سكت بروتوكوله عن ذلك، وعلى هذا الأساس يتطلب من القادة الأفارقة الاستفادة من التجارب البرلمانية الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها البرلمان الأوروبي، وهذا ما ذهب إليه الدكتور جمال عبد الناصر مانع في مؤلفه "التنظيم الدولي"².

ثانيا: أهداف البرلمان الإفريقي وأهم اختصاصاته:

لقد تضمن البروتوكول المؤسس للبرلمان الإفريقي مجموعة من الأهداف حددتها المادة الثالثة منه، ومجموعة أخرى من المهام والسلطات حددتها المادة الحادية عشر منه.

1- أهداف البرلمان الإفريقي:

من أهم الأهداف التي تضمنتها المادة 03 من البروتوكول نجد:

- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في إفريقيا (م 2/3)،

- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا (م 5/3)،

- تسهيل التعاون والتنمية في إفريقيا (م 7/3)،

- توطيد التضامن القاري وخلق الشعور بالمصير المشترك بين الشعوب الإفريقية (م 8/3)،

- تسهيل التعاون بين المجموعات الإقتصادية الإقليمية ومحافلها البرلمانية (م 9/3).

وعله يبدو جليا من خلال هذه المادة أن الهدف الأساسي من تأسيس البرلمان الإفريقي هو التعاون بين مجموعة الدول الإفريقية في المجالات المختلفة، لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان والتنمية والأمن، عن طريق التنسيق بين مجموعاتها الإقتصادية، وكذلك عن طريق المواءمة بين التشريعات المختلفة لدول الإتحاد الإفريقي، أو عن سن التشريعات الضرورية لذلك باعتبار أن البرلمان الإفريقي هو المختص بتنظيم الشؤون القانونية داخل القارة الإفريقية.

¹ - ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 312 و 314.

² - المرجع ذاته، ص 314.

2- اختصاصات البرلمان الإفريقي:

إلى أن يصبح البرلمان الإفريقي مؤسسة ذات سلطات تشريعية كما هو الحال بالنسبة للبرلمان الأوروبي¹، فإنه يكون للبرلمان الإفريقي سلطات استشارية فقط، حيث يجوز له العمل من أجل مواءمة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء (م 3/11)، وكذلك من أجل تعزيز تنسيق ومواءمة سياسات وإجراءات، وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمحافل البرلمانية الإفريقية (م 7/11).

وقد نصت المادة 18 من البروتوكول على ما يلي:

" يعمل البرلمان الإفريقي بالتعاون الوثيق مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والبرلمانات الوطنية، والأجهزة التداولية الأخرى للدول الأعضاء، ولتحقيق هذا الهدف يجوز للبرلمان الإفريقي في هذا الصدد وطبقا لنظامه الداخلي أن يعقد محافل استشارية سنوية مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية، والأجهزة التداولية الأخرى لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك "

وبناء على ما سبق فإن البرلمان يعد أهم آلية من آليات التعاون على المستوى الإقليمي، تتمثل مهامه وبصفة انتقالية في الإشراف على تنسيق ومواءمة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، إلى يصبح ذا اختصاص أصيل في مجال التشريع داخل الإتحاد كما هو عليه الحال في البرلمان الأوروبي، مع تحديد المجالات التي يجوز له فيها التشريع، كالتشريع البيئي، والتنمية،

¹ - تنص المادة 2 من البروتوكول على ما يلي: " عن لهدف النهائي من إنشاء البرلمان الإفريقي، هو أن يتحول إلى مؤسسة لها سلطات تشريعية كاملة، ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع العام، لكن البرلمان الإفريقي يضل إلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك بتعديل هذا البروتوكول 1- مؤسسة ذات سلطات استشارية فقط...". وقد كانت وظائف البرلمان الأوروبي في البداية محدودة ومعظمها استشاري وبعد صدور القانون الأوروبي الموحد 1986 أصبح له ثلاث صلاحيات رئيسة هي: 1- صلاحية إدخال التعديلات على مشروعات القوانين المقترحة، 2- حق الاعتراض ووقف وتعطيل بعش المشروعات، 3- سلطة التصديق على المعاهدات الدولية، والانضمام والمشاركة في الإتحاد، إضافة إلى المشاركة في اتخاذ القرار في بعض المجالات، ينظر د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 228، ويلعب البرلمان الأوروبي دور المشرع في الإتحاد الأوروبي، ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 333.

والجرائم الدولية عبر الوطنية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والدولية، ومجموعة التشريعات ذات الطابع الدولي الإقليمي .. إلخ.

ويعد بذلك البرلمان ثمرة التعاون بين دول القارة الإفريقية تمثل فيه الشعوب الإفريقية وتتطلع من خلاله إلى حياة أفضل.

المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي وتطبيقاته على الصعيد الإفريقي:

سيتم بحث تلك الآليات بتحديد دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في مجال التعاون الدولي بصفة عامة (الفرع الأول)، وكذلك من خلال استعراض بعض الاتفاقيات والمواثيق الإفريقية (الفرع الثاني)، ومن ثم دور الجزائر في التعاون الإفريقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور مجلس السلم والأمن في التعاون الدولي:

تأسس مجلس السلم والأمن الإفريقي بموجب البروتوكول المعتمد بدوربان في 09 جويلية عام 2002¹، ويعد أحد أهم الأجهزة الرئيسة في الإتحاد الإفريقي لتنفيذ برامج لاسيما منها الهادفة لمنع النزاعات وتسويتها، وحفظ السلم والأمن الإفريقيين، ومكافحة الجريمة والإرهاب الدولي، والأهم من ذلك هو تسهيل تدابير التنسيق والتعاون الرسميين بين الآليات الإقليمية والدولية، وذلك بإقامة علاقات بين تلك الآليات ولإحاطة بدور مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي سيتم بحث ذلك من خلال تشكيل المجلس والهياكل التي يعتمد عليها في عمله (أولاً)، ومن ثم دراسة أهداف المجلس واختصاصاته (ثانياً)، وأخيراً وليس آخراً علاقاته مع الآليات الإقليمية والدولية (ثالثاً)

أولاً: تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي:

¹ - تم التصديق على البروتوكول المنشأ لمجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48/03 بتاريخ 29 جانفي 2003 وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 29 - 01 - 2003.

لقد بينت المادة الخامسة من البروتوكول¹ كيفية تشكيله حيث نصت فقرتها الأولى على أن " يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر 15 عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية ، ويتم انتخاب عشرة منهم لفترة سنتين وخمسة آخرين يتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية² .

والملاحظ من نص المادة الخامسة أن كيفية تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي جاءت على خلاف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يتخذ نظام الديمومة لأعضائه الخمسة ومنحهم حق الاعتراض (الفيتو) على قراراته التي يتخذها في المسائل التي تعرض عليه. ويأخذ مجلس الأمن الإفريقي مبدأي التمثيل الإقليمي العادل، والتناوب على العضوية³ ، مع جواز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي ولايته فيه مباشرة، وهذا على خلاف طرق انتخاب أعضاء مجلس الأمن الأممي.

ويعمل مجلس السلم والأمن الإفريقي من خلال الهياكل واللجان الفرعية التي يمكنه إنشاؤها، وكذلك من خلال الأجهزة التالية:

أ- هيئة الحكماء:⁴ وهي تتشكل من خمس شخصيات إفريقية تتمتع بالاحترام والكفاءة في القارة الإفريقية والتي ساهمت في قضايا السلام والأمن، والتنمية في إفريقيا، وتقوم لجنة الحكماء بتقديم النصح إلى مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية وذلك بخصوص كافة المسائل المتعلقة بصون وتعزيز السلم والأمن والاستقرار الإفريقي، وكذلك لمنع التفاعلات داخل القارة.

ب- نظام الإنذار المبكر:⁵ يعمل لتسهيل عملية ترقب التفاعلات ومنعها.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2003، ص 7.

² - أما رئاسة المجلس فتتم بالتناوب من قبل الأعضاء وحب الترتيب الأبجدي لأسمائهم ولمدة شهر واحد، غير أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد لغة الترتيب الأبجدي التي تختلف بين العربية واللاتينية اختلافا من حيث الترتيب والترجمة.

³ - المادة 02/05 من البروتوكول.

⁴ - المادة 11 من البروتوكول

⁵ - المادة 12 من البروتوكول.

ج- القوة الإفريقية الجاهزة:¹ وتضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتقوم بمجموعة من المهام منها دعم السلام واستعدادات، منع العنف، تقديم المساعدات الإنسانية، وقد أجاز البروتوكول المنشأ لمجلس السلم والأمن الإفريقي أن تتعاون القوة الإفريقية الجاهزة مع الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الإقليمية، وكذلك مع السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية،

د- لجنة أركان الحرب:² وتشكل من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن، وتقوم بتنفيذ المشورة والمساعدة للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية التي تهدف إلى تعزيز السلام والمن في إفريقيا.

ثانيا: أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي ودوره في تحقيق التعاون الدولي:

لقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول مجموعة من الأهداف التي أسس لتنفيذها المجلس، من جملتها الآتي:

1- تعزيز السلم والاستقرار والتنمية في إفريقيا،

2- تسوية النزاعات داخل القارة الإفريقية،

3- تنفيذ أنشطة بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات،

4- تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي بكافة جوانبه،

وعليه يقوم مجلس السلم والأمن كآلية إقليمية على ما يلي:³

أ- تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ أحكام بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته،

ب- توحيد وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليمها،

¹ - المادة 13 من البروتوكول.

² - المادة 13 من البروتوكول، وتسمى كذلك لجنة الأركان العسكرية كما جاء في المادة الأولى الفقرة 11- هـ من ميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، ج ر رقم 39 لسنة 2007.

³ - ينظر المرسوم الرئاسي رقم 181/07 المتضمن التصديق على بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة بأديس أبابا في 08 جويلية 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2007.

ج- وضع كفاءات تبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته،

د- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المواثيق الإقليمية والقارية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته¹.

5- وضع سياسة الدفاع المشترك للإتحاد الإفريقي،

6- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية².

كما يعمل كذلك على تعزيز والمواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والإتحاد لإقرار السلام في إفريقيا.

إضافة إلى ذلك فإن من واجب الدول الأعضاء تقديم تعاونها التام لمجلس السلم والأمن، وتسهيل الإجراءات التي تتخذ لمنع التزاعات وإدارتها وتسويتها³.

ثالثاً: علاقات مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الآليات الإقليمية والدولية:

للتعاون من أجل تحقيق السلام وحفظ الأمن الدولي، ومكافحة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبسيط دولة القانون والحكم الرشيد وتشجيع الممارسات الديمقراطية يقيم المجلس علاقات وثيقة مع مجموعة من الآليات داخل القارة الإفريقية وخارجها من تلك الآليات أو الأجهزة نذكر الآتي على سبيل المثال:

1- الأمم المتحدة، والأجهزة التابعة لها، لاسيما مجلس الأمن¹، وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة (م 3/17) من البروتوكول،

¹ - المادة 6 من بروتوكول الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2007، ص 18.

² - وردت تلك الأهداف من 1 إلى 6 في المادة 03 من البروتوكول المنشأ للمجلس، ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 317 إلى 326.

³ - المادة 4/3 من البروتوكول السابق ذكره.

2- البرلمان الأفريقي (م 18) من البروتوكول،

3- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (م 19) من البروتوكول،

4- منظمات المجتمع المدني (م 20) من البروتوكول.

الفرع الثاني: تطبيقات التعاون القضائي الدولي ضمن المواثيق والاتفاقيات الإفريقية:

سيتم بحث تلك التطبيقات من خلال ميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك (أولاً)، ومن خلال ميثاق الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (ثانياً)، ومن خلال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة (ثالثاً).

أولاً: تطبيقات التعاون الدولي من خلال ميثاق الإتحاد الإفريقي للدفاع المشترك:

يشمل الميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك² 23 مادة، حيث تضمنت المادة الأولى منه مجموعة من التعريفات، بينما تضمنت المادة الثانية الأهداف، والمواد من الثالثة إلى الثامنة تضمنت الالتزامات، أما آليات تنفيذ هذا الميثاق فجاءت ضمن المواد من 09 إلى 17، وجاءت المادة 18 بالأحكام الختامية الخاصة بالتوقيع والتصديق والانسحاب، وكذلك دخول الميثاق حيز التنفيذ، وللإحاطة أكثر بموضوع التعاون الدولي من خلال الميثاق سيتم بحث الأهداف ومن ثم بحث آليات تنفيذه.

1- أهداف الميثاق الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك:

نصت المادة الثانية من الميثاق على مجموعة من الأهداف جاءت كما يلي:

أ- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات عدم الاعتداء والدفاع المشترك،

¹ - تنص المادة 17 من البروتوكول المنشأ لمجلس السلم الإفريقي على ما يلي: "سعيًا للوفاء بصلاحياته المتمثلة في تعزيز وصور السلم والاستقرار في إفريقيا، يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.. ويتعاون مجلس السلم الأمن كذلك على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى..".

² - تم التصديق على الميثاق الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك المعتمد ببنجيريا في 31/01/2005 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 182/07 المؤرخ في 06/06/2007، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2007، ص 19 إلى 24.

أمّا عدم الاعتداء فقد عرفته الفقرة "ر" من المادة الأولى كما يلي: ¹ " تعني عبارة عدم الاعتداء السلوك السلمي لأية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء، أو منظمة للدول الأعضاء، أو قوة، والذي لا يشكل أعمالاً عدوانية .."، ومن ضمن الأعمال العدوانية استخدام القوات المسلحة ضد سيادة أي دولة عضو، أو الغزو، أو الهجوم من قبل قوات مسلحة ضد أراضي دولة عضو، أو احتلال عسكري، أو قصف أراضي دولة عضو، أو استخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة عضو، أو حصار موانئ دولة عضو أو أجواء تلك الدولة، أو أعمال التجسس، أو المساعدة على أعمال إرهابية .. إلخ.

ب- تعزيز التعايش السلمي في إفريقيا،

ج- منع النزاعات في الدول ذاتها وفيما بينها، وعلى هذا الأساس تتعهد الدول الأطراف بتسوية أي خلاف بالوسائل السلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول الإفريقية ².

كما نصت المادة 06 من الميثاق على ضرورة تقديم المساعدات القانونية المتبادلة وجميع أنواع المساعدات الأخرى في حالة أي تهديدات بشن هجوم إرهابي، أو أية جرائم دولية منظمة، إضافة إلى توقيف ومحكمة أي جماعة مسلحة غير نظامية، أو مرتزقة أو إرهابية تهدد أي دولة عضو (م 6/ب)، ومن ثم تتعهد الدول الأطراف بتكثيف تعاونها في جميع الجوانب المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي أو أي شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية أو زعزعة استقرار أية دولة عضو ³، بما في ذلك إجراءات التسليم، الملاحقة، والمحكمة وجميع أشكال التعاون القضائي الدولي الأخرى.

¹ - المادة 01 من الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك.

² - المادة 03 و 4/4 من الميثاق، ومن بين آليات التسوية السلمية للخلافات، المفاوضات، التحقيق، الوساطة، المصالحة، التحكيم، التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الآليات أو الترتيبات الإقليمية، تراجع المادة 15 من الميثاق.

³ - تنظر المواد من 2 إلى 8 من الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك.

3- آليات تنفيذ الميثاق:

لقد حددت المادة 11 من الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك آليات التنفيذ التي تساعد مجلس السلم والأمن الإفريقي المسؤول عن تنفيذ هذا الميثاق وهي:

- الأكاديمية الإفريقية للسلام (م 11/ب - أ)،
- المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب (م 11/ب-2)،
- اللجنة الإفريقية للقانون الدولي (م 11/ب/ج)،

إضافة إلى لجنة أركان الحرب والقوة العسكرية الجاهزة التي تتعهد الدول الأعضاء بتنمية وتعزيز تعاونها معها طبقا لنص المادة 10/ب¹.

وذلك من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب ووضع سياسات التنمية المستدامة التي تعد ضرورة للأمن والسلام والاستقرار الجماعي داخل القارة الإفريقية، ولعل أسهل طريق لذلك هو تحقيق مبدأ التعاون بين الدول الإفريقية.

ثانيا: تطبيقات التعاون القضائي من خلال الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته:

إن الهدف من تحليل هذه الاتفاقية هو استجلاء مجالات التعاون من خلالها²، حيث تتمثل تلك المجالات فيما يلي:

- توحيد وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليمها،
- تبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية،
- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الموائيق الإقليمية والقارية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
- تسليم المجرمين الهاربين من بلدانهم الأصلية بعد ارتكابهم للأعمال والتخريبية من أجل محاكمتهم أو لتنفيذ العقوبة ضدهم (م 8)،

¹ - تنظر المواد من 9 إلى 14 من الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك.

² - نصت المادة 06 - ج على ما يلي: " تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية ".

- ضبط وكشف ومصادرة وتجميد وحجز كل الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي (م 3/ج)،

- إخطار مجلس السلم والأمن بكل الأعمال الإرهابية المرتكبة فوق أراضي الدول الإفريقية، ويعد ذلك التزام من طرف الدول الأعضاء من أجل التعاون فيما بينها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتكثيف جهودها لمكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما فيها التدابير التشريعية لتجريم الإرهاب والعقاب عليه باعتباره أحد أخطر الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، لذلك بات من الضروري توحيد وتنسيق الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه.

ثالثا: تطبيقات التعاون القضائي من خلال الاتفاقية الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة:

سيتم بحث الاتفاقية كنموذج من النماذج الحديثة لإحدى اتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإقليمية، وذلك من خلال دراسة المجالات المحددة للتعاون الدولي لمكافحة أعمال المرتزقة، ومن ثم التعاون في مجال إجراءات المكافحة.

1- مجالات التعاون لمكافحة أعمال المرتزقة:

لقد حددت المادة 06 من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف في عدم القيام بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وكذلك عدم استخدامهم ضد دولة إفريقية عضو أو ضد الشعوب الإفريقية في ممارسة حقها في تقرير مصيرها، وهو ما يعكس الالتزام الدولي بالتعاون على الحد من ظاهرة الارتزاق باعتباره أحد أخطر الجرائم الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس تطالب الدول الإفريقية أن تتخذ كل الإجراءات التشريعية أو غيرها الضرورية التي تكفل النفاذ الفوري لهذه الاتفاقية¹.

إضافة إلى تجريم أعمال الارتزاق والعقاب على ارتكابها بأقصى العقوبات المقررة في القوانين الوطنية بما في ذلك عقوبة الإعدام، وهذا طبقا لنص المادة 08 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الارتزاق، إضافة إلى إخراجها من دائرة الجرائم السياسية (م 9/أ).

¹ - المادة 06 / (و) من الاتفاقية الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة.

2- التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الارتزاق:

لما كانت جريمة المرتزقة قد تقع في أكثر من إقليم دولة عضو في الإتحاد الإفريقي لذلك فقد أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا في مجال التدابير الإجرائية لمكافحة الجريمة ومتابعة أو محاكمة مرتكبيها من ضمنها.

أ- تسليم المجرمين: حيث نصت المادة 08 على التزام الدولة بتسليم الأشخاص الموجودين على إقليمها إذا اُتهم أو أُدين بارتكاب تلك الجريمة من أجل المحاكمة أو تنفيذ حكم قضائي جنائي بالإدانة ضده، أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعته قضائيا عند رفض طلب التسليم وتبليغ الدولة الطالبة بنتائج هذه الإجراءات (م 9/3، 4).

ب- المساعدة القضائية: وتتمثل تلك المساعدة في تقديم اللازم من تسهيل إجراءات التحقيق، والإجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد هذه الجريمة (الارتزاق).
والهدف من تلك الإجراءات هو الحد من جرائم الارتزاق ومنع ارتكابها ومحاصرة مرتكبيها ومعاقتهم على ذلك.

وعلى ضوء ما سبق ومن خلال الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك واتفاقية مكافحة الإرهاب، واتفاقية مكافحة أعمال المرتزقة نخلص إلى أن التعاون الدولي يمثل أساسا قويا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والحفاظ على السلم والأمن الإفريقيين بالتنسيق مع الأجهزة الإفريقية المنشأة لذلك، وما بقي على الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إلا تفعيل دور تلك الأجهزة وتقديم جميع التسهيلات من أجل حل الخلافات التي أهدمت القارة الإفريقية وغلق الباب أمام التدخلات الأجنبية في الشؤون الإفريقية لاسيما تلك القضايا التي باتت مستعصية على الدول الغربية مثل النزاع في الصومال، وقضية دارفور في السودان، وساحل العاج، وليبيا، والنزاع في نيجيريا، الصحراء الغربية، وقضايا أخرى التي يمكن العمل سويا بين الدول الإفريقية ذات الوزن السياسي والكفاءات العلمية والمهنية بإمكانها تولى مهمة حل تلك النزاعات داخل أجهزة الإتحاد الإفريقي.

الفرع الثالث: دور الجزائر في دعم التعاون الدولي والإفريقي:

لقد أسهمت الجزائر في العمل الإفريقي المشترك إسهاما فعالا لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الفساد والمرتزقة، إما عن طريق المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الإفريقية مثل اجتماع المجموعة الإفريقية للجنة المخدرات المكونة من الجزائر والطوغو والسينغال ومصر وكينيا وتونس الذي عقد على هامش الدورة السادسة الخاصة للجنة المخدرات في المقر الأوربي لهيئة الأمم المتحدة في فيينا خلال الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1982¹. وقد عقدت عدة ندوات دراسية إفريقية حول المخدرات وسبل مكافحتها عن طريق التعاون القضائي لملاحقة مرتكبيها².

إضافة إلى ذلك فقد أصدرت الدولة الجزائرية عدة تشريعات تضمنت محور التعاون الدولي من ضمنها قانون مكافحة الفساد 2006 المعدل، قانون الإجراءات الجزائية 1966 المعدل بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المجال الجزائري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 2008 بخصوص تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية.

ويضاف إلى ذلك مجموعة الاتفاقيات المتخذة على المستوى الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية، الإتحاد الإفريقي حاليا) والتي قامت بالتصديق عليها. وتعد الجزائر عضوا فاعلا في أجهزة الإتحاد الإفريقي، كما لعبت دورا بارزا في مجال حل النزاعات الإقليمية داخل القارة الإفريقية.

وأخيرا وليس آخرا فإن الدولة الجزائرية قد تبنت مبدأ التعاون الدولي ضمن دساتيرها التي كان آخرها دستور 1996 المعدل الذي نصت مادته 28 على ما يلي:

"تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

¹ - الاتفاقية الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة، و د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 455.

² - الاتفاقية الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة، و د. محمد فتحي عيد، التعاون الإفريقي في مجال مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم لمؤتمر وزراء الداخلية الأفارقة لبحوث ودراسات منع الجريمة، 1985، ص 25.

خاتمة:

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع التعاون الدولي في بعض مجالاته المتمثلة في التعاون البرلماني الذي يتخذ عدة أشكال أهمها التعاون التشريعي والذي يضم مجالات حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة، وحماية البيئة وبعض التطبيقات الأخرى، والتعاون القضائي الذي يضم بدوره أشكالاً تمثلت في إجراءات تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، الإنابات القضائية.

كما أوضحنا من خلال ذلك دور المنظمات الدولية بجميع أجهزتها ذات الطابع التشريعي، وذات الطابع القضائي، إلى جانب الأجهزة الوطنية في اعتماد وتطبيق المبدأ. إضافة إلى تناول تطبيقات مبدأ التعاون الدولي خلال الموثائق والمعاهدات الدولية المعتمدة على الصعيدين الدولي، والإقليمي وعلى الصعيد الوطني من خلال المعاهدات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وغيرها من الدول، ومن خلال التشريعات الأساسية بما في ذلك الدستور الجزائري. وقد رأينا أهمية مبدأ التعاون الدولي بين غيره من مبادئ القانون الدولي فضلاً على أن تطبيقه يتوقف على احترام مبادئ القانون الدولي الأخرى، بل قد يحتاج تطبيقه إلى التنازل جزئياً عن بعضها مثل التقليل من تأثير مبدأ السيادة المطلقة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي فقد اكتسب ذلك المبدأ أهمية قصوى تجلت من خلال الموثائق والقرارات الدولية، ومن خلال دساتير الدول.

وقد بحثنا في الفصل الأول مفهوم التعاون الدولي وتبيان أهميته وتطوره التاريخي والقيود الواردة على تطبيقه في المبحث الأول، ومن ثم دراسة مجالات التعاون الدولي وأشكال التعاون البرلماني والقضائي في المبحث الثاني، وقد كان الفصل الأول تحت عنوان " ماهية التعاون الدولي " .

أما الفصل الثاني فبحثنا من خلاله آليات التعاون التشريعي (البرلماني) والقضائي الدولي على الصعيدين الدولي والإقليمي، معتمدين على النموذج الإفريقي، حيث احتوى هذا الفصل مبحثين، تضمن المبحث الأول دور الآليات الدولية في التعاون الدولي وبعض التطبيقات عنه، أما المبحث

الثاني فقد استعرضنا فيه دور الآليات الإقليمية وبعض التطبيقات داخل أجهزة الإتحاد، معرجين في كلا الفصلين عن دور الدولة الجزائرية في تطبيق المبدأ.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن استنتاج النقاط التالية:

1- أن القانون الدولي يرتكز على المبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وتبنتها فيما بعد المنظمات الإقليمية، والاتحادات القارية حيث تمثلت في الآتي:

- مبدأ الاعتراف بالسيادة للدول.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- مبدأ المساواة.

- مبدأ حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وحل النزاعات بالطرق السلمية.

2- أن العلاقات الودية بين الدول، والتعايش السلمي يقومان على أساس التعاون والتنسيق لإقامة مجتمع دولي متحضر يسوده السلام والأمن ويعمل من أجل حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتحقيق المزيد من التنمية المستدامة، وتجسيد دولة القانون والحكم الرشيد، ومكافحة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقاب ضدهم، ومن ثم أصبح مبدأ التعاون الدولي يحظى باهتمام جميع أشخاص القانون الدولي، حيث لم يدخر المجتمع الدولي جهداً لتطويره وتنظيمه تماشياً مع تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وإيجاد الآليات المناسبة لذلك.

ومن أجل ذلك تأسست عدة أجهزة دولية ذات طابع دولي أسفرت في بادئ الأمر عن إنشاء عصبة الأمم عام 1919 التي تبنت في ميثاقها مبدأ التعاون الدولي، ولكن لم يكتب لها النجاح في تنفيذ أهدافها بعد نشوب الحرب العالمية الثانية، ورغم ذلك إلا أن المجتمع الدولي لم يتوقف عند هذا الحد بل بادر إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 التي جعلت التعاون أحد أهم أهدافها، وكذلك الأجهزة الدولية ذات الطابع الإقليمي مثل الجامعة العربية عام 1945، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1957 (الإتحاد الأوربي فيما بعد)، ومنظمة الوحدة الإفريقية

عام 1963 (الإتحاد الإفريقي فيما بعد) التي تضمنت موثيقها ومجموعة أعمالها ضرورة إقامة علاقات ودية بين أطرافها وتعاونها لتحقيق المبادئ الأساسية التي قامت من أجلها.

ولما كان مبدأ التعاون بين الدول يحظى باهتمام الجميع فإن العمل على تنميته يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود الدولية ولعل بدؤها مراجعة القواعد القانونية على المستويين الدولي والوطني والتقليل من تأثير التمسك المطلق بمبدأ السيادة، وتسهيل إجراءات التنسيق وتقديم المساعدات القضائية اللازمة واتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية بما في ذلك التشريعات الدستورية، وتجاوز جميع العراقيل التي تحول دون تطبيق مبدأ التعاون، ولعل تلك المهمة من اختصاص البرلمانات والمجالس النيابية الوطنية ذات الصلاحيات التشريعية الأصيلة، والبرلمانات الدولية القارية والإقليمية وكذلك أجهزة التشريع الدولية، وكذلك مؤسسات القضاء الوطنية والدولية والتنسيق فيما بين آليات التشريع والقضاء، ومن ثم جاء عنوان دراستنا هاته " التعاون البرلماني والقضائي الدولي " .

3- أن الهدف الأساسي من سعي الدول المتواصل في هذا المجال هو سد النقص في الأجهزة الموجودة داخل المنظمات الدولية التي تتمثل في الجهاز التشريعي، والجهاز القضائي والجهاز التنفيذي، ونظرا لعجز الأجهزة الوطنية في وضع حلول للقضايا ذات الطابع الدولي.

4- أن الإتحاد الإفريقي كغيره من المنظمات الدولية يعمل جاهدا في إطار احترامه لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي من أجل تعزيز التعاون بين أعضائه لجأ إلى إنشاء الأجهزة المناسبة التي يوكل إليها عملية التشريع تمثلت في البرلمان الإفريقي، ولجنة القانون الدولي الإفريقية، إلى جانب الأجهزة الأخرى التي يعمل من خلالها على تنمية العلاقات الودية داخل القارة الإفريقية، ذات الطابع القضائي يعهد إليها بحل النزاعات الإقليمية، والنظر في قضايا حقوق الإنسان تمثلت في محكمة العدل الإفريقية، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، على شاكلة الإتحاد الأوروبي، وذات الطابع التنفيذي التي تمثلت في مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي ومجموعة الفروع التي يعمل من خلالها على تنسيق الجهود الإفريقية الرامية إلى تحقيق السلام والعدالة الجنائية، إضافة إلى إيجاد وتنظيم الوسائل السلمية الأخرى لحل الخلافات داخل القارة، ولعل أنجع الوسائل في هذا الشأن

هو إنشاء محكمة دستورية اتحادية تتولى رقابة دستورية قوانين دول الإتحاد، وتراقب مدى موافقة دساتير دوله مع ميثاقه بصفة خاصة، ومبادئ القانون الدولي بصفة عامة، كما هو الشأن بالنسبة للإتحاد الأوربي الذي قطع شوطا كبيرا في هذا المجال رغم ما يوجد من اختلافات وما كان سائدا من خلافات، وهو بالنسبة للإتحاد الإفريقي حلم يقتضي تحقيقه مزيد من سبل التعاون بين أعضائه. وقد تبنت الدول الإفريقية مؤخرا وبمناسبة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية المنعقد بالجزائر في العاشر من شهر ماي عام ألفين وإحدى عشر تلك الفكرة التي أشار المؤتمر إلى إنشاء مؤسسة قضائية اتحادية تختص بالرقابة على دستورية القوانين داخل القارة الإفريقية، حيث تعد تلك المؤسسة إحدى أكبر الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية.

5- أن التعاون الدولي لم يقف عند المنظمات الدولية وبين الدول فحسب بل تعداه إلى ما دون ذلك حيث أصبح يتم بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني، والأهم من ذلك كله هو اشتراك الشعوب في تطبيق هذا المبدأ.

وإذا كان هذا الموضوع قد أخذ قسطا من البحث، فلا أدعي أنني أوفيته الحق في الدراسة والتحليل، ووصلت من خلاله إلى تحقيق كل الأهداف المتوخاة من البحث، إذ لا يزال يحتاج إلى مزيد من الدراسات المتخصصة، لكونه يتسم بالاستمرارية والتطور.

تم بحمد الله.

الملاحق

اتفاق تعاون

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميدان العلاقات مع البرلمان

الديباجة:

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية المشار إليهما بـ "الطرفين" في هذا الاتفاق وكل على حدة بـ "الطرف" رغبة منهما في ترقية وتدعيم العلاقات الأخوية القائمة بينهما ووضع إطار للتعاون في مجال العلاقات مع البرلمان - وسعيًا منهما إلى تشجيع وتطوير علاقات الصداقة من خلال تبادل البرامج لفائدة خبراء البلدين. اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى: الأهداف العامة:

- 1 - يهدف هذا الاتفاق إلى وضع الإطار العام للتعاون في مجال العلاقات مع البرلمان بين الطرفين على أساس التبادل والفائدة المشتركة.
- 2 - تبعًا للأهداف المحددة في هذا الاتفاق يعمل الطرفان على تسهيل إقامة الاتصالات والتعاون بين هيئات البلدين في الميادين التي يتضمنها.

المادة 2: ميادين التعاون: يشجع الطرفان التعاون في الميادين الآتية:

- الدراسات البرلمانية،
- القانون البرلماني والدستوري،
- إجراءات التشريع،
- تنسيق العلاقات مع البرلمان،
- تسيير بنك المعلومات في المجالات القانونية،
- تقنيات صياغة النصوص القانونية،
- تكوين الإطارات،
- وميادين أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة 3: أشكال التعاون: يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون من خلال:

- تبادل الخبراء والموظف بين التابعين للهيئات الحكومية المعنية،
 - تبادل الوثائق، المعلومات والدراسات في الميادين المذكورة في المادة 2 أعلاه،
 - تنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات البلدين،
 - المشاركة المتبادلة في اللقاءات والمحاضرات والندوات المقامة في كلا البلدين.
- المادة 4: الترتيبات المالية:** يتكفل البلد المضيف بمصاريف الإقامة والإطعام والنقل الداخلي والعناية الطبية في الحالات الطارئة ويتكفل البلد المرسل بمصاريف النقل الدولي.

المادة 5: التنفيذ:

- تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتضطلع بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق بصفة عامة وبمهمة إعداد برامج سنوية ومتابعة تنفيذها وتقديم هذه اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها للجهات المختصة،
- تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة بالتناوب أو كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 6: التعديل: يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في البلدين.

المادة 7: تسوية الخلافات: يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتراضي عن طريق التشاور والتفاوض.

المادة 8: بداية الدخول حيز التنفيذ: يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إبلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر كتابيا عبر القناة الدبلوماسية بإتمامه للإجراءات القانونية المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 9: المدّة والإهاء: يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبة في إنهاء العمل به ستة (6) أشهر على الأقل، قبل انقضاء مدّة صلاحيته.

وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ إنجازها. وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 2 يونيو سنة 2008 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة ولكلا النصين نفس

الحجّية القانونية.

الملحق الثاني

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين".

- اعترافا منهما بالفوائد المرجوة من التعاون المشترك لصالح الشعبين الشقيقين.
- وحرصا منهما على إقامة تعاون فعال ومثمر في المجال القضائي والقانوني لتأطير الصلات القانونية بين الأجهزة العدلية في البلدين.
- ورغبة منهما في ترسيخ هذا التعاون على أسس سليمة ودائمة، اتفقتا على ما يأتي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات:

- 1.1: تبادل وزارتا العدل في البلدين بانتظام وبصفة مستمرة القوانين والنصوص التشريعية النافذة والمعلومات المتعلقة بالقضاء والأجهزة التابعة لوزارة العدل وأساليب ممارسة العمل فيها.
- 1.2: تبادل وزارتا العدل في البلدين المطبوعات والبحوث ومجلات الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية والمعلومات المتعلقة بالعمل القضائي وأساليب ممارسة العمل فيه.
- 1.3: توافق الأجهزة القضائية المختصة للطرفين المتعاقدين على تشجيع زيارات الوفود وتبادل الخبرات وتنظيم الدورات التدريبية والتأهيلية والملتقيات والمؤتمرات والندوات في مجالات العدل والقضاء وفقا لبرامج يتفق عليها سنويا بين الأجهزة المختصة.

الباب الثاني: التعاون القضائي

القسم الأول:

المادة 2: حق اللجوء إلى القضاء والمساعدة القضائية:

- 2.1: يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين داخل إقليم كل منهما وكذا الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخصة وفق قوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز أن تفرض على رعايا الطرفين المتعاقدين كفالة تحت أية تسمية كانت وذلك بسبب صفتهم أجنب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان إقامتهم في البلد.

2.2: يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد إلى الطالب من طرف سلطات محل إقامته العادي وذلك إذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من القنصل المختص إقليميا إذا كان المعني بالأمر مقيما في بلد آخر.

وإذا كان المعني بالأمر مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعني من رعاياه.

2.3: تقبل بدون تصديق في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين جميع الوثائق التي سبق نشرها والمحرة من قبل السلطات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين.

غير أنه يجب أن تحتوي هذه الوثائق على إمضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمي، وإذا تعلق الأمر بنسخ منها فيجب مصادقة هذه السلطة على مطابقتها للأصل، وعلى أي حال يجب أن تكون هذه الوثائق محررة ماديا وموثقة بكيفية تمكن من إظهار رسميتها.

القسم الثاني:

المادة 3: إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها:

3. 1: ترسل الوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية من الجهة المختصة مباشرة إلى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الموجه إليه الوثيقة.

وترسل الطلبات لإعلان التكليف بالحضور أو تبليغ الوثائق والأوراق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المواد الجزائية من وزارة العدل لأحد الطرفين المتعاقدين إلى وزارة العدل للطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين.

3. 2: لا تمنع أحكام هذه المادة سلطات الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية رأسا إلى رعاياهم فقط، وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة، فتوجه الورقة من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

3. 3: يكون تنفيذ الإعلانات وتبليغ الوثائق والأوراق طبقا للإجراءات التشريعية المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان وتبليغ الوثائق والأوراق.

3. 4: يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لأي شكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض ذلك الشكل مع قوانين وتشريعات الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان أو تبليغ الوثائق أو الأوراق الذي يتم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم لدى الطرف الآخر.

3. 5: لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه، إلا إذا رأى أن من شأن ذلك المساس بسيادته أو بالنظام العام، وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

3. 6: يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية:

أ- الاسم الكامل وجنسية وعنوان مرسل الوثيقة (طلب التبليغ)،

ب- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانه أو تبليغه ومهنته ومحل إقامته واسم ولقب وعنوان ممثله متى ما كان هنالك مقتضى،

ج- نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية،

د- موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه في هذا الخصوص، مع ذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ميلاد المطلوب تبليغه واسم ولقب والديه.

3. 7: تقتصر السلطة المطلوب منها تسليم الأوراق على تبليغها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة مع بيان تاريخ تسليمه أو شهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم وترسل نسخة من الورقة الموقع عليها من المطلوب إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة مباشرة.

3. 8: لا يترتب عن تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية تسديد أية مصاريف.

القسم الثالث:

المادة 4: الإنابات القضائية وحضور الشهود والخبراء:

4. 1: يجوز للسلطات القضائية المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من نظيرتها لدى الطرف الآخر مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة حسب الحالة، وتنفذ السلطات القضائية الإنابات القضائية المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات المعمول بها في كل بلد.

وتوجه رأساً إلى النيابة المختصة وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الإنابة القضائية من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فوراً السلطة الطالبة.

وتوجه الإنابات القضائية في المواد الجزائية والتي يجب تنفيذها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتي العدل مباشرة.

4. 2: يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ الطلبات الخاصة برعاياها مباشرة بواسطة ممثلها الدبلوماسي أو القنصلي وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقدم مستندات أو دراستها وذلك في حالات الاستعجال.

4. 3: وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لتشريع البلد التي يجري تنفيذ الطلب فيه.

4. 4: يشترط أن يشمل طلب الإنابة القضائية على البيانات التالية:

أولاً: اسم الجهة الصادرة عنها وختم وتوقيع الجهة الطالبة،

ثانياً: جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثليهم عند الاقتضاء،

ثالثاً: موجز عن موضوع وقائع الدعوى،

رابعاً: الأعمال والإجراءات القضائية المراد إنجازها.

وعند الاقتضاء، يتضمن طلب الإنابة القضائية بالإضافة إلى ما تقدم ما يأتي:

أولاً: الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها،

ثانياً: المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.

4. 5: تنفذ الإنابات القضائية على وجه السرعة بواسطة الجهة القضائية المختصة ويكون التنفيذ وفقاً للقوانين السارية في البلد المعني وتحتاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليها الحضور عند الاقتضاء.

4. 6: يجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة، الامتناع عن ذلك، إذا كان من رأي الجهة التي قدم إليها الطلب أن موضوعه يخرج من نطاق الاتفاقية أو إذا كان تنفيذها لا يدخل في الاختصاص القضائي للجهة المطلوب منها التنفيذ وكانت لا تملك الحق في إحالتها إلى الجهة المختصة أو كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بالنظام العام فيها أو كانت الإنابة تتعلق بجريمة تعتبر سياسية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، على أن تخطر السلطة الطالبة فوراً بأسباب الامتناع.

4. 7: لا يترتب عن تنفيذ الإنابات القضائية بالنسبة للدولة الطالبة أية مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء ونفقات الشهود والمصاريف الناتجة عن التنفيذ بواسطة الإجراء الخاص المرغوب فيه من طرف الدولة الطالبة.

4. 8: يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع إفادتهم وأقوالهم وفقا للقواعد الإجرائية القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة أمامها، ويكون لها ذات الأثر القانوني كما لو تمت أمام السلطة القضائية لدى الدولة الطالبة.

4. 9: يجب أن تحسب تعويضات العمل ومصاريف السفر والإقامة ابتداء من محل إقامة الشاهد أو الخبير معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجري فيه سماع الشاهد أو الخبير.

وتقدم للشاهد أو الخبير كل أو بعض نفقات السفر عن طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للبلد الطالب بناء على طلبه.

4. 10: يتمتع الشهود والخبراء أيا كانت جنسياتهم عند مثولهم طوعا لدى أي من الطرفين المتعاقدين أمام السلطات القضائية بناء على إعلان، بالحصانة الإجرائية فيما يتعلق بالقبض عليهم أو الحبس عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخولهم إقليم الطرف الطالب، وفي حالة عدم تلبية الحضور دون عذر مقبول، يجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تستعمل كل الوسائل المشروعة والمنصوص عليها في القانون لإجبارهم على الحضور.

4. 11: مع مراعاة كل ما تقدم تزول الحصانة الإجرائية عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها بمحض إرادته مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بعد أن غادرها.

4. 12: توجه الطلبات المتعلقة بإيفاد شهود أو خبراء محبوسين مباشرة من طرف وزارة العدل لدى أحد الطرفين المتعاقدين إلى وزارة العدل للطرف الآخر،

تنفذ هذه الطلبات إذا لم تعترض ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المحبوسون في القريب العاجل.

وتقع تكاليف السفر على عاتق السلطات الطالبة.

4. 13: على السلطة القضائية التي أعلنت الشاهد أو الخبير في الدولة الطالبة إخطار الشاهد أو الخبير بهذه الحصانة كتابة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

الباب الثالث: أحكام خاصة في المادة المدنية والتجارية

القسم الأول:

المادة 5: الاعتراف بالأحكام والقرارات المدنية والتجارية:

وتنفيذها

5. 1: إن القرارات القضائية والولائية الصادرة حسب الاختصاص القضائي في المواد المدنية والتجارية عن الجهات القضائية الوطنية للطرفين المتعاقدين،

تحتوز قوة الشيء المقضي فيه في إقليم الطرف الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ- أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة،

ب- أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم متغيين حسب قانون الطرف

الذي صدر فيه القرار،

ج- أن يكون الحكم أو القرار قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وأصبح قابلا للتنفيذ طبقا لقانون

البلد الذي صدر منه ، ما عدا الأحكام التي تأمر فقط باتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة فهذه تنفذ ولو

كانت محل معارضة أو استئناف بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ،

د- عدم احتواء الحكم على ما يعتبر مخالفا للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو لمبادئ القانون

العام المطبقة في هذا البلد ولا تكون مخالفة لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة إليه قوة

الشيء المقضي فيه.

5. 2: إن الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جزري تقوم به

سلطات الطرف الآخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء تقوم به هذه السلطات كالتسجيل وإعادة

التسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية إلا بعد إعلانها أنها نافذة في إقليم الدولة المطلوبة منها التنفيذ.

5. 3: تمنح الجهة القضائية المختصة، حسب قانون الطرف الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء

على طلب كل طرف له شأن، أما الإجراءات المتعلقة بطلبه فيسري عليها قانون الطرف المطلوب منه

التنفيذ.

5. 4: تقتصر الجهة القضائية المختصة بالنظر فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد من حجية الشيء المقضي فيه وتقوم هذه السلطة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

ولا يمكن رفض الاعتراف بسبب أن محكمة الدولة الأصلية طبقت قانونا غير القانون الذي يجب تطبيقه حسب قواعد القانون الدولي الخاص للدولة المقدم إليها الطل ، ماعدا ما يخص حالة الأشخاص وأهليتهم.

وفي هذه الحالات لا يمكن الرفض إذا كان تطبيق القانون المحدد بهذه القواعد يؤدي إلى نفس النتيجة.

وعندما تمنح السلطة المختصة تنفيذ الحكم أو القرار تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لإعطاء الحكم الأجنبي نفس الإشهار الذي يكون له لو كان صدر في البلد الذي أعلن فيه نفاذ إجراءاته.

5. 5: يجوز أن يشمل أمر التنفيذ كل أو جزء من منطوق الحكم القضائي الأجنبي.

5. 6: يترتب على الأمر بالتنفيذ آثار بالنسبة لجميع أطراف الدعوى وفي مجموع إقليم الطرف الذي صدر فيه.

ويسمح هذا الحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج أثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ.

وبخصوص تدابير التنفيذ يحصل على نفس النتائج التي كانت ستترتب، لو كان قد صدر عن المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

5. 7: يجب على الطرف الذي يستشهد بحجية حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يأتي:

أ- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

ب- أصل وثيقة الإعلان بالحكم أو كل عقد يقوم مقامه،

ج- شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف ولا طعن بالنقض،

د- نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور إلى الجلسة

وذلك في حالة صدور حكم غيابي.

القسم الثاني:

المادة 6: الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها:

6. 1: تعتبر أحكام المحكمين حائزة لقوة الشيء المقتضى فيه وقابلة للتنفيذ في إقليم الأطراف المتعاقدة إذا توفرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة في المادة 5 من هذه الاتفاقية وذلك إذا اتضح أن:
أ- القرار قد صدر بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية في نزاع معين أو نزاعات في المستقبل ناتجة عن علاقات قانونية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبقاً للاختصاصات المتفق عليها.

ب- أنه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة الاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم المحكمين حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في إقليمه.

6. 2: إن العقود الرسمية والعقود التوثيقية النافذة لدى أحد الطرفين المتعاقدين تعتبر نافذة لدى الطرف الآخر بموجب إعلان من السلطة المختصة حسب قانون الطرف الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ.
تكتفي هذه السلطة بالنظر فيما إذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها في الدولة التي تسلمتها وفيما إذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام للطرف المطلوب تنفيذ الأمر فيه أو بمبادئ القانون العام المطبق فيه.

الباب الرابع

المادة 7: تبادل صحف السوابق القضائية:

7. 1: تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين الإعلانات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الأشخاص المولودين في إقليم الدولة الأخرى.

7. 2: في حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة.

7. 3: باستثناء حالة المتابعة إذا أرادت السلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحصول على نسخة من صحيفة السوابق القضائية الموجودة في حيازة الطرف الآخر فيمكنها أن تنالها

مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات.

الباب الخامس

المادة 8: تسليم المجرمين:

8. 1: يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر - وفق القواعد والشروط المحددة في الأحكام التالية - الأفراد المقيمين في إقليم أحد الطرفين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للطرف الآخر.

8. 2: يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الموجودين في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الموجهة إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية المختصة للطرف الآخر وذلك وفقا للشروط التالية:
أ- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو تم ارتكابها خارج إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها،

ب- أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنتين على الأقل بموجب قوانين كل من الطرفين المتعاقدين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل أمام محكمة مختصة.

8. 3: لا يكون التسليم واجبا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يشكل جريمة معاقبا عليها بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة لها في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب منها التسليم إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها على نفس الفعل المجرم بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم.

8. 4: لا يجوز التسليم مطلقا في أي من الجرائم الآتية:

أ- الجرائم السياسية وفقا لنظر الدولة المطلوب منها التسليم، ولأجل هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية:

أولا: التعدي على رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أفراد أسرته،

ثانيا: جرائم القتل والسرقة المصحوبة بالإكراه وكذلك الابتزاز المصحوب بالإكراه ضد الأفراد أو الجماعات أو الجرائم الواقعة على الأموال العامة أو وسائل النقل والمواصلات والاعتداء على الأمكنة العامة والأشخاص بغرض الإرهاب واستخدام العنف مهما كان نوعه في تدمير المنشآت العامة أو إثارة الفتن والاضطرابات والإخلال بالسلامة العامة لسيادة الدولة،

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، على أن تقوم هذه الأخيرة بمحاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحريات وتحقيقات ،

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها،

د- إذا كانت الجريمة أو العقوبة المطلوب لأجلها تسليم الشخص قد سقطت وفقا لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو قوانين الطرف الذي وقع الجرم فيه،

هـ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، أما إذا كان ذات الشخص مطلوبا عن جريمة أخرى فيرجى النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها،

و- إذا كانت الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ز- إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم على أنها مجرد حرق للالتزامات العسكرية،

ح- إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم،

ط- إذا ارتكبت الجرائم خارج إقليم الدولة الطالبة من طرف شخص غير تابع لها وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم إذا ارتكبتها أجنبي خارج إقليمها.

8. 5: تقدم طلبات تسليم المجرمين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كتابيا وتوجه عن الطريق الدبلوماسي وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن وجدت،

ب- أمر القبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من سلطات مختصة،

ج- تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها مع إرفاق نسخة من هذه النصوص بالإضافة إلى قائمة بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه،

د- صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريا أو غيابيا أمام محكمة مختصة.

8. 6: تفصل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين في طلبات التسليم المقدمة إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية ووفقا للقوانين السارية وقت تقديم الطلب.

8. 7: إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته. فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم. أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

8. 8: للدولة طالبة التسليم استنادا إلى أمر قبض أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا لحين وصول طلب التسليم والوثائق المذكورة في هذا الباب أعلاه وإذا لم يصل طلب التسليم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ طلب التوقيف المؤقت على الدولة المطلوب منها أن تأمر بإخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول ذلك دون توقيف ذلك الشخص مرة أخرى عند وصول الطلب مستوفيا الوثائق المذكورة في هذه الاتفاقية.

ويوجه طلب القبض المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم عن طريق البريد أو التلغراف مباشرة أو بأية وسيلة أخرى يترك أثرا مكتوبا، وفي نفس الوقت يؤكد الطلب عن الطريق الدبلوماسي.

8. 9: يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلب من الدولة طالبة التسليم بيانا وإيضاحات تكميلية للتأكد من توفر شروط وأحكام هذه الاتفاقية بشأن الطلب المعني خلال مدة معينة قبل رفض طلب التسليم مع ضرورة توقيف الشخص المطلوب خلال الفترة المحددة، وتقدم طلبات البيانات والإيضاحات عبر القنوات الدبلوماسية.

8. 10: تخطر الدولة المطلوب منها التسليم بالقرار الذي اتخذته بشأن طلب التسليم ويتم الإخطار عن الطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم، مسيباً، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علماً. يمكن وتاريخ التسليم.

8. 11: تلتزم الدولة طالبة التسليم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ علمه بقرار التسليم، إذا لم يتم ذلك جاز للدولة المطلوب منها التسليم إخلاء سبيله ما لم تقدم الدولة طالبة التسليم عذراً مقبولاً لتحديد فترة الاستلام قبل التاريخ المحدد للتسليم.

8. 12: لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفيذ عليه عقوبة سوى عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها على أنه إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية. بمحض اختياره فتصح محاكمته عن أي جريمة أو جرائم أخرى.

8. 13: إذا تهرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طلب منها يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال وثائق.

8. 14: لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص بموجب أحكام الاتفاقية أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته، ومع ذلك يجوز التسليم إلى دولة ثالثة إذا كان ذلك الشخص قد أصبح مقيماً في إقليم الدولة المسلم إليها أو غادرها ثم عاد إليها باختياره على النحو المبين في هذه الاتفاقية.

8. 15: إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغييراً في وصف الجريمة المنسوبة إليه، فلا يجوز متابعته أو محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد بما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

8. 16: مع مراعاة أحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم، يتم حجز جميع ما يضبط عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين القبض على المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً أو في أي مرحلة لاحقة على أن يراعى في ذلك حقوق الآخرين المتعلقة بتلك الأشياء والتي يجب أن ترد عند وجود مثل هذه الحقوق إلى الدولة المقدم إليها الطلب وذلك في أقرب وقت وعلى نفقة الدولة طالبة.

و يجوز تسليم ما تم ضبطه وحفظه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للدولة طالبة التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر.

8. 17: تتعهد الدولتان بالسماح بمرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة ثالثة عبر تراب أحد الطرفين وذلك بناء على طلب يوجه إليها عن الطريق الدبلوماسي ويشترط أن يكون الطلب مؤيدا بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

8. 18: تتفق الدولتان عند استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه على اتباع القواعد التالية:

أ- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة على إقليم الطرف طالب التسليم إعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة لأجوائه الإقليمية بوجود الوثائق المنصوص عليها في هذا الباب وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف طالب التسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يطلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المقررة في هذه الفقرة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أرضها،

ب- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة على إقليم الطرف طالب التسليم وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالهبوط وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على الهبوط تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا الهبوط إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

8. 19: يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم كافة المصاريف لإجراءات التسليم التي تتم داخل حدود إقليمها الجغرافي، على أن يتحمل الطرف طالب التسليم مصاريف مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

إذا ثبت عدم مسؤولية الشخص المسلم بموجب أحكام هذه الاتفاقية أمام القضاء في إقليم الطرف طالب التسليم يتحمل هذا الأخير جميع مصاريف عودة ذلك الشخص إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه.

الباب السادس

المادة 9: أحكام ختامية:

9. 1: يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري العمل بها في كل من الطرفين المتعاقدين.

9. 2: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث ين يوما من تبادل وثائق التصديق وتسري لمدة غير محددة.

9. 3: يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تعديل أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على مشاورات بين وزارتي العدل في الدولتين، كما يجوز لهما بناء على اتفاق مكتوب إلغاء هذه الاتفاقية بعد إخطار الطرف الآخر برغبته في الإلغاء قبل ستة أشهر عبر الطرق الدبلوماسية. وإشهادا على ما تقدم وقع وزير العدل في البلدين بصفتها مفوضين ومأذون لهما على هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر في اليوم 19 من شهر ذي القعدة سنة 1423 هـ الموافق ليوم 24 من شهر يناير سنة 2003.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس قوة الإثبات والحجية ويحتفظ كل طرف بنسخة واحدة منها.

الملحق الثالث

القانون الجزائري رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الباب الأول: أحكام عامة

الهدف:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت على أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

. . .

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي:

المادة 57: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية:

المادة 58: دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال الإرهاب و بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن:

- 1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،
- 2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
- 3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.
- التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية:**

المادة 59: من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم معلومات:

المادة 60: يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الإجرام المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج:

المادة 61: يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:

المادة 62: تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من اجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:

المادة 63: تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة.

يمكن الجهات أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها. ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد و الحجز:

المادة 64: وفقا للإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج. ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية:

المادة 65: يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة:

المادة 66: فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة على نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:

المادة 67: يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة على وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة لمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية:

المادة 68: ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص:

المادة 69: يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعني على اجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي بالمصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة:

المادة 70: عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات ذات الصلة و التشريع المعمول به.

الباب السابع: أحكام مختلفة وختامية.

المواد من 71 إلى 73 تتعلق بما تم تعديله وإلغاؤه من قانون العقوبات بمقتضى هذا القانون.

الملحق الرابع

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

رغبة منهما في تعزيز أواصر التعاون في إطار اتفاقية التعاون الثقافي، العلمي والتقني، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 11 مارس سنة 1988.

إذ يعربان عن انشغالهما أمام التهديد الذي يشكله الإجرام المنظم بكل أشكاله والإرهاب.

ورغبة منهما في تعزيز تعاونهما في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم خدمة لمصلحة البلدين، اتفقنا على ما يأتي:

المادة الأولى: يقيم الطرفان تعاوناً عملياً وتقنياً في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في المجالات الآتية:

- 1- مكافحة الإجرام الدولي المنظم،
- 2- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفها الكيماوية،
- 3- مكافحة الإرهاب،
- 4- مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي لاسيما تبييض الأموال،
- 5- مكافحة الاتجار بالبشر،
- 6- مكافحة الاتجار بالملاك الثقافية والتحف الفنية المسروقة،
- 7- مكافحة التزوير والتزييف،
- 8- مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها،
- 9- أمن وسائل النقل الجوية والبحرية،
- 10- مكافحة الاحتيالات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،
- 11- النظام والأمن العامان،

12- تكوين المستخدمين،

13- الشرطة الحوارية،

14- الشرطة التقنية والعلمية،

15- شرطة الاستعلامات،

16- تقنيات المتفجرات،

17- الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام الآلي،

18- مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي.

يمكن هذا التعاون أن يشمل مجالات أخرى متعلقة بالأمن الداخلي عن طريق ترتيبات تتم بين

الوزراء المعنيين المسؤولين عن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 2:

1- مجمل النشاطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخاص بالتعاون في مجال الأمن الداخلي، يقوم

بها كل طرف مع الاحترام الصارم لتشريعه الوطني والالتزامات الدولية التي وقعت عليها.

2- يمكن أيا من الطرفين، إذا ما قدم له طلب معلومات في إطار هذا الاتفاق، أن يرفضه إذا ما اعتبر

أن قبوله بمقتضى تشريعه الوطني قد يمس بالحقوق الأساسية للشخص.

3- يمكن أيا من الطرفين، إذا ما قدم له طلب تعاون، سواء كان تقنيا أو عمليا في إطار هذا

الاتفاق، أن يرفضه إذا ما اعتبر أن قبوله قد يمس بالسيادة والأمن والنظام العام وقواعد تنظيم وتسيير السلطة القضائية أو مصالح أساسية أخرى لدولته.

4- عندما يرفض أحد الطرفين، تطبيقا للمقررتين 2 و 3 من هذه المادة، طلب تعاون، يعلم الطرف

الأخر بذلك.

المادة 3: يتعاون الطرفان في مجال الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجرام المنظم

بمختلف إشكاله لهذه الأغراض:

1- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات التي يشته

فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بميكلة وسير وطرق

عمل المنظمات الإجرامية وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق، وكذا بالأحكام القانونية التي تمت

مخالفتها وبالإجراءات المتخذة، إذا كان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم.

2- يتخذ كل طرف، بطلب من الآخر، بإجراءات شرطية، إذا كانت تبدو ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

3- يكون تعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتعاون متبادل فيما يخص الموظفين والعتاد على أساس ترتيبات تكميلية موقعة من طرف السلطات المختصة.

4- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالطرق والأشكال الجديدة للإجرام الدولي. في هذا الإطار، يمكن كل طرف وضع عينات أو أشياء أو معلومات ذات الصلة تحت تصرف الطرف الآخر، وهذا بناء على طلب الطرف الراغب في ذلك.

5- يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام مع الاستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق وكذا وسائل مكافحة الإجرام الدولي.

6- يتبادل الطرفان المختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجرام الدولي.

المادة 4: قصد منع زراعة المخدرات واقتلاعها وإنتاجها واستردادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلائفها، يتخذ الطرفان إجراءات منسقة ويقومان بتبادل:

1- المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم وأماكن قدومهم وعبورهم واقتناء وتوجيه المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك كل التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم التي قد تساهم في الوقاية منها ومنعها والمساعدة على اكتشاف الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة حول المخدرات لـ 30 مارس سنة 1971 وكذا اتفاقية 19 ديسمبر سنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- المعلومات العملية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض أموال المتأتية من هذه العملية.

3- نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتعسف في استعمالها.

4- عينات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي يتم استعمالها وكذا المعلومات التقنية حول العينات التي أخذت.

5- نتائج التجارب الخاصة بالرقابة والاتجار القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها.

المادة 5: في إطار مكافحة الإرهاب، يشرع الطرفان في تبادل المعلومات المفيدة المتعلقة بـ:

1- الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة وطرق التنفيذ وكذا الوسائل التقنية لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

2- الجماعات الإرهابية وأفرادها الذين يعتمرون القيام بأعمال إرهابية أو يقومون أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتمس بمصالح الطرف الآخر.

3- يدرج الطرفان تعاونهما في إطار الالتزامات المنصوص عليها في القرار رقم 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة والالتزامات المتعاقد عليها في المنتديات الأوروبية متوسطة.

المادة 6: يتمثل الموضوع الرئيسي للتعاون التقني في فكل من المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق في:

1- التكوين العام والمتخصص،

2- تبادل المعلومات والخبرات المهنية،

3- الاستشارة التقنية،

4- تبادل الوثائق المتخصصة،

5- وعند الحاجة، الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء.

المادة 7: قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ التعاون كما هو مذكور، تم إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم. بالنسبة لمسائل التكوين العام والمتخصص، فإن الطرفين يستغلان اللجنة المشتركة للمشاريع الفرنسية - الجزائرية للمصادقة على البرمجة.

تجتمع اللجنة سنويا أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب بالجزائر وفرنسا.

تعد اللجنة المحاور ذات الأولوية لنشاطات التعاون التقني للسنة القادمة، وتبرز هذه البرمجة مساهمة كل طرف في حدود إمكانياته المالية.

عند الحاجة، تحدد الترتيبات التقنية بين الإدارات المعنية، كفيات التنفيذ الملموس للنشاطات التي سيتم قبولها.

المادة 8: الوزراء المعنيون مسؤولون عن التنفيذ الحسن لهذا الاتفاق.

وعليه، فإنهم يعينون الهيئات المكلفة لتنفيذ مختلف مجالات التعاون المشار إليها في هذا الاتفاق، ويتم إطلاع الطرف الآخر على هذا التعيين عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 9: قصد ضمان حمايتها، فإن المعطيات الاسمية التي يتم موافاة الطرف الآخر بها في إطار التعاون المقام بناء على هذا الاتفاق، تخضع للشروط الآتية:

1- لا يمكن الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية استعمالها إلا للأغراض وبالشروط المتفق عليها مع الطرف المرسل بما فيها الآجال التي يجب فيها إتلاف هذه المعطيات.

2- يعلم الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية الطرف المرسل، بطلب منه، بالمجالات التي استعملت فيها والنتائج المتحصل عليها.

3- لا ترسل المعطيات الاسمية إلا للسلطات المختصة للنشاط الذي تعد هذه المعطيات ضرورية له كما أن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى لا يمكن أن يتم إلا بموافقة كتابية للطرف المرسل.

4- يضمن الطرف المرسل دقة المعطيات الموجهة بعد تأكده من ضرورتها ومطابقتها للهدف المرجو. وإذا ثبت أنه تم إرسال معلومات غير صحيحة أو لا يمكن إرسالها، يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل فوراً بذلك لتصحيحها أو إتلاف المعطيات التي لا يمكن إرسالها.

5- يجب إتلاف المعطيات الاسمية بمجرد أن يتبين أنها لم تعد صالحة للاستعمال من قبل الطرف المستقبل، يعلم الطرف المستقبل بدون تأخير الطرف المرسل بإتلاف المعطيات المرسله مع توضيح أسباب الإتلاف.

6- يجوز كل طرف على سجل للمعطيات المرسله وإتلافها.

7- يضمن الطرفان حماية المعطيات الاسمية المرسله إليهما من الاطلاع عليها بدون رخصة أو تعديلها أو نشرها.

8- في حالة إلغاء هذا الاتفاق أو عدم تمديده، يجب إتلاف كل المعطيات الاسمية بدون تأخير.

المادة 10:

1- يضمن كل طرف المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر.

2- لا ترسل العينات والأشياء والمعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف المرسل.

المادة 11: يسوى أي خلاف متعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق مشاورات بين الطرفين.

المادة 12: يبلغ كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة فيما يخصه، لسريان مفعول هذا الاتفاق الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر تبليغ. يرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات ويمكن تجديده بالتمديد الضمني لفترات جديدة تمتد على ثلاث (3) سنوات.

يمكن كل طرف إلغاءه في أي وقت، بتبليغ كتابي يوجه للطرف الآخر مع إشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر. هذا الإلغاء لا يمس في أي حال من الأحوال حقوق والتزامات الطرفين المتعلقة بالأعمال التي شرع فيها في إطار هذا الاتفاق.

يمكن تبني تعديلات تدخل على هذا الاتفاق في نفس أشكال هذا النص.

إثباتا لذلك، وقع ممثلا الطرفين، المفاوضان رسميا لهذا الغرض، على هذا الاتفاق ووضعاً ختيميها.

حرر بالجزائر، في يوم السبت 25 أكتوبر سنة 2003، في نسختين باللغة الفرنسية واللغة العربية، ولكل النصين نفس الحجية القانونية.

الملحق الخامس

اتفاق إطار يتضمّن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية نيكاراغوا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

- إذ تحدهما الرغبة في مزيد تعزيز وتعميق علاقات الصداقة القائمة بينهما على روابط التضامن والمصالح المشتركة والمنافع المتبادلة،

- وعزما منهما على العمل سويا قصد ترقية السلم والأمن الدوليين وكذا التعاون والتفاهم بين الشعوب، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي المعترف بهما دوليا،
- واقتناعا منهما أن الحوار والتعاون يشكلان ميزتين أساسيتين لسياستهما الخارجية ويعززان التفاهم والتعاون بين شعبيهما،

- ورغبة منهما في تعزيز وتوسيع مجال تعاونهما إلى الميادين الاقتصادية والتجارية والمالية والعلمية والتقنية والتربوية والثقافية والرياضية. اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى: بغية ترقية تعاون ذي منفعة متبادلة بين البلدين، ينشئ الطرفان لجنة مشتركة حكومية بين الجزائر ونيكاراغوا للتعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والعلمي والتقني والتربوي والثقافي والرياضي، ويشار إليهما فيما يأتي بـ "اللجنة المشتركة".

المادة 2: في إطار اختصاصاتها، تشكل اللجنة المشتركة آلية للتنسيق والتقييم واتخاذ القرار.

وتقوم باستكشاف كافة الإمكانيات وأشكال التعاون الممكن تطويرها بين الطرفين وذلك دون الإخلال بالآليات الأخرى القائمة أو التي ستتم إقامتها مستقبلا من خلال بين البلدين.

المادة 3: ستكلف اللجنة المشتركة بـ:

- تحديد التوجهات الضرورية لتحقيق أهدافها، خاصة في الميادين القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية والطاقوية والمنجمية والصحية والزراعية والصناعية والعلمية والتقنية والتربوية والثقافية والرياضية،
الفنية،

- دراسة واقتراح الميكانيزمات الضرورية لتطوير التعاون الثنائي،

- مراقبة تنفيذ الاتفاقات الحكومية المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين، في الميادين المنصوص عليها في هذا الاتفاق،

- متابعة تطوير المبادلات التجارية وتسهيل توسيعها،

- كل ميدان آخر للتعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة 4: يمكن اللجنة المشتركة أن تنشئ في إطار مهمتها، لجانا فرعية قطاعية أو فرق عمل لمعالجة القضايا المتعلقة بمهمتها هذه. تقدم هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل تقارير عن أشغالها ونشاطاتها إلى اللجنة المشتركة فقط.

المادة 5: تجتمع اللجنة المشتركة في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين (2)، بالتناوب في ماناغوا والجزائر.

يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات عبر القنوات الدبلوماسية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

يمكن أحد الطرفين أن يطلب عقد دورة استثنائية إذا رأى أن ذلك ضروري.

يمكن كلا الطرفين وباتفاق مشترك، تنظيم اجتماعات للخبراء وفرق العمل لدراسة مسائل التعاون الخاصة المتفق عليها مسبقا.

المادة 6: تضمن قرارات واستخلاصات اللجنة المشتركة في محاضر موقعة أصولا من قبل الطرفين، وحسب الحالة، في اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات ومذكرات تفاهم يتم إبرامها بين الطرفين.

المادة 7: بغية إتاحة القيام بتقييم تطور تنفيذ التوصيات والقرارات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة وكذا التطورات المسجلة في إنجاز المشاريع والبرامج المتفق عليها. اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمتابعة.

بالإضافة إلى التقييم، تتمثل مهام اللجنة التي تتشكل من خبراء البلدين في إعداد الدورة المقبلة للجنة المشتركة.

وتجتمع في غضون الدورتين اللجنتى المشتركة بالتناوب في ماناغوا والجزائر.

يحدّد التاريخ وجدول الأعمال عبر القنوات الدبلوماسية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 8: تتأسس وفد كل من الطرفين شخصية من الصف الوزاري، ويشكل أيضا من أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل كل طرف.

المادة 9: يتم إخضاع هذا الاتفاق لإجراء التصديق، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة 10: يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين وتخضع التعديلات أيضا لإجراء التصديق. وستدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11: هذا الاتفاق صالح لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد ضمينا لفترات مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عن نيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق ستة (06) أشهر قبل نهاية فترة الصلاحية الجارية.

إنهاء العمل بهذا الاتفاق يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من انتهاء مدة صلاحية الفترة المذكورة.

حرر بالجزائر في خمسة (05) يونيو ألفين وسبعة (2007) من نسختين أصليتين باللغات

الاسبانية والعربية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الفرنسية.

قائمة المراجع

- بعد القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1- الكتب:

- 1- د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري - الكتاب الأول - الدساتير، الدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس - ليبيا، ط 3، 2010.
- 2- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي المعاصر، المصادر والرعايا- الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي، 1999.
- 3- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية - القاهرة، 2006.
- 4- د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة - الجزائر، 2004.
- 5- د. أنو أحمد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، 2000.
- وجيز القانون الإداري ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ، ط 04 ، 2007.
- 6- د. بوزيان عليان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ط 1، 2009.
- 7- البرلمان في الدول العربية، رصد وتحليل، قدمه مجموعة من الباحثين للمركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، بيروت، لبنان، 2007.
- 8- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2007.
- 9- د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة، 2006.
- 10- د. حسنين الحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2004.
- 11- د. خالد عكاب حسون عبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 12- د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
- 13- أ. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي - المعاهدات الدولية والعرف، دار العلوم، الجزائر، 2004.

- 14- سراج الدين محمد الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998.
- 15- د. سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1985.
- 16- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط 6، 1996.
- 17- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 18 د. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط 2، 1988.
- 19- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، ط 1، القاهرة، 1981.
- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- 20- أ. عثمانية خميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة - الجزائر، 2006.
- 21- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2004.
- 22- د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ط 1، 2007.
- 23- د. عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية - القاهرة، 2002.
- 24- د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة، الدار الجامعية - الإسكندرية، بدون تاريخ.
- 25- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للتوزيع والنشر، القاهرة، ط 1، 2000.
- 26- د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة - مصر، 2008.
- 27- د. عمر سعد الله، ود. أحمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط 4، 2007.

- 28- د. عمر سعد الله، ود. بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية - المجلد الثاني، دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر، 2008.
- 29- د. فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 30- د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث - مصر، ط 1، 2005.
- 31- د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأممي، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007.
- 32- د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.
- 33- الشيخ محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1998.
- 34- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967.
- 35- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام - الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط 3، 2007.
- 36- د. محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف - الإسكندرية، بدون تاريخ.
- 37- د. محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 38- أ. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2008.
- 39- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام - الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط 3، 2007.
- 40- د. مسعد عبد الرحمان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 41- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2006.
- 42- د. مرشد أحمد السيد ود. خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة - الأردن، ط 1، 2004.

- 43- د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ط 1، 2007.
- 44- د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد للطباعة و النشر، ط 2، 2008.
- 45- د. نعمان عطاء الله الهبيتي، الدساتير العربية - الجزء الأول، دار رسلان للطباعة- دمشق، ط 1، 2007.

2- الدساتير:

1- الدساتير الجزائرية:

- دستور عام 1963،

- دستور عام 1989،

- دستور عام 1996.

2- الدستور الفرنسي. 1958.

3- دستور دولة السودان. 2005.

4- دستور دولة جيبوتي. 1977.

5- دستور جمهورية مصر العربية 1971.

3- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- 1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرسوم الرئاسي رقم 62/06، 2006، ج ر رقم 08 لسنة 2006.
- 2- ميثاق الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، المرسوم الرئاسي رقم 182/07، 2007، ج ر رقم 39 لسنة 2007.
- 3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 1998.
- 4- البروتوكول المنشأ لمجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي، المرسوم الرئاسي رقم 48/03، 2003، ج ر رقم 06 الصادرة في 29/01/2003.
- 5- البروتوكول المنشأ للبرلمان الإفريقي، المعتمد بليبيا 2001 المرسوم الرئاسي رقم 91/03، 2003، ج ر رقم 15 لسنة 2003.
- 6- بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة بأديس أبابا 2004، المرسوم الرئاسي رقم 181/07 لسنة 2007، ج ر رقم 39 لسنة 2007.

- 7- بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج ر رقم 69 لسنة 2003.
- 8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرسوم الرئاسي رقم 55/02، ج ر رقم 09 لسنة 2002.
- 9- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وجنوب إفريقيا في 01 أكتوبر 2001، المرسوم الرئاسي رقم 01/03، 2003، ج ر رقم 09 لسنة 2003.
- 10- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة، المعتمدة بالغبون 1977، المرسوم الرئاسي رقم 179/07، 2007، ج ر رقم 39 لسنة 2007.
- 11- اتفاقية التعاون القضائي العربي المعتمدة بالرياض في 06-04-1983.
- 12- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الأردن والجزائر في 2001، المرسوم الرئاسي رقم 182/03، 2003، ج ر رقم 22 لسنة 2003.
- 13- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجزائر والسودان، 2003، المرسوم الرئاسي رقم 325/07، 2007، ج ر رقم 68 لسنة 2007.
- 14- اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ودولة البرتغال في عام 2007، ج ر رقم 59 لسنة 2007.
- 15- اتفاقية التعاون البرلماني المبرمة مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المرسوم الرئاسي رقم 09/10، المؤرخ في 11 جانفي 2010، ج ر رقم 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010.
- 16- اتفاقية التعاون البرلماني المبرمة مع المملكة الإسبانية، المرسوم الرئاسي رقم 09/10 لسنة 2007، ج ر رقم 63 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2007.
- 17- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وإسبانيا 2002، المرسوم الرئاسي رقم 23/04، 2004، ج ر رقم 08 لسنة 2004.
- 18- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المعتمدة بواغادوغو، 1999، المرسوم الرئاسي رقم 182/07، 2007، ج ر رقم 60 لسنة 2007.
- 19- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 المتضمن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالة الطوارئ البيئية.

4- القوانين:

- 1- قانون العقوبات الجزائري، 1966 المعدل بالقانون 10/09 المؤرخ في 25/02/2009.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1966 المعدل بالقانون 22/06 في 2006، نبيل صقر، أحمد لعور، دار الهدى، 2007.
- 3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 ج ر رقم 21 لسنة 2008.
- 4- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 01/06 ج ر 14 لسنة 2006، المعدل في 2010.

5- الرسائل الجامعية:

- 1- بيوض الجليلي، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال- رسالة ماجستير قدمت بمعهد الحقوق بجامعة معسكر، 2006-2007.
- 2- رضا هميسي، مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، قدمت بمعهد الحقوق- جامعة الجزائر بإشراف الدكتور عمر سعد الله، 1992.
- 3- د. سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودراسات الدول، رسالة دكتوراه قدمت بجامعة الموصل - العراق، 2004/2005.
- 4- د. عبد العال عبد الرحمان سليمان حسين، مصر والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير قدمت بجامعة القاهرة، 2008.
- 5- عبد العال عبد الرحمان سليمان حسين، مصر والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - رسالة ماجستير قدمت بجامعة القاهرة، 2008.
- 6- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، قدمت بالجامعة الأمريكية بلندن، قسم القانون الدولي، نشرت بمكتبة العبيكان، السعودية، ط 1، 2007.
- 7- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، رسالة ماجستير قدمت بجامعة جدارا، الأردن، منشورة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2010.

6- المقالات والبحوث:

- 1- د. أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لاعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، بحث منشور بمؤسسة الأهرام، العدد 174، شهر أكتوبر 2008.
- 2- د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، بحث مقدم بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2008.
- 3- د. محمد فتحي عيد، التعاون الإفريقي في مجال مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم لمؤتمر وزراء الداخلية الأفارقة لبحوث ودراسات منع الجريمة، 1985.
- 4- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام - جريمة القرصنة نموذجاً، بحث مقدم لمنتدى القانون الدولي - جامعة القاهرة في 3-6 ماي 2009.
- 5- أحمد بن عصمان، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بحث منشور بمركز البصيرة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 08، أوت 2010.

7- القواميس والمعاجم:

- 1- القاموس الجديد للطلاب، تقديم محمود المسعدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991.
 - 2- محمد طالب يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، عربي - فرنسي، قصر الكتاب - البليدة، ط 3، 2007.
 - 3- معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (مجمع اللغة العربية) - القاهرة، 1999.
 - 4- ابن منظور، لسان العرب - المجلد الرابع، دار المعارف - القاهرة، 1979.
 - 5- محمد بن عبد المالك بن مالك الطائي الحياياني أبو عبد الله، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة.
- 6- LAROUSSE - Dictionnaire de français - Impr de France, Paris, 2004.

8- الكتب العامة:

- 1- الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع، دار ابن حزم، ط 1، 2002.
- 2- د. محمد سيد طنطاوي، القرآن الكريم والتفسير الميسر، وزارة التربية والتعليم، 2005.
- 3- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط 1، 2003.
- 4- ميشال مراد، الأمثال العالمية، دار العالمية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، 2006.

الفهرس

العنوان
رقم الصفحة

مقدمة.....	أ - هـ
الفصل الأول: ماهية التعاون الدولي وصوره.....	1
المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي.....	2
المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له.....	2
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي.....	2
الفرع الثاني: تمييز التعاون الدولي عن غيره من المفاهيم المشابهة.....	8
الفرع الثالث: التطور التاريخي للتعاون الدولي.....	10
المطلب الثاني: أهمية التعاون الدولي والقيود الواردة على تطبيقه.....	15
الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي.....	15
الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق مبدأ التعاون الدولي.....	16
المبحث الثاني: صور التعاون التشريعي والقضائي الدولي.....	23
المطلب الأول: صور التعاون الدولي في المجال التشريعي.....	24
الفرع الأول: التعاون التشريعي الدولي في مجال حقوق الإنسان.....	25
الفرع الثاني: التعاون البرلماني الدولي في مجال التشريع الجزائي.....	30
الفرع الثالث: التعاون التشريعي الدولي لحماية البيئة.....	46
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في المجال القضائي.....	50
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين.....	50
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها.....	57
الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابات القضائية.....	61

67.....	الفصل الثاني: آليات التعاون البرلماني والقضائي وتطبيقاته على الصعيدين الدولي والإفريقي
69.....	المبحث الأول: آليات التعاون التشريعي والقضائي وتطبيقاتهما على الصعيد الدولي
69.....	المطلب الأول: آليات التعاون التشريعي وتطبيقاته على الصعيد الدولي
70.....	الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التعاون التشريعي الدولي
82.....	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية كآلية للتعاون الدولي
87.....	الفرع الثالث: البرلمانات الوطنية وتطبيقات التعاون الدولي
91.....	المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي وتطبيقاته على الصعيد الدولي
91.....	الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التعاون القضائي الدولي
97.....	الفرع الثاني: دور الأنتربول في التعاون القضائي الدولي
101.....	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات التعاون الدولي
106.....	المبحث الثاني: آليات التعاون التشريعي والقضائي وتطبيقاته داخل الإتحاد الإفريقي
107.....	المطلب الأول: آليات التعاون التشريعي وتطبيقاته على الصعيد الإفريقي
107.....	الفرع الأول: الإتحاد الإفريقي وتطبيقات التعاون الدولي
111.....	الفرع الثاني: البرلمان الإفريقي وتطبيقات التعاون الدولي
115.....	المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي وتطبيقاته على الصعيد الإفريقي
115.....	الفرع الأول: دور مجلس السلم والأمن في التعاون الدولي
119.....	الفرع الثاني: تطبيقات التعاون القضائي الدولي ضمن المواثيق والاتفاقيات الإفريقية
124.....	الفرع الثالث: دور الجزائر في دعم التعاون الدولي والإفريقي
125.....	خاتمة
129.....	الملاحق
159.....	قائمة المراجع
166.....	الفهرس